اعتبار اجتماعها فی الصحیح خاصّة فلا یجب علیه الغسل بدونه
ویکفی فی المریض مجرّد الشهوة علی الاظهر ولو وجد فی ثوبه
المختص مثلاً منیّاً وجب علیه الغسل ان حصل العلم له عادة بکونه
منه وان احتمل کونه من جنابة قد اغتسل منها علی الاظهر والاحوط
ذلک مع الظن بکونه منه بل مع احتماله لذلک ولابد من الوضوء
فی سائر صور الاحتیاط ویجزیه الغسل لو انکشف له انه جنب فی
الواقع علی الاقوی والله اعلم الثانی الجماع بان تغیب الحشفة فی قبل
امرأة حیّة فان کانت میتة اغتسل وتوضّأ علی الاحوط ان لم
یکن أقوی ولو کان مقطوع الحشفة وجب علیه الغسل والوضوء
بمجرد صدق دخوله فی القبل علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولو
قطع بعضها اکتفی بدخول الباقی مع صدقه وان کان الباقی
یسیراً بحیث لا یصدق معه الدخول لم یوجب الغسل الا اذا دخل
بعد غیره فیغتسل ویتوضأ کمقطوعها ومثله ادخال الملفوف و
الادخال فی المحشو وادخال ذکر المیت فی فرج الحیة ولو غابت فی دبر
المرأة وجب الغسل ایض وان کان ضم الوضوء الیه احوط سیّما بالنسبة
الی المرأة ولو غابت فی دبر الغلام وجب الغسل والوضوء علی الاحوط
ان لم یکن اقوی بل الاحوط ذلک فی وطئ البهیمة وان کان یقوی

عدم ایجابه للغسل والله اعلم الثانی فی احکام الجنب یحرم علیه قرائة بعض العزائم حتی البسملة اذا نوی انها منها ومس کتابة القرآن ومس اسم الله تعالی مطـ الا اذا جعل جزء من اسم غیره کعبد الله ونحوه فانه لا باس بمسه وان کان تجنبه احوط وکذا اسماء الانبیاء والائمة ونحوهم وان کان الاحتیاط فیها اشد والجلوس فی المساجد بل مطلق التردد فیها بغیر الاجتیاز علی الاحوط ان لم یکن اقوی و الاحوط الحاق الحضرات المشرفة بها واحوط منه عدم الدخول الیها مطـ کالمسجدین وان کان قد یقوی جوازه مطـ سیما بالنسبة الی خدامها ونحوهم ویحرم علیه وضع شیء فیها مطـ ولو من خارجه ولا باس باخذه ما فیها ما لم یستلزم لبثا مطـ واجتیازا فی احد المسجدین علی الاحوط ان لم یکن اقوی ویکره له الاکل والشرب الا بعد غسل الیدین والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والوضوء والکامل منه کاف لاشتماله علی غیره ولا یبعد خفتها بغسل الیدین سیما مع المضمضة مع الاستنشاق سیما مع غسل الوجه کما لا یبعد خفتها بالمضمضة والاستنشاق ولا باس بان یقرء ما عدا العزائم مطـ ویکره له مس المصحف وحمله والخضاب والنوم حتی یتوضأ الا ان یرید العود فلا یبعد انتفاء الکراهة عنه والله اعلم

المبحث الثالث

فی کیفیة الغسل ویجب فیه نیة القربة مقارنة لاوله مستدامة الی آخره معینة له مع تعدد الخطاب به والاحوط نیة الوجه والرفع والاستباحة علی نحو ما سبق فی الوضوء ویجب فیه المباشرة وغسل البشرة وتخلیل المانع منه حتی الشعر ولا یجب غسله لنفسه وان کان احوط مط علی الاظهر والاحوط ان لم یکن اقوی لزوم البدئة بغسل الراس الی آخر الرقبة ثم بالجانب الایمن من راسها الی القدم باعادة غسلها ثانیا الا ان یکون شقها الایمن آخرا فی الغسل فلا حاجة الی اعادته علی الاظهر ثم بالایسر کذلک ویکفی غسل العورة مع احدهما علی الاظهر وان کان غسلها معهما احوط ولو اغفل لمعة اجزء غسلها علی الاظهر وان کان الاحوط اعادة غسل العضو المتاخر عن عضوها کالجانب الایسر لو کانت فی الایمن مثلا واما لو کانت فی الایسر اقتصر علی غسلها والله اعلم ولا یجب البدئة فیه بالاعلی وان کان الاحوط تجنب الغسل من القدم الی الکتف ونحوه ولا باس بان یغمس راسه فی الماء ثم جانبه الایمن ثم الایسر او یغمس بدنه کله ثلثا عن راسه ثم عن الایمن ثم عن الایسر کما ان له الاکتفاء بالمرة الواحدة عن جمیع بدنه فینوی حین انغماسه فیه ویوصل الماء الی جمیعه فی تلک الارتماسة وان

تراخی بعض اجزائه عن بعض بل ولو عرض مانع فی البعض بعد مباشرة الماء له قبل مباشرته للبعض الآخر علی الاظهر ولا باس بذلك فی الماء الراكد ولو لم یبلغ كرا علی الاظهر وان كان الاولی تركه فی القلیل ولو اغفل لمعة الی ان خرج من الماء فالاحوط ان لم یكن اقوی استیناف الغسل ولا یجب تقدیم ازالة النجاسة عن البدن قبل الشروع فی الغسل علی الاقوی وان كان ذلك احوط والاحوط ان لم یكن اقوی لزوم تقدیمها قبل غسل محلها ولا یجب فیه الموالات بین اعضائه ولا بین اجزائها وان استحبت او وجبت لضیق الوقت وغیره ویستحب فیه تقدیم غسل الیدین ثلثا قبل ادخالهما الاناء ویتمضمض ثلثا ویستنشق ثلثا والاستبراء بالبول او بالاجتهاد مع تعذره وامرار الید علی الجسد والاستظهار بدفع الموانع او تحریكها والغسل بصاع فما زاد وتثلیث غسل الاعضاء سیما الراس والتسمیة والدعاء بالماثور والسواك والله اعلم **فروع** لو اغتسل قبل البول ثم بال لم یجب علیه اعادة الغسل الا ان یعلم بمصاحبة المنی له علی الاظهر وان كان الاحوط له ذلك سیما مع الظن بها ولو تردد الخارج منه بعد الغسل بین المنی والبول وجب علیه الوضوء والغسل مطر علی الاحوط ان لم یكن اقوی ولو تردد بینهما وبین غیرهما ولم

يكن قد بال او اجتهد قبله اعاد الغسل مطو ان كان الاحوط فى
صورة تعذر البول عليه ضم الوضوء اليه ولا شئ عليه لو كان
قد بال واجتهد قبله ولا غسل عليه لو كان قد بال ولم يجتهد ولكن
عليه الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان قد اجتهد ولم يبل
مع امكانه اعاد الغسل على الاصح واما مع عدم امكانه فلا يبعد
عدم وجوبها وان كان الاحتياط بها مما لا ينبغى تركه ولا يجب
عليه اعادة ما صلاه قبل خروجه مطو ان كانت احوط ويجب
غسل الثوب والبدن منه ويترتب عليه حكم الجنابة او البول من
حين خروجه ولو شك فى وقوع الاستبراء منه قبل الغسل
او الوضوء فان كان من عادته ذلك فلا يبعد عدم الالتفات
الى المشتبه الخارج بعده وان كان الاحوط اجراء حكم من تركه
عليه كما يلزمه ذلك ان لم يكن من عادته ذلك ولو احدث بالاصغر
فى اثناء الغسل اتمه وتوضأ على الاظهر وان كان الاحوط اعادة
الغسل مع ذلك ويكفى فى الاحتياط اعادته احتياطا ثم الوضوء
بعدها والله اعلم

الفصل الثالث فى غسل الحيض

وفيه مباحث الاول فى الحيض وهو خروج الدم من قبل المرأة ذات
التسع فصاعدا مع عدم تجاوزها الستين ان كانت قرشية

والخمسين ان كانت غيرها مع استمراره ثلثة ايام متواليتة مع انقطاعه
على العشرة فما دون مع سواده او حمرته وغلظه وحرارته وحرقته
ونحو ذلك من صفاته الغالبة مطـ وان كان ذلك مع الحمل على الاظهر
وان كان الاحوط معه فعل الصلوة ونحوها مع عمل الاستحاضة فلو رأته
ثلثة متفرقة مطـ فى ضمن عشرة فالاحوط لها العمل بحكمى الحيض
والاستحاضة وان كان قد يقوى ان لها الاقتصار على حكم الاستحاضة
سيما مع تلفيقها من الساعات ونحوها ولو لم يستمر فى الثلثة المتوالية
لم يكن حيضا على الاظهر فتعمل بحكم الاستحاضة وان كان الاحوط
لها عمل الحيض ايضـ ولو استمر فيها ولم يكن بصفاته الغالبة فان كان
فى ايام العادة فهو حيض بل وكذا ان لم يكن فيها كما فى المبتدءة و
غيرها على الاظهر هذا كله ان لم يعلم بعروض عارض لها واما لو علم
به كما لو افتضت فسال دمها واستمر فيها ولم تعلم بانه حيض او
لعذرة فلتستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة مطـ وان
كان بصفات الحيض وفى ايامه وان كان مستنقعا فى القطنة
فهو من الحيض مطـ وان لم يكن بصفاته او فى ايامه وكما لو كان فى
جوفها قرحة او فتق رحم او نحوهما فسال دمها كذلك فقد يقوى علم

م ر حيضها

تحيضها بفاقد الصفات مع عدم مصادفته لايام العادة و
ان خرج من الجانب الايسر وان كان الاولى لها العمل بالاحتياط
وان خرج من الجانب الايمن وتثبت العادة الوقتية العددية
باتحاد الحيضتين وقتا وعددا في شهرين هلاليين متتابعين
فاذا راته في الثالث في ذلك الوقت تركت الصلوة ونحوها
بمجرد رؤيته وكذا لو اعتادت في شهرين كذلك وقتا لا عددا
واما غيرهما فلا تترك ذلك الا بعد مضي ثلثة ايام مط على الاحوط
ان لم يكن اقوى والاحوط تعلق التروك بها بمجرد رؤيته وان لم
يكن عليها باس في فعلها على الاظهر ولو راته ثلثة مثلا ثم انقطع
ثم عاد ولو في العاشر مع عدم تجاوزه عنه كان الجميع حتى ايام
النقاء حيضا فتقضى الصوم الواقع في ايام النقا على الاحوط ان
لم يكن اقوى ولو عاد مع تجاوزه عن العاشر قبل مضي عشرة من
انقطاع الدم السابق جرى عليه حكم مستمرة الدم ومنه ما لو راته ثلثة
ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر ثم انقطع قبله ايضا ثم عاد قبله واستمر
حتى تجاوزه بل او عاد بعده قبل مضي عشرة من الدم السابق
ولو كان ذلك بعد مضي عشرة من الدم السابق فالوجه كونه
حيضا مع استمراره ثلثة مط ولو راته اقل من ثلثة ثم عاد ثلثة

فی ضمن العشرة کان الاخیر حیضا دون الاول علی الاظهر ولو
انقطع الدم ظاهرا قبل العاشر فان علمت حالها عملت علیه
وان جهلتها فلا تدری اطهرت ام لا وجب علیها الاستبراء نهارا
والاحوط ان لم یکن اقوی ان تقوم وتلصق بطنها الی حائط
وترفع رجلها الیسری علیه وتدخل قطنة فان لم یخرج علیها
دم ولو مثل راس الذباب اغتسلت وصلت ولا استظهار لها بالتاخیر
مطر علی الاحوط ان لم یکن اقوی وان کان الاولی لها ذلک فی النزول
سیما مع ظن عود الحیض الیها وان خرج علیها شیء ولو کدرة صبرت
ولم تغتسل حتی تنقی او تمضی لها عشرة ان لم تکن ذات عادة
بل وکذا ان کانت ذات عادة علی الاظهر فاذا انقطع علی العشرة
حکم لها بحیض الجمیع مطر واما اذا تجاوز العشرة فقد امتزج حیضها
بطهرها فان کانت ذات عادة رجعت الی عادتها مطر علی الاظهر و
تقضی ما ترکته بعدها علی الاحوط ان لم یکن اقوی وان کانت
مبتدئة وکان بعض دمها بصفات الحیض لغالبة بالغا اقله غیر متجاوز
اکثره مع بلوغ فاقدها ونحوه اقل الطهر تحیضت به مع کونه سبعا فی
کل شهر مثلا فان زاد علیها فالاظهر تحیضها به ایضا وان کان الاحوط
لها عدم ترک الصلوة ونحوها فی المدة الزائدة علیها وان نقص

عنها تحيضت اليها على الاظهر وان كان الاحوط لها فى المدة
الزائدة عليه ذلك ايضا وان كانت مضطربة وكان بعض دمها
كذلك تحيضت به مطر على الاصح وان امكن احتياطها ايضا كما مر
وان لم يكن بعض دمها كذلك وفى المبتدءة ترجع الى عدد عادة
نسائها فان اختلفن تحيضت فى كل شهر بسبع على الاظهر
وان كان الاحوط لها فى الزائد على ثلثة عمل الاستحاضة ايضا
والاحوطان لم يكن اقوى جعل عددها فى اول الشهران لم
يكن لها تمييز اصلا وان كان لها تمييز فاقد لشرائطه فالاولى لها
جعله فيه ولو كان فى اخره ومراعات الاحتياط فيه وفى الاول
اسلم والمضطربة تحيض بسبع كذلك وكذا الناسية للوقت
والعدد واما ذاكرة الوقت خاصة فتحيض به وتكمله سبعا
مطر على الاظهر الا ان تعلم خلافه فعلا اجمالا فتعمل على علمها
مع مراعات الاحتياط واما ذاكرة العدد خاصة فان علمت
ببقائها على حالها فعلا عولت عليه والا عملت بالسبع ايضا جاعلة
لذلك فى الاول او فى التميز الفاقد لشرائطه وطريق الاحتياط
فى نحو ذلك واضح والله اعلم الثانى فى الغسل وكيفيته كغسل الجنابة
ولكن لا بد معه من الوضوء قبله على الاحوط ويجزى فى اثنائه

وبعده على الاظهر ولو تخلل الاصغر فى اثناء احدهما او بينهما
اتمتهما ثم توضاءت على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاحوط
اعادتهما ايضا والله اعلم الثالث فى الاحكام يحرم وطئها فى القبل
مادام فيه الدم فان فعل عامدا عالما بالموضوع والحكم كفر مط
على الاحوط ان لم يكن اقوى بدينار فى اوّله ونصفه فى وسطه
وربعه فى اخره الا اذا وطئ امته فالاحوط له ذلك ولكن يجزيه
التصدق بثلثة امداد على الاظهر والاحوط بعشرة ولا باس
باستمتاع بغيره مط حتى الدبر على الاظهر ولا كفارة عليها بوطئها
فى القبل مط وان كانت مطاوعة بل وان كانت هى المتعمدة
دونه على الاظهر وان كان الاحوط لها ذلك والله اعلم فاذا
انقطع الدم فلا بأس بوطئها فيه ايضا وان كان الاحوط تركه حتى
تغتسل وفى القرائة والمساجد والمس والخضاب ونحو ذلك كالجنب
ولو حاضت بعد امكان اداء الصلوة قضتها مط على الاظهر وان
حاضت قبل ذلك فلا قضاء عليها وان مضى من الوقت مقدار
اداء الاكثر على الاظهر وان كان الاحوط هو القضاء بمجرد كونه
بعد دخول الوقت ولو طهرت فى اخر الوقت بمقدار الطهارة
واداء ركعة منها وجب عليها الاداء فاذا اخلت قضت بل الاحوط

لها ذلك بمجرد امكان الشروع فيها وكذا الحكم فى باقى الاعذار على
الظاهر ويستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله
تعالى مقدار صلوتها ما دامت حائضا والله اعلم الرابع فى غسل
الاستحاضة الذى هو كغسل الحيض واما الاستحاضة فهى خروج
دم عرق العاذل والغالب كونه اصفر باردا رقيقا يخرج بفتور
وكل دم تراه ولم يكن حيضا ولا نفاسا فهو استحاضة الا ان يعلم
بوجود جرح او قرح بل الاحوط اجراء احكامها مع العلم به ايضا
الا ان يعلم بانه من احدهما وان كان الاظهر خلافه واما احكامها
فان لم يثقب دمها الكرسف تطهرت منه واحتشت وتوضأت
وصلت فاذا فرغت من الصلوة نظرت القطنة فان لم يكن عليها
شئ صلت الصلوة الاخرى وهكذا فان رات عليها شيئا غيرت القطنة
وتطهرت منه مع اصابته للظاهر واحتشت وتوضأت وصلت
وهكذا وان ثقب دمها الكرسف فعلت ذلك مع تغيير الخرقة
ان تنجست به واغتسلت للصبح عندها وللظهرين كذلك
وللعشائين كذلك مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى وعليها
الاستظهار والتحفظ من خروج الدم الى الفراغ من الصلوة
ولو كان لها فترة تسع الطهارة والصلوة فالاحوط ان لم يكن اقوى

لزوم ايقاعهما فيها واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ويجوز
لها جميع ما يتوقف على الطهارة حتى مس كتابة القران ودخول
الكعبة ونحوهما واذا اخلت به لم تصح صلوتها وان اخلت بازالة
الخبث خاصة جاز لها المس ونحوه وان كان الاحوط تجنبه وان
اخلت بالوضوء والغسل فالاحوط تركها تروك الحائض ولكن
قد يقوى انه لا باس عليها بفعل ذلك كله حتى المقاربة لها وان لم
تغسل فرجها عدى المس ونحوه مما يتوقف على الطهارة وان
اخلت بجميع الاغسال لم يصح صومها والا فالاحوط لها القضاء
سيما مع الاخلال باغسال النهار وان لم يلزمها مطر على الاظهر
والله اعلم الخامس في غسل النفاس الذي هو كسابقه واما
النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة واما الخارج حالها ففي
الحاقه به اشكال والاحتياط فيه في محله واما الخارج قبلها عند
الطلق فليس بنفاس بل ولا حيض وانما هو استحاضة فتعمل عملها
كما سبق واما الخارج قبل الطلق فلا يبعد الحكم بحيضيته مع امكانها
وان لم يفصل بينه وبين النفاس باقل الطهر والاحوط مراعاة
ذلك في قضاء الصلوة ونحوها وينبغي مراعات الاحتياط في الدم
الخارج عقيب المضغة والعلقة ونحوهما وان كان قد يقوى عدم

نفاسيته ولاحد لا قله واما اكثره فان انقطع على عشرة حكم بانها نفاس مطوان تجاوزها فان كانت ذات عادة فى الحيض رجعت اليها والا فلا يبعد انتظارها الى ثمانية عشر وان كان الاحوط لها فى الزائد على العشرة عمل الاستحاضة مع تروك الحيض ولو كانت حاملا باثنين كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من الثانى على الاظهر وان كان الاحتياط بعمل الاستحاضة قبل ولادة الثانى فى محله ولو لم تر دما فلا نفاس لها ولو رأته عقيبها ثم انقطع ثم عاد ولو فى العاشر خاصة حكم بنفاسية الدمين وما بينهما والعمل بالاحتياط فى البياض والثانى مع الشك فى استناده الى الولادة فى محله ولو لم تره عقيبها اصلا ثم رأته فى العاشر ونحوه فان علم باستناده اليها كان نفاسا والا فاشكال والاحتياط لا ينبغى تركه ويحرم عليها ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ويستحب ويباح ويجب كالاستبراء وغيره على الاحوط فى ذلك كله ان لم يكن اقوى والله اعلم السادس

فى احكام الاموات

وفيها ستة مقامات الاول فيما يتعلق بالاحتضار يجب كفاية توجيه المحتضر المؤمن الى القبلة على الاقوى بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والاحوط ان لم يكن اقوى

استمراره الى ما بعد الموت الى ان يرفع من مكانه لاجل التغسيل ونحوه ولو اشتبهت القبلة لم يجب ولو علم ما بين المشرق والمغرب وجه الى ما بينهما على الاحوط ان لم يكن اقوى و يستحب تلقينه بحسن الظن بالله تعالى والشهادتين والولاية وكلمات الفرج وان يتعوذ والاولى ان يقول اعوذ بالله تعالى العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات والاولى كونه قبل كلمات الفرج وان يحمل الى مصلاه اذا اشتد نزعه وان يبادر بان يقول يا ايها الكافرون الى اخر السورة وان يقرأ هو او يقرء عنده يس والصافات واية الكرسى ودعاء العديلة ونحو ذلك فيتابع على ذلك مع الامكان وان يكون عنده مصباح فى الليل وان يقرء القران عنده واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه وشد لحياه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وتغطى بثوب وان يعجل بتجهيزه مع اليقين بموته ولا ينتظر به الى حصوله ولو الى ان يتغير ويكره ان يجعل على بطنه حديد ونحوه وان يمس حين النزع وان يحضره جنب وحائض وان يترك وحده والله اعلم الثانى فى التغسيل ويجب كفاية والولى اولى به من غيره فان تعدد الاولياء اشتركوا ان كانوا رجالا او نساء وان اجتمعوا



فالرجال ولی والزوج اولی من غیرہ ولاباس بتغسیل احد الزوجین للاخر مط اختیاراً علی الاظہر وان کان الاحوط خلافہ مع وجود المماثل کما ان الاحوط ان لم یکن اقوی کونہ من وراء الثیاب ولاباس بتغسیل السید امتہ التی لہ وطئہا کذلک وکذا لاباس بتغسیل ام الولد لسیدہا کذلک ولا یجوز ان یغسل الرجل محارمہ والمرئۃ محارمہا اختیاراً علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولاباس بہ مع الضرورۃ وعدم المماثل ونحوہ ولکن من وراء الثیاب ولو فقد المحرم ایضاً ووجد الذمی المماثل لہ فالاحوط امر المسلم لہ بتغسیلہ بعد اغتسالہ ان لم یکن ہو الاقوی ولو امکن التغسیل المعتبر بعد الفراغ فالاحوط ان لم یکن اقوی لزوم اعادتہ مط ولا یغسل الرجل الاجنبیۃ الا بنت ثلاث سنین فما دون ولا المرئۃ الاجنبی الا کذلک علی الاحوط ان لم یکن اقوی وان کان الاحوط قصر الجواز فی الصبیۃ علی ما اذا لم یوجد المماثل لہا والرحم کما ان الاحوط تغسیلہا من وراء الثیاب وان کان لاباس بتجریدہا حتی العورۃ علی الاظہر ولاباس بہ فی الصبی واللہ اعلم ویستحب مباشرۃ تغسیل المؤمن وما فی حکمہ ولا یجوز تغسیل الکافر ولو انتحل الاسلام ولاباس بتغسیل المخالف وان کرہ التعرض لہ والاحوط ان لم یکن اقوی لزومہ مع عدم قیام الغیر بہ وکذا تغسیل مجہول الحال حتی الموجود فی بلاد الکفر مع امکان تولدہ من مسلم ویغسل المقتول مط

على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا كان بين يدي الامام او نائبه على الاقوى فلا يغسل او كان قد وجب قتله قودا او رجما فيؤمر بتقديم غسله قبله ولو ماتت المرئة بين الرجال الاجانب دفنت كما هي بثيابها وكذا الرجل لو مات بين الاجنبيات واذا امكن لتغسيل من وراء الثياب بدون نظر و لمس فالاولى بل الاحوط ان لا يترك فان تعذر فيغسل مواضع الوضوء فان تعذر فمواضع التيمم فان تعذر فالكفان وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر ولا يبعد الحاق الصبي بعد الثلاث والصبية كذلك بذلك وان كان الاحتياط فيهما اشد سيما فيما دون الخمس سيما بالنسبة الى الصبي ولو مات الخنثى المشكل فالاحوط ان يغسلها المحارم مع الامكان ولو كانت مملوكة غسلها سيدها فان تعذر فالمحارم فان تعذر غسلها الاجنبي من وراء الثياب بلا لمس ولا نظر على الاحوط والله اعلم واما كيفية الغسل فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم غسل النجاسة عنه قبل الشروع فيه ثم النية ثم يغسل بماء السدر وحده ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء خال منهما ويجب تقديم رأسه الى رقبته ثم شقه الايمن منها ايضا الى اخره ثم شقه الايسر كذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى بلى الاولى من نصف راسه الى اخره والاولى سنه من قرنه الى اخره ولا يجزي بالارتماس ولو عن كل عضو مرة او رمس كل عضو وحده على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي الصب عليه بدون ذلك الا ان يتوقف

ازالة بعض الموانع عليه فيجب ويعتبر في الخليط بعد صدق الاسم
ان لا يخرج الماء عن الاطلاق على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تجديد
النية لكل غسل بعد نية المجموع ولو اشترك اثنان فصاعدا في تغسيله فالمعتبر
نية الصاب ولو متعددا والاحوط ضم نية مباشر الدلك اليه بل ونية المقلب
اليهما ولو ترتبوا نوى كل واحد من ابتداء عمله ولو خالف الترتيب مطرا عاد
على ما يحصل به مط على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر الخليط
اقتصر على الثلثة بدونه مع الخطمي في الاول على الاحوط وان كان
قد يقوى الاكتفاء بواحد بدونه ولو تعذر الماء للثلثة اقتصر على الميسور
مبتدءا بالاول فالثاني ولا يجب التيمم عن المتعذر على الاظهر وان كان
احوط ولو تعذر الجميع خوفا من تناثر بعض جلده يمم بان يضرب
الحي يديه على الارض ويمسح بهما جبهته وظاهر كفيه والاحوط ان
امكن ان يضرب بيدي الميت كذلك مع ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى
الحاق فقد الماء ونحوه بذلك ويستحب فيه ان يوضع على ساجة ونحوها
مع انحدار موضع الرجلين مستقبل القبلة بل الاحوط عدم تركه وان
يغسل تحت الظلال ويجعل للماء حفيرة والاحوط ان لا يرسل في كنيف
او بالوعة تشتمل على بعض النجاسات وان كان لا باس بذلك على
كراهة على الاظهر والاولى ان يغسل في قميصه او يجعل على عورته

ولو اريد نزعه عنه فالاولى فتقه ونزعه من تحته وكذا لو كان ذلك
بعد تغسيله به ولكن بمراجعة الوارث او وليه على الاحوط ان لم يكن اقوى
وتستر عورته وجوبا مع خوف النظر اليها بل مط على الاحوط ان لم يكن اقوى
ويستحب ان تلين اصابعه برفق فان تصعبت فدعها وان يغسل راسه
برغوة السدر امام الغسل ويستحب ان يبدء بمسح بطنه في الاوليين مسحا
رفيقا ويكره في الثالث الا ان يكون امرأة حاملا فيكره مط بل الاحوط
تركه بل قد يحرم مع العنف المستلزم للاسقاط ثم يغسل يديه وفرجه و
الاولى كونه بالسدر ونحوه واذا اراد ان يدلك فرجه لف على يده اليسرى خرقة
نظيفة ونحوها وادخلها تحت ما على فرجه فدلكه من غير ان يرى عورته
ولو كانت الدالكة لها ام ولد للميت مثلا فلا باس بان لا تلف يدها
وان كان اولى ايضا ثم يوضأ ثم يبدء بشق راسه الايمن وان يغسل كل
عضو ثلثا في كل غسل وان يكون الغاسل على يمينه وان يغسل يديه الى المرفقين
بعد كل غسل ثم يجففه بثوب نظيف ثم يغسل يديه ثلثا الى المنكبين والى المرفقين
مع رجليه الى الركبتين ثم يتوضأ ثم يغتسل مع عدم الخوف على الميت ثم يكفنه
ولو كفنه غير الغاسل فالاولى كونه متطهرا ويكره ان يجعل الميت بين رجليه
وان يقعده بل الاحوط تركه والاحوط ان لم يكن اقوى ترك الغمز والعصر
ونحوهما وترك قص الاظفار وازالة الشعر مط ولو كان على الميت غسل

جنابة او حيض او نحوهما اجزء غسل الاموات عن جميع ذلك والله اعلم
الثالث فى التكفين ويجب فيه ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار على
الاحوط ان لم يكن اقوى واقل الاول كذلك ان يستر ما بين السرة والركبة
واقل الثانى كذلك ايضا ان يصل الى نصف الساق تقريبا طولا وان يستوعب
بدنه فعلا او قوة عرضا واقل الثالث كذلك ايضا ان يستر جميع البدن
مع زيادة طوله بحيث يشد من الطرفين ومع زيادة عرضه بحيث يجعل
احد جانبيه على الآخر ومع الضرورة يجزى بعضها ولو قطعة واحدة ولو وجد
بعض الواحدة فان امكن ستر العورة به وجب ولا يجوز التكفين بالمغصوب
ولا بالحرير ولو للمرئة ولا بالنجس وغيره مما لا يجوز فيه الصلوة اختيارا بل
ولا بجلد الماكول على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بوبره او شعره
فضلا عن صوفه وان كان تجنبه احوط وتعتبر الساترية فى كل ثوب على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو تعذر الكفن السائغ فان لم يوجد الا المغصوب لم يكفن
به ودفن عاريا وان وجد غيره فقد يقوى عدم الجواز فى الحرير ايضا
والجواز فى غيره مطر غير بعيد بل لا يبعد وجوبه ايضا كما لا يبعد تقديم
النجس وجلد الماكول والرقيق الذى يحصل فيه الستر باجتماعه مع غيره
على ما كان من غير الماكول وفى تقديم بعضها على بعض اشكال فيخير بينهما
على الاظهر ولو لم يحصل الستر بمجموع الثياب فلا يبعد تقديم غيره عليه مط

وان كان الاحوط هو الجمع بينهما مع الامكان والله اعلم ويجب ان يمسح
مساجده بالكافور مع الامكان الا ان يكون محرما فلا يقرب بالكافور
ولا يوضع فى غسله ايضا والاحوط تغسيله بقراحين بعد ماء السدر
ويغطى وجهه على الاظهر ويكن التحنيط قبل التكفين على الاظهر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا ثم اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم ثم
مثقالا ونصفا ثم مثقالا والاحوط ان لم يكن اقوى ان لا ينقص عنه وان
لا يجعل منه كافور الغسل وان لا يطيب الميت بغير الكافور والذريرة و
يستحب ان يجعل الازار للرجل بل والمرئة حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
او الحرير فان جعل غيرها فلتطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضعت
تحت خده وجبنه ولا باس بلفه بها ايضا فان فقدت الاوصاف لف
بفاقدها مطرا وان يزاد خرقة طويلة عرضها لخو شبر فيعمد الى قطن فيذر
عليه شيئا من حنوط ويجعله على فرجيه ويحشوه فى دبره مع خوف خروج
شئ منه وكذا قبل المرئة ويلف بها فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا
شديدا وان يزاد عمامة فيؤخذ وسطها فتثنى على راسه بالتدوير ويلقى
فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وتبدل
المرئة بالقناع وتزاد لفافة لثدييها ويستحب ان يكون قطنا ابيض وان
ينثر على جميع اجزائه ذريرة وان يكتب على حاشيته اسمه والشهادتان

والاقرار بالائمة والبعث والجنة والنار ونحو ذلك ولا باس بكتابة القرآن
ودعاء الجوشن ونحوهما ولكن لا يكتب على ما يماس العورة او حيث
يقطع بمباشرته للنجاسة وينبغى الكتابة بالتربة الشريفة فان لم توجد فبمطلق
الموثوطينا او غيره فان لم يوجد فبالاصبع وان يخاط الكفن بخيوط منه
ويكره ان تبل بالريق ويستحب ان توضع معه جريدة والافضل جريدتان
واحدة فى الايمن على الجلد من عند الترقوة وواحدة فى الايسر فوق
القميص من عندها ايضا فان لم يكن نخل فمن شجر رطب والاولى كونهما
من سدر او رمان والا فمن الخلاف والا فمن غيره طولهما اربع اصابع الى
ذراع وهو الافضل والاولى كون التثنية بالشق وان تلفا بالقطن وان
يسحق الكافور بيده ويجعل فاضله على صدره وان يمسح به مفاصله
كلها وراسه وانفه ولحيته وان يبدأ بجانب اللفافة الايسر فيجعله على ايمن
الميت ثم ايمنها على ايسرها ويكره ان يكون كتانا بل الاحوط تركه مع الاختيار
او ممتزجا بالحرير بل الاحوط تركه سيما مع مساواة الحرير للقطن او اكثريته منه
وان يكفن بالسواد وان تجعل اكمام للاكفان المبتدئة فان كان لبيسا فلا
يقطع منه الا الازرار فينبغى قطعها منه وينبغى ان يجعل فى كفنه ثوب
كان يصلى فيه ويكره ان يكتب عليه بالسواد وان يجعل فى سمعه وفمه و
بصره ومنخريه شئ من الكافور بل الاحوط تركه والله اعلم ولو خرج من الميت

نجاسۃ او اصابتہ من خارج وجب ازالتہا عنہ ما لم یوضع فی قبرہ بل ولو
وضع فیہ ما لم یدفن علی الاحوط ما لم یستلزم ھتک حرمۃ المیت
بل او اخراجہ منہ ولو اصابت الکفن بعد تکفینہ غسلہا مع الامکان
مط علی الاحوط فان تعذر قرضہا بعد طرحہ فی القبر مط ویقوی جواز قرضہا
قبلہ ایض ومتی قرضت وظہر بعض البدن فالاحوط سترہ ولو باکمالہ بغیرہ
وان کان یقوی عدم وجوبہ باضافۃ غیرہ الیہ بعد طرحہ فی القبر ولو
کثرت النجاسۃ واستلزم القرض اتلاف الکثیر المعتد بہ من الکفن لم یجز علی
الاظہر فان تعذر الغسل ایض سقط والاحوط ابدال الکفن ح مع الامکان سیما
قبل وضعہ فی القبر وان کان لا باس بترکہ علی حالہ علی الاظہر ولو احدث
المیت بعد الغسل لم یعد الغسل ولو کان فی اثنائہ اتمہ ولم یستانفہ علی
الاظہر واللہ اعلم ولو سقط من المیت شئ من شعرہ او ظفرہ او جسدہ فلیجعل
معہ فی کفنہ ولا یجب تغسیلہ علی الاظہر وان کان احوط فی بعض الجسد
بل مط واللہ اعلم

الرابع فی الصلوٰۃ علیہ وفیہ مباحث

الاول فیمن یصلی علیہ تجب الصلوٰۃ علی المسلم مط علی الاظہر وکذا علی ما
الحق بہ من المجنون ونحوہ بل وطفلہ البالغ ست سنین فصاعدا علی الاحوط
بل لا ینبغی ترکہا علیہ وان کان الاظہر انہا علیہ علی جہۃ الندب ویقوی عدم
شرعیتہا علی ما دون الست مط وان کان فعلہا علیہ احتیاطا اولیٰ

لو خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا واما لو خرج ميتا لم تشرع عليه مط
والله اعلم الثانى فى المصلى تجب الصلوة كفاية والولى اولى بها من
غيره فان تعدد فينبغى للابن ان ياذن لجده كما ينبغى له ان ياذن لابيه
ايض مع وجوده فان تشاحا فلا يبعد صحة صلوة السابق منهما وان كان
الاحوط عدم الاجتزاء بغير صلوة الاب ومأذونه ولو تشاح الولد مط والجد
فلا يبعد صحة صلوة السابق منهما ايض والاحوط عدم الاجتزاء بصلوة الجد
ايض والولد اولى من ولده وولده اولى من الاخ وغيره من الاقارب وفى الاقرب
اولوية الجد للاب من الاخ وغيره ايض والاخ للابوين اولى من الاخ لاحدهما
وللاب اولى منه للام وكذا الحال فى العم وغيره والاخ مط اولى من العم وغيره
والعم اولى من الخال وهو من ابن العم وهو من ابن الخال وهو من المعتق
وهو من الضامن وهو من الحاكم وهو من عدول المسلمين على الاحوط فى
جميع ذلك ان لم يكن اقوى والزوج اولى بزوجته مط وان كان الاحوط
له فى المنقطعة مراعات اذن وليها والذكر اولى من الانثى مط ولو كان
الوارث انثى مثلا فالاحوط لها تفويض الامر الى الاخ وغيره من الرجال
ولا يبعد جواز الصلوة ونحوها لهم بدون استيذانها ولو كان الميت مملوكا
فالاحوط لسيده تفويض الامر لوارثه على فرض حريته ان وجد ولا يبعد
جواز مبادرته الى ذلك بدون اذن السيد خصوصا اذا كان زوجا

ولو تعدد الاولاد او الاخوة من الابوين مثلا فالاحوط اشتراكهم في
الولاية ولا يبعد ان لبعضهم البدار الى ذلك بدون استيذان غيره خصوصا
الولد الاكبر ولو كان بعضهم حرا وبعضهم عبدا فالحر اولى ولو كان الوارث
قاصرا فالاحوط استيذان وليه ان لم يكن اظهر واحوط منه استيذان باقي
الاولياء حال فقده مع ذلك ولو كان غائبا لا وكيل له قام الحاكم او نائبه مقامه
على الاظهر ويعتبر في امام الجماعة هنا ما يعتبر في امام اليومية على الاحوط ان لم يكن
اقوى والاولى ملاحظة الاكمل ومن تكون الجماعة معه اكثر والله اعلم الثالث
في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات على المؤمن بل المسلم على الاحوط ان لم
يكن اقوى ومع التقية وعدم التمكن ولو من الاتيان بالخامسة اخفاتا يجزي
الاربع ولو على المؤمن والاحوط ان يكبر ويتشهد ثم يكبر ويصلي على النبي ص
وعلى الانبياء ع ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت بما هو اهله
ولو لاحد ابويه او رحمه واخوانه ثم يكبر وينصرف قائلا عفوك ثلثا
وان كان قد يقوى عدم وجوب شيء من ذلك والاولى اتباع الكيفيات المأثورة
عنهم ع في الاذكار الاربعة وما يقرب منها ويجب فيها النية والقربة والتعيين
مع تعدد الامرها والمقارنة والاستدامة بل والوجه على الاحوط وان لم يجب
على الاظهر والقيام والاستقرار والاستقبال مع الامكان على الاحوط ان لم يكن
اقوى وكذا جعل راس الجنازة الى يمين المصلي مع استلقائها ولا تشترط فيها

الطہارۃ مطلقاً بل ولا الستر وازالۃ الخبث ونحوہما وان کان الاحوط مساواتہا للیومیۃ فی الشروط والتروک المحرمۃ والمکروہۃ خلا الحدث والاحوط القرب من الجنازۃ وان لا یبعد عنہا باکثر من خطوۃ ان لم یکن ذلک اظہر ویجب کذلک ان تکون قدام محاذیاً لہا الا اذا کان ماموماً فیکفیہ اتصالہ بالمحاذی لہا وان لا یکون بینہ وبینہا حائل کجدار ونحوہ وان تکون مغسلۃ مکفنۃ مع الامکان فلو تعذر الغسل صلی علیہا بدونہ فلو تیسر بعدہا قبل الدفن اعیدت علی الاحوط ان لم یکن اقوی وکذا فی نظائر ذلک فان تعذر الکفن وضع فی قبرہ وسترت عورتہ بلبن او تراب ونحوہما ثم صلی علیہ ولو امکن سترہا بثوب ونحوہ قبل وضعہ فیہ وجب الصلوٰۃ علیہ قبلہ علی الاحوط ان لم یکن اقوی وان جرد منہ بعدہا وینبغی ان یقف الامام او المنفرد وسط الرجل وصدر المرأۃ او عند صدرہا او راسہ وان یکون المصلی متطہراً نازعاً نعلیہ بل وحافیاً رافعاً یدیہ مع کل تکبیرۃ واذا فرغ من الصلوٰۃ وقف موقفہ حتی ترفع الجنازۃ وان تکون الصلوٰۃ فی المواضع المعتادۃ ولا باس بتکرار الصلوٰۃ علی الجنازۃ الواحدۃ مع عدم الخوف علیہا سیما من غیر المصلی ولا وسیما للامام لقوم آخرین وسیما مع فضیلۃ المیت کما لا باس بالصلوٰۃ الواحدۃ علی الجنائز المتعددۃ مطلقاً ولو سبقہ الامام ببعض التکبیرات دخل معہ فی التکبیر وجاء بوظیفتہ بعدہ فاذا فرغ الامام اتم ما بقی علیہ والاحوط اضافۃ

عند صدرہا

علیہا

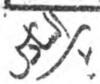
الادعية اليه ولو باختصارها مع الامكان ولو ماشيا معها الى سمت القبلة ولو على القبر والا اثم ولاء والماموم لا يكبّر الا مع الامام او بعده فان كبّر قبله اعاد التكبير معه مط ولا يجوز تاخير الصلوة عليه اختيارا الى ان يوضع في قبره ولو اتفق ذلك ولو عصيانا صلى عليه وهو فيه قبل دفنه ولا يجب اخراجه منه لاجلها ولو دفن لم ينبش لاجلها ويصلّى عليه يوما وليلة والاحوط دائما الا ان يقطع بصيرورته رميما والله اعلم ولو اجتمعت مع الصلوة اليومية قدّمت المضيقة منهما فان اتسعتا قدّمت اليومية مط سيما مع خوف فوات وقت فضيلتها وان تضيّقتا معا قدّمت اليومية على الاظهر ولو بان يصلي عليه على القبر وكذا الحكم في صلوة الايات ونحوها على الظاهر ولو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى كان مخيّرا بين التشريك بينهما فيما بقي واكمال الصلوة على الاولى واستينافها على الثانية ولا تشترط الجماعة في هذه الصلوة وان تاكّد استحبابها فيها بل ولا العدد وان استحب ايض بل كلما اكثر تاكد ولو فرادى ولا باس بالبعد والحائل بواسطة المصلّين مط على الاظهر وان كان الاحوط الاقتصار على ما اذا كان بواسطة الجماعة خاصّة والكلّ ينوون الوجوب على الظاهر والله اعلم الخامس في دفنه ينبغي تشييع الجنازة بان يمشي معها مع الاختيار وافضله الى الصلوة عليها وافضل منه الى الدفن ويستحب البقاء الى ما بعده للاستغفار والدعاء والتلقين

ونحو ذلك والافضل ان يكون المشى خلفها ثم جانبيها ثم امامها الا ان
يكون الميت مخالفا فيكره التقدم عليه بل الاحوط تركه وينبغى حمل الجنازة
ولو مع قيام الغير به وافضله الاخذ بجوانب السرير الاربعة وافضله البدئة
باحد طرفى المقدم والختم بالاخر ثم يبدء به ويختم بما بدئ به وان يعلم المؤمنون
بموته ولو بالنداء بذلك واذا رأى جنازة قال الحمد لله الذى لم يجعلنى
من السواد المخترم الله اكبر هذا ما وعدنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وصدق الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت وان توضع هنيئة دون القبر بذراعين او ثلثة ثم تقدم
قليلا ويصبر عليها هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر كذلك مما يلى الرجلين
ان كانت رجلا فيسل سلا سابقا براسه فى ثلث دفعات ومما يلى القبلة
ان كانت امرئة فتؤخذ عرضا فى ثلاث ايضا وان ينزل من يتناولها
حافيا كاشفا راسه حالا ازراره متعوذا بالله تعالى من الشيطان الرجيم
قاريا الفاتحة والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسى قائلا بسم الله تعالى وبالله
وعلى ملة الله وملة رسوله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم هذا عبدك وابن
عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته الى اخر ما ورد عنهم عليهم السلام وما يقرب من ذلك
ويكره ان ينزل الوالد ولده فى قبره والاولى تجنب باقى الارحام لذلك حتى

الولد لابيه الا فى المرأة فان زوجها اولى من غيره ومحرمها الذى يراها
فى حيوتها اولى من النساء الاجنبيات وهن اولى من قراباتها والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم تجنب الاجانب لذلك مع الاختيار والتمكن من غيرهم
والله اعلم ويجب ان يدفن بان يوارى فى الارض بحيث تستر عن الانس
رائحته وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا ولا يجزى التابوت وغيره
مما هو على وجه الارض وان حصل به الوصفان ولو تعذر الدفن وجب نحو
ذلك مع امكانه وراكب البحر مع تعذر البر يوضع فى خابية ويوكى راسها
ويطرح فى الماء مستقبلا به القبلة حالة كالدفن على الاحوط وان لم يجب
على الاظهر فان تعذر ثقل وطرح فيه كذلك ويجب الانتظار به مع رجاء
البر وغايته ان لا يفسد معه الميت ويجب فى الدفن ان يستقبل به القبلة وان يضجعه
على يمينه الا ان يكون امرأة كافرة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة على
جانبها الايسر ليكون الجنين على الايمن ويجب دفن المسلم مط ولا يجوز
دفن الكافر الا لدفع اذى المسلمين ببقائه فيدفن فى غير مقبرتهم ولا
يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار ولا باس بدفن المخالف فى مقبرة المؤمنين
وان كان تركه احوط مع الامكان ويستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى
الترقوة وان يجعل اللحد مما يلى القبلة وهو افضل من الشق الا مع رخاوة
الارض وان تحل عقد الكفن ويجعل معه شئ من تربة الحسين ع والاولى

جعلها مقابل وجهه لا تحت راسه ولا باس بان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب فيه اسم الله تعالى والنبي ص والائمة ع وبعض الايات والادعية ويستحب ايضا ان يعمل له وسادة من تراب ويكشف خده الايمن ويفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان ابن فلان اسمع وافهم ثلث مرات الله تعالى ربك ومحمد ص نبيك والاسلام دينك وعلي ع امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلث مرات هذا التلقين ويسمي له الائمة ع الى اخرهم ثم يشرج عليه اللبن فان لم يكن فغيره مما يمنع وصول التراب اليه ويبدء به من الراس ويخرج من قبل الرجلين حتى مع كونها امرئة ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف ثلاثا قائلين انا لله تعالى وانا اليه راجعون ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله تعالى ورسوله ص وصدق الله تعالى ورسوله ص اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرح في القبر ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع مفرجة ولا باس بشبر ويكره الزائد عليه ويربع ويصب عليه الماء والاولى بان يستقبل القبلة ويبدء برشه من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسطه ويستحب في كل يوم مرة الى اربعين يوما وان يضع الكف عليه مفرجة الاصابع مغموزة فيه والاولى كونه من عند الراس وان يترحم عليه سيما بالماثور وشبهه والاولى

ان يستقبل القبلة فيهما وان يتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان ثلثا والاولى ابن فلانة ايضا هل انت
على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله تعالى وحده
لا شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله سيد النبيين ص وان عليا ع امير
المؤمنين ع سيد الوصيين ع وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق
وان البعث حق وان الله تعالى يبعث من فى القبور ثم يقول له وان عليا ع
امامك والحسن ع امامك الى الصاحب ع ويكفى من يامره الولى بذلك
بل ومن لم يامره ايضا على الاظهر ويكفى الصوت العالى ويسر به مع التقية و
يستحب التعزية سيما بعد الدفن ويكره فرش القبر بالساج ونحوه الا عند الضرورة
كنداوة الارض ونحوها وان يهيل ذو رحم على رحم وان يجصص القبر او
يطين بغير طينه او يزاد عليه من غير ترابه او يجدد الا لغرض مهم كما فى قبور
الائمة ع وذريتهم ع والعلماء ونحوهم والاولى البناء عليه بغير تجصيص له
مع الامكان وان يدفن ميتان فى قبر واحد او يحملا فى نعش واحد وتاكيد
فى الرجل والمرأة وان ينقل الميت مع عدم تغيره من بلد الى بلد الا
الى احد المشاهد ولو من بعضها الى اشرفها واما مع تغيره فيحرم الى غيرها
وفى حرمته اليها ايضا اشكال اقربه ذلك خصوصا مع انفجاره ونحوه ويكره
ان يستند الى قبر او يمشى او يجلس عليه وان يضحك عند المقابر والله اعلم



السادس في اللواحق وهي مسائل الاولى كفن الزوجة الواجب على الزوج وجها
مط وان كانت ذات مال غير واجبة النفقة عليه لنشوز ونحوه والاحوط
الحاق باقي المؤن به وان كان قد يقوى انه لا باس عليه بعدم بذلها كما
لا باس بعدم بذل الكفن فضلا عنها الباقي واجبي النفقة وان كان الاحوط
ايض ويجب على السيد كفن المملوك مط ويؤخذ كفن غيرهما كذلك من
تركته مقدما على ديونه وكذا باقي مؤنه فان لم يكن له كفن دفن عاريا
وان تاكد استحباب تكفينه ويجب تكفينه ونحوه من الزكوة بان يدفع
الى اهله ما يجهزونه به على الافضل بل الاحوط وكذا من الخمس لاهله
وينبغي الاحتياط فيه بان يدفع الى الحي اولا والله اعلم الثانية لا يجوز
نبش القبر الا اذا صار الميت رميما او كان دفنه في الارض بغير حق فللصاحب
نبشه وان كان الاحوط له الرضا بذلك سيما مع التزامه المثلة بانفجار
الميت ونحوه بل قد يجب عليه ح قبول القيمة عينا او منفعة ولو بالصلح
ومثله التكفين في مغصوب وما اذا وقع في القبر ما له قيمة او اريد
الشهادة على عينه والاحتياط في الجميع مما لا ينبغي تركه ولو دفن عاريا
او بغير غسل ونحو ذلك فلا باس بنبشه لتداركه مع علم فساده والا
لم يجز مط ولا يجوز ايض نقله الى المشاهد الشريفة على الاحوط ان لم يكن
اقوى والاحوط ترك شق الثوب في المصاب مط وان كان قد يقوى انه

لا باس به على الاب و الاخ مطر بل ولا باس به للمرئة على جميع اقاربها ما لم يكن ذلك جزعا او سخطا والا لم يجز كاللطم والعويل وخمش الوجه وجز الشعر ونحو ذلك والله اعلم الثالثة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج مع عدم امكان اخراجه صحيحا والا لم يجز تقطيعه ويباشره الزوج او النساء ثم المحارم ثم الاجانب وان ماتت دونه شقت بطنها من الجانب الايسر واخرج وخيط الموضع على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابعة اذا وجد بعض الميت فالصدر مطر بحكم الكل و الاحوط الحاق القلب وحده به واما غيره فيغسل ما فيه عظم والاحوط ان يحنط وقد يتعين مع وجود احد المساجد والاحوط ان يصلى عليه وان لم يجب على الاظهر ويلف فى خرقة والاحوط بثلث ويدفن و ان لم يكن فيه عظم دفن والاحوط لفه بخرقة وان لم يجب على الاظهر وان كان عظما مجردا فكذلك على الاظهر وان كان الاحوط اجراء حكم ذى اللحم عليه والاحوط الحاق القطعة المبانة من الحى بذلك ايضا وان كان قد يقوى جواز دفنها بغير غسل وان كانت ذات عظم والله اعلم الخامسة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل والاحوط ان يحنط و ان لم يجب على الاظهر وكفن ودفن وان لم يتم له ذلك لف فى خرقة ودفن بدمه والله اعلم

الفصل السابع فى

الاغسال المستحبة يستحب الغسل يوم الجمعة من طلوع
الفجر الى الزوال وقربه منه افضل ويستحب تعجيله يوم الخميس بل
وليلة الجمعة على الاظهر خوفا من اعواز الماء يوم الجمعة بل من عروض
مانع منه فيه مطر على الاظهر وان تمكن من ادائه اعاده ولو لم يعده
قضاه ولو تمكن من قضائه خاصة فلا باس بان يحتاط بفعله ايض
خصوصا لو كان ذلك بعد الزوال من يوم الجمعة ويقضى مع فواته
مطر يوم السبت بل وبعد الزوال الى الغروب من يومها ولا باس
بان يحتاط به فى سائر ايام الاسبوع ولو علم بتعذره وتمكن منه ليلة
السبت بل وسائر الليالى فلا باس به ايض كما لا باس بان يحتاط بغسل
لليلة الجمعة ويغسل فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان ويستحب فى
اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وليالى القدر بل وفى
ليالى الافراد من العشر الاواخر بل ومن جميع الشهر وفى جميع العشر
الاواخر وفى ليلة ثلث وعشرين غسل آخر فى آخرها وفى اول يوم
منه ويستحب فى ليلة الفطر ويومى العيدين ويوم عرفة وليلة النصف
من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة ويوم النيروز وللاحرام وزيارة النبى ص والائمة ع
ولقضاء صلوة الكسوف مع تعمد الترك او احتراق تمام القرص بل الاحوط

ان لا يترك بل قد يتعين مع اجتماعهما ويستحب لادائها مع احتراقه والله
اعلم ويستحب للتوبة من الكبائر بل مط على الاحوط ولصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة بل ولطلبها وللاستخارة على الاحوط ولدخول الحرم و
المسجدين والكعبة ومكة والمدينة ويستحب لمن قصد الى مصلوب فنظر
اليه ولمن قتل وزغا وتغسيل المولود والله اعلم ولو اجتمعت عليه اغسال
بعضها عن جنابة فان كانت واجبة ونواها اجمع ولو اجمالا اجزء عنها
وان نوى خصوص غسل الجنابة اجزء عن غيره ايض وان نوى غيره
اجزء عن نفسه خاصة على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان معها مندوب
فنوى خصوص غسل الجنابة اجزء عنه وعن غيره ايض وان نوى غيره اجزء
عن نفسه خاصة كذلك وان لم يكن فيها غسل جنابة وكانت واجبة ونوى
الجميع كذلك اجزء عنها وان نوى البعض اجزء عن نفسه خاصة كذلك
وكذا لو كانت مندوبة وان كانت واجبة ومندوبة اجزء نية الاولى
عن الثانية دون العكس على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس له ان ينوى
الواجبة والمندوبة حقيقة على الاقوى فلو نوى بغسل واحد ذلك
جهلا او غفلة فان قصد به التداخل المشروع فى الواقع زاعما بانه كذلك
فالاقرب الصحة وان قصد ذلك زاعما بانه مشروع فالاقرب البطلان وله
الاقتصار على غسل واحد مقصود به البدلية عن الجميع قربة الى الله تع

واقتصاله

واستثالالامره نعم بهذا البدل فی جمیع هذه الصور والاحوط لمع ذلک
ان یغتسل عن کل سبب غسلا لنفسه والله اعلم

الرکن الثالث

فی الطهارة الترابیة

وفیها مباحث الاول فی اسبابها وهی
امور الاول عدم الماء ولکن ان احتمل وجوده قریبا بشرط طلبه مع الامن بنفسه
او بغیره علی الاظهر سیما مع عجزه عنه رمیة سهمین فی الارض السهلة ورمیة
سهم فی الحزنة من کل جهة یحتمله فیها من جهاته الاربع فان علم بعدمه
فیها لم یجب علیه بل وکذا لو غلب علی ظنه ذلک وان کان احوط ولو علم
بوجوده فی خارج الحد لزمه السعی الیه ولو ظنه فیه لم یجب علیه ذلک علی الاظهر
وان کان احوط سیما مع قوة الظن به ولو لم یطلب حتی ضاق الوقت وجب
علیه التیمم والصلوة والاحوط قضائها ایضا وان لم یجب علی الاظهر الا اذا ظهر
وجود الماء علی وجه یمکنه استعماله فی زمن التیمم بان ظهر فی رحله ومع
صحبه ونحو ذلک والاحوط ان لم یکن اقوی عدم جواز اراقة الماء ونحوها
بعد دخول الوقت مع علمه بعدم وجود غیره فی آخره بل وکذا قبل الوقت مع
ذلک ایضا والاحوط الحاق الظن بالعلم فیهما معا وان کان قد یقوی عدمه سیما
قبل الوقت بل الاحوط الحاق مطلق الاحتمال به فی الوقت وعلی کل حال فلو اراقه
ولم یجد غیره فالاحوط له التیمم والصلوة فی الوقت ثم القضاء وان لم یجب
القضاء علی الاظهر والله اعلم الثانی ضیق الوقت عن استعماله او تحصیله

مع وجوده على الاحوط ان لم يكن في الثاني اقوى وان كان الاحوط
القضاء بعد ذلك وان لم يجب على الاظهر ولو دار الامر بين التيمم و
ايقاع تمام الفرض في الوقت وبين استعمال الماء وادراك ركعة منه فيه
فالاقرب لزوم الثاني وكذا في باقي الشرائط والله اعلم الثالث عدم
القدرة على ذلك لضعف حركته او فقد آلته او ثمن ونحو ذلك حتى مثل
نجاسة يده القاضية بانفعال الماء بادخالها فيه مع تعذر غيرها عليه
والله اعلم وكذا مع حصول الضرر عليه ببذل الثمن ونحوه والا لزمه
شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب
قبول هبة الثمن فضلا عن الماء وكذا تكسبه واستيهابهما مع ترتب اثره واقتراضه
ونحو ذلك الا ان يتضرر بذلك ولو لم يعلم بترتب الاثر بالاستيهاب
ونحوه لم يجب على الاظهر وان كان احوط سيما مع ظن ترتبه على ذلك والله
اعلم الرابع الخوف عادة من تحصيله على نفس او طرف او عرض او مال مع
احترامه من لص او متغلب او نحوهما وكذا خوف الضرب والحبس ظلما ونحوهما
ولو خشي ضياع بعض المال اليسير الذي لا يضر بحاله او تسلط بعض الحيوانات
عليه او نحو ذلك مما لا يندرج في اللص ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
انتقاله الى التيمم بمجرد ذلك ولو كان الخوف عن جبن فلا باس بانتقاله اليه
ايضا اذا اشتد وخشي منه الجنون ونحوه والله اعلم وكذا خوف حدوث المرض

من استعماله الا اذا كان يسيرا كوجع الضرس والراس ونحوهما بحيث يشك في صدق المرض عليه وفي حصول الضرر به فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانتقال اليه وان كان جمعه مع المائية احوط بل قد يتعين وكذا خوف دوام المرض وزيادته بذلك ولو خاف الشين المشوه للخلقة او المستلزم للعسر والحرج انتقل الى التيمم ايضا ولا عبرة باليسير منه وان تشقق به الجلد وخرج منه بعض الدم ولو خاف على نفسه ونحوها من البرد الشديد انتقل اليه ايضا ولو تالم به وامن العاقبة لم ينتقل اليه الا اذا كان الماء شديدا جدا لا يتحمل عادة فانه ينتقل اليه ح ولا يجب ضم المائية اليه على الاظهر الا اذا كان قد اجنب مختارا فقد يقوى الزامه بالغسل مع ذلك ايضا والله اعلم وكذا خوف العطش ونحوه باستعماله على نفسه او غيرها مما يجب عليه حفظها ولو للحاجة اليها كالدواب ونحوها ولو لم يكن محتاجا اليها اصلا لم ينتقل اليه وان ادى الى نقص ماليتها بل الى موتها وان كان الاحوط فيه اختيار ذبحها ان كانت مما يذبح عادة بل مط ثم الطهارة بعده والاقرب ان المدار في جميع ذلك على الخوف مط ولو للشك والتردد ولا يشترط الظن بالمرض والعطش ونحوهما ولا يغنيه عنه وجود ماء نجس ونحوه مما يمكن شربه عند الضرورة على الاظهر والله اعلم ولو احتاج لازالة الخبث ولو عن الساتر ازاله به وتيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو تطهر

به جاهلا او ناسيا او نحو ذلك مما يمكنه قصد القربة معه صحت طهارته
على الاظهر وكذا في سائر الموانع السابقة الا ان يكون الضرر بنفس الطهارة
فالوجه بطلانها ولو كان لا ضرر عليه باعادتها وجبت عليه على الاظهر
وان عصى بالاولى والله اعلم الثاني فيما يجوز التيمم به وهو التراب على الاحوط
ويقوى جوازه اختيارا بالمتماسك منه كاللبن ونحوه ولو مفخورا والارض
النديّة والطين الصلب والرمل والسبخ والنورة والجص ولو بعد احراقهما
ونحو ذلك وان كان الاحتياط في المفخور والاخيرين بعد احراقهما لا ينبغي تركه
واما الحجر الصلب كالرخام والبرام ونحوهما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
جوازه به مع التمكن من ذلك ولزوم التيمم به مع تعذره من ذلك ولا يجوز
بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان ونحوه ولا يجوز بالنجس
ولا بالوحل مع امكان التراب وما يقوم مقامه حتى الصخر كالبرام ونحوه ولا
يجوز بالمغصوب مطلقا الا انه لو تيمم به ناسيا او جاهلا ولو بحكمه على وجه
امكنه التقرب به فالوجه الصحة ومثله الطهارة بالماء المغصوب ولو مزج
التراب بغيره اعتبر بقاء اسمه او حدوثه بحيث يصدق عرفا انه ضرب بكفيه
التراب مع العلم بمماسة جميعهما له ويكره بالسبخة والرمل بل يستحب ان
يكون من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها ومن تراب من اثر الطريق
مطر ولو تعذر التراب وما بحكمه حتى الحجر الصلد فان لم يجد الا الغبار والطين

الصلد

ولو بتدارك ما بين الاصابع ونحوها على الاظهر ومقطوعهما ونحوه لا يجب عليه مسح موضع القطع ولا الذراع وان استحب له ذلك احتياطا وتجب فيه الموالات بين اجزائه بحيث يعدّ عرفا متشاغلا به على الاحوط ان لم يكن اقوى والمباشرة مع الامكان فان تعذّرت نوى ويممه غيره مع نيته ايضا على الاحوط وان لم تجب على الاظهر فيضرب بيدى العاجز ويمسح بهما مع الامكان والا ضرب بيديه ومسح بهما والاحوط ضمّ ذلك ايضا الى الضرب بيدى العاجز مع الامكان وان لم يجب على الاظهر ويجب على الاحوط ان لم يكن اقوى طهارة باطن الكفّ ومحل المسح مطـ مع الاختيار فان تعذّر تطهيرهما وجب تجفيفهما مع الامكان والا لم يجب وتيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولا يسقط عنه التيمم حـ على الاظهر وان كان الاحوط القضاء مع ذلك وان لم يجب على الاظهر ولو كانت النجاسة حائلة وجب ازالتها مع الامكان ولو بنجاسة اخرى والا تيمّم كذلك ولو امكن تطهير البعض وتجفيفه او ازالة الحائل عنه وجب على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم والاقوى هو الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين مطـ ولكن الاحوط سيما فى بدل الغسل ان يضرب مع ذلك مرّة اخرى لخصوص اليدين واحوط منه ان يضرب الاخرى للوجه ويضرب ثالثة لليدين في الاحوط ان لم يكن اقوى تفرقة اليدين في الضربة الثانية على الاحتياط الاول

والثالثة على الثاني فيضرب بشماله ويمسح بها اليمنى ثم يضرب بيمينه ويمسح بها اليسرى
ولو كان عليه غسل جنابة اجزءه عنه تيمم واحد ولو كان عليه غسل
غيرها تيمم مرة اخرى عن الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب
التسمية عند المسح او الضرب وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين
بعده بان يضرب احديهما بالاخرى او ينفخهما او نحو ذلك ثم يمسح بهما
وينبغي ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه والله اعلم الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا قضاء على المصلي بالتيمم الصحيح مطـ
على الاقوى وان كان احوط مع تعمد الجنابة وتضرره باستعمال الماء
ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادتها في الوقت مع ظهور ارتفاع
المانع في اخره مطـ والله اعلم الثانية لو وجد الماء مثلا في اثناء الصلوة فان
كان يمكنه الطهارة المائية والصلوة بها في الوقت قطعها واستانفها مطـ
على الاظهر وان كان الاحوط اتمامها مع سعة الوقت لاعادتها معها وان لم
يمكنه ذلك مضى في صلوته مطـ والله اعلم الثالثة اذا صح التيمم استباح به
كلما يستبيحه المتطهر عند حاجته اليه بل مطـ على الاظهر والظاهر صحته
لجميع ما يتوقف على الطهارة كالصلوة المندوبة ونحوها بل الاظهر شرعيته
لجميع ما تشرع له بل ولجميع ما يشرع له الغسل والوضوء عدا التاهب للفريضة
وان كان الاحوط ترك اللبث في المساجد وقرائة العزائم ومس القران

ونحو

ونحو ذلك مع عدم الحاجة اليها والله اعلم الرابعة اذا تيمم الجنب مثلا
ثم احدث بالاصغر انتقض تيممه فيتيمم بدلا عن الوضوء وبدلا عن الغسل
ايضا ويكفيه تيمم واحد عما في ذمته واقعا وان وجد ماء للوضوء توضأ
به معه ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الخامسة اذا تمكن من
استعمال الماء تمكنا شرعيا مستقرا ولو في غير وقت الصلوة مثلا انتقض
تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تيمم جديد ولا ينتقض بخروج الوقت
ويصلي به ما شاء من الصلوة فرضا ونفلا اداء وقضاء اصالة ونيابة الا
ان يشترط عليه ولو ضمنا وعادة ايقاعها بالمائية ولكن لو ارتفع العذر مع
امكان اداء الموسعات فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادتها والله
اعلم السادسة لو كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه
ولم يكن جرحا ولا قرحا ولا جبيرة ونحوها كرمد العين ونحوه لزمه التيمم
سيما مع تضرره بغسل بعض ما حوله ايضا وكذا لو تضرر بغسل ما حول
الجرح ونحوه وان كان الاحوط مع ذلك غسل الصحيح من اعضائه او مسحه
مع الامكان والا اقتصر على التيمم ولو تمكن الارمد من تغميض عينيه مع عدم
تضرره بمباشرة الماء لظاهر جفنه لزمه استعمال المائية والله اعلم السابعة
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع التمكن من الماء سيما مع خوف الفوت
وكذا يجوز للنوم مع ذلك سيما مع ذكره عدم الطهارة بعد ان اوى الى

فراشه واللّٰه اعلم الثامنة اذا فقد الطهورين لم يجب عليه الاداء وان
كان لا باس به احتياطا مع ذكر اللّٰه تعـ مقداره والاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم القضاء عليه وان ادّى فى الوقت احتياطا واللّٰه اعلم

الرّكن الرّابع فى النّجاسات واحكامها

اما النجاسات فانواع الاول بول الحيوان ذى النفس السائلة اذا
لم يؤكل لحمه ولو بالعرض كالجلال حتى بول الصّبىّ والخشاف على الاظهر
واما بول باقى الطيور التى لا تؤكل فلا يبعد انه لا باس به وان كان الاحوط
تجنبه سيما فيما يتعلق بالصّلوة ونحوها ان لم يكن اقوى فيهما واللّٰه اعلم
الثانى خرؤ الحيوان المزبور عدى الطيور حتى الخشاف وان كان الاحتياط
سيّما فيه كما مرّ فى البول ولا باس برجيع غير الماكول مما لا نفس له ولا ببوله
وان كان ذا لحم معتدّ به وان كان تجنّبه احوط سيّما فى الصلوة ولا باس
بذرق الدجاج الماكول مطـ وان كان تجنبه احوط سيما مع استحالته من النجاسة
واللّٰه اعلم الثالث المنى من كل حيوان وان حل اكله اذا كان ذا نفس والا فلا
باس بمنيه وان كان تجنبه احوط سيما فى الصلوة ونحوها ولا باس بباقى
الرّطوبات الخارجة من الفرجين حتى المذى عقيب الشهوة وان استحب
غسله احتياطا واللّٰه اعلم الرابع ميتة ذى النفس منه مطـ حتى البحرى منه
والادمى ولو حال حرارته على الاحوط ان لم يكن اقوى الا انه يفترق عن

كان فى العروق ولكن فى غير الجزء المحرم منه كالطحال ونحوه واما المتخلف
فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى نجاسته ولا باس بدم غير ذى النفس مط ولا بالماء
بل والقيح والصديد الا ان يعلم اختلاطه بالدم والعلقة نجسة على الاحوط
ان لم يكن اقوى والاحوط تجنب ما فى البيضة سيما مع كونه علقة ان لم يكن
هو الاقوى فيما يتعلق بالصلوة ونحوها لا فى مثل الاكل ونحوه فانه لا باس
به الا فى نفس الدم على الاظهر ولو تردد الدم بين النجس والطاهر لم يجب اجتنابه
على الاظهر وان كان احوط والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير حتى ما لا تحله
الحيوة منهما كالشعر ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بالبحرى منهما
وان كان تجنبه سيما فيما يتعلق بالصلوة ونحوها احوط كما لا باس بغيرهما من
الحيوانات حتى المتولد من احدهما ومن طاهر بل ومنهما مع خروجه عنهما
وان كان تجنبه احوط وحتى الارنب والثعلب والفارة والوزغة وان كان تجنبها
سيما الاولين احوط والله اعلم الثامن المسكر المايع بالاصالة مط على الاصح والاحوط
تجنب العصير العنبى بمجرد غليانه وان كان الاقوى توقف نجاسته على اشتداده
القاضى باسكاره واما حرمته فبمجرد غليانه مطو تزول بذهاب ثلثيه كذلك
والاصح طهارة الزبيبى والتمرى ما لم يسكر افضلا عن الحصرمى والبسرى وغيرهما
بل الاظهر حليته ذلك كله كذلك سيما مع انضمامه الى غيره مما هو اكثر منه وان كان
تجنب الاولين مط احوط سيما الاول منهما والله اعلم التاسع الفقاع وهو شراب

مخصوص متخذ من الشعير ولا باس بالمتخذ من غيره ما لم يسكر وان اطلق عليه
اسمه في عرفنا وان كان الاحوط تجنبه مطلقا والله اعلم العاشر الكافر ولو
كتابيا حتى ما لا تحله الحيوة منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ومنه منتحل الاسلام
مع انكاره ما هو معلوم عنده انه من النبي ص حال انكاره مط ولو كان من قطعياته
فضلا عن كونه من ضروريات مذهبه عنده او مع انكاره ضروريا من ضروريات
الدين ومع كونه من اهل الضرورة ولم يعلم عروض شبهة له قد ازالت يقينه واما
مع العلم بعروضها له فلا يبعد عدم نجاسته واولى به ما لو منعت الشبهة من حصول
العلم له ابتداء وان كان الاحوط تجنبهما معا والاقوى نجاسة الغلاة و
الخوارج مط وكذا النواصب المستحلون لعداوة اهل البيت ع بل الاحوط
تجنب مطلق المتظاهر بها ولو لم يتخذ ها دينا ولو بالتظاهر بها لشيعتهم من
حيث انهم شيعتهم بل الاحوط تجنب مط المعادي
لهم ع كذلك ولو بالباطن خاصة وان كان قد يقوى انه لا باس بمساورتهم
وكذا الساب له ص او لهم ع ونحوه وان وجب قتله مع عدم خوف الضرر ولكن
مع عدم استحلاله لذلك سيما في حال الغضب ونحوه مما يظن معه عدم
قصده لذلك وسيما مع احتمال لفظه لغيرهم ع كالمذهب ونحوه وكذا المجسمة
والمشبهة بالتسمية واما المجسمة والمشبهة بالحقيقة فالاقوى نجاستهم
واما المجبرة بل والمفوضة فالاحوط تجنبهم وان كان قد يقوى عدم لزومه

واولى

واولی به تجنب الفرقة المقدمة لغیر الامیر علیه في هذه الازمان ونحوها
ولاباس بالاحتیاط به ایضا واولی بذلک لو اقفیه مالم یبلغ حدا فی منکر الضروری
والنصاب وغیرهم والاقوی طهارة المستضعف من فرق المسلمین مط
وان کان من اتباع الخوارج ونحوهم وکذا اولادهم ومجانینهم وکذا المتولد
من مسلم ثم کفر بعد تولده منه واما اولاد الیهود والنصاری ونحوهم فالاقوی
تبعیتهم لهم فی النجاسة وکذا مجانینهم ولایبعد طهارة المتولد منهم عن
زنا کالمتولد عنه من المسلمین علی الاقوی وان کان الاحوط تجنبهما سیما
الاول والله اعلم والاقوی طهارة عرق الجنب من حرام مط وان کان الاحوط
تجنبه سیما فی الصلوة سیما لو کان زانیا مثلا سیما فیما حصل حال الزنا ونحوه
والاحوط ان لم یکن اقوی نجاسة عرق الابل الجلالة بل الاحوط الحاق عرق
باقی الجلالات به وکذا باقی فضلاتها وان کان الاقوی عدمه کما ان الاقوی
طهارة المسوخ وبول البغال والحمیر والدواب وارواثها ولبن الصبیة والقیء
وان استحال مالم یصل الی حد الغائط والدود ونحوه مما یتولد من النجاسات
والحدید وان کان الاولی تجنب البول والروث والمسوخ بل والقیء والله اعلم
واما احکامها ففیها مباحث الاول فیما یجب ازالتها له یجب ازالتها وازالة المتنجس
بها مطلقا ولو کان ذلک مثل رؤس الابر عن الثوب والبدن لاجل الصلوة
مطلقا والطواف ودخول المساجد مع تعدیها الیها او الی آلاتها مط کما یجب

ازالتها عنها مع تعديها الی ذلک بل مطرمع استلزامها للاهانة وهتک احترامها فوراکفایة مطروان تاکد فی حق المدخل لها فیها لوکان مکلفا ولو تشاغل بعض المکلفین بازالتها عنها سقطت عن الباقین سقوطا مراعی بوقوعها منه والاحوط ان لم یکن اقوی الحاق الحضرات المشرفة بها وکذا المصحف والالة واسمآء الله تعالی واسماء الانبیاء واوصیائهم علیهم السلام والملائکة والتربة الحسینیة دون الاوانی المتخذة من کربلا للاستعمال فلا باس بمباشرتها بالنجاسة وان کان تجنبها احوط کما ان الاحوط الحاق حضرات سائر المعصومین علیهم السلام بها ولو اخل بازالتها عنها عمدا وصلی منصور النهی عن الصلوة حالها بطلت صلوته والاصح علی الاقوی وجب ازالتها عن محل السجود وعن الاوانی لاستعمالها فی الطهارة والاکل والشرب ونحو ذلک ولا باس بالصلوة مع دماء الجروح والقروح اللازمة الی ان تبرء سوآء شقت ازالتها ام لا کان له فترة ام لا وان کان الاحوط ازالتها الا مع المشقة فی التحرز عنها ودوام الادماء ولا یجب شد الجرح او القرح ولا ابدال الثوب ولا تخفیف النجاسة علی الاقوی کما ان الاقوی الحاق العرق ونحوه مما یعتاد ملاقاته له بهن وان کان الاحوط عدمه ولو اصابته نجاسة اخری فلا عفو عنه علی الاحوط ان لم یکن اقوی الا اذا کانت دما معفوا عنه ایضا ویختص العفو بذی القرح او الجرح علی الاحوط ان لم یکن اقوی من غیر فرق بین کونه فی محالة التی

يصلها غالبا او فى غيرها مطر على الاقوى وان كان الاحوط الاقتصار على الاول
وازالة الثانى سيما مع تعدّيه عنها عمدا بلا داع اصلا والاقوى عموم العفو
لدم البواسير ونحوها مما فى البواطن مع ظهوره منها الى الظاهر وان كان الاحوط
خلافه ولا يعفى عن دم الفصد والخدشة والحكّة والحجامة ونحوها الا مع
عروض عارض لها بحيث يصيّرها دائمة ولازمة كالدّماميل ونحوها والله
اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن شئ من الدماء الثلثة و
الاحوط الحاق دم نجس العين بها بل ودم غير الماكول بل ودم غير المكلّف
نفسه وان كان من انسان اخر وان كان يقوى العفو عما دون الدّرهم الوافى
من جميع ذلك كدم نفسه مطر ولو فى بدنه او فيه وفى ثوبه على الاقوى والاحوط
ان لم يكن اقوى عدم العفو عنه اذا كان بقدر الدّرهم فضلا عما زاد عليه مطر
ولو كان متفرقا والاحوط الاقتصار فى المعفو عنه على ما دون الدينار وان كان
لا يبعد العفو عما دون الظّنفير ولو علم الدرهم الوافى الذى هو البغلى على
الظّاهر كان عليه المدار والاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن المتنجسات
به مطر وعدم العفو عنه مع عروض نجاسة اخرى له سيما مع وصولها المحلّه
ايض ولو زال الدّم بقى العفو على الاقوى ولو اصاب الدّم وجهى الثوب فان كانت
بالتفشى فواحد والا فاثنان مع عدم اتصالهما بعدها والا فلا يبعد اتحادهما
ايض كما لو وقع دم على دم الا ان الاحوط خلافه ولو تردد الدّم بين احد

ازالتها عنها مع تعديها الى ذلك بل مطلقا مع استلزامها للاهانة وهتك احترامها فوراً كفاية مطلقا وان تاكد فى حق المدخل لها فيها لو كان مكلفا ولو تشاغل بعض المكلفين بازالتها عنها سقطت عن الباقين سقوطا مراعى بوقوعها منه والاحوط ان لم يكن اقوى الحاق الحضرات المشرفة بها وكذا المصحف والالة واسماء الله تعالى واسماء الانبياء واوصيائهم عليهم السلام والملائكة والتربة الحسينية دون الاوانى المتخذة من كربلا للاستعمال فلا باس بمباشرتها بالنجاسة وان كان تجنبها احوط كما ان الاحوط الحاق حضرات سائر المعصومين عليهم السلام بها ولو اخل بازالتها عنها عمدا وصلى منصوراً للنهى عن الصلوة حالها بطلت صلوته والاصح على الاقوى وتجب ازالتها عن محل السجود وعن الاوانى لاستعمالها فى الطهارة والاكل والشرب ونحو ذلك ولا باس بالصلوة مع دماء الجروح والقروح اللازمة الى ان تبرء سواء شقت ازالتها ام لا كان له فترة ام لا وان كان الاحوط ازالتها الامع المشقة فى التحرز عنها ودوام الادماء ولا يجب شد الجرح او القرح ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة على الاقوى كما ان الاقوى الحاق العرق ونحوه مما يعتاد ملاقاته له بها وان كان الاحوط عدمه ولو اصابته نجاسة اخرى فلا عفو عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا كانت دما معفوا عنه ايضا ويختص العفو بذى القرح او الجرح على الاحوط ان لم يكن اقوى من غير فرق بين كونه فى محاله التى

بصلها غالبا او فی غیرها مط علی الاقوی وان کان الاحوط الاقتصار علی الاول
وازالة الثانی سیّما مع تعدّیه عنها عمدا بلاداع اصلا والاقوی عموم العفو
لدم البواسیر ونحوها ممّا فی البواطن مع ظهوره منها الی الظاهر وان کان الاحوط
خلافه ولا یعفی عن دم الفصد والخدشة والحکّة والحجامة ونحوها الا مع
عروض عارض لها بحیث یصیّرها دائمة ولازمة کالدّمامیل ونحوها والله
اعلم والاحوط ان لم یکن اقوی عدم العفو عن شیٔ من الدماء الثلثة و
الاحوط الحاق دم نجس العین بها بل ودم غیر الماکول بل ودم غیر المکلّف
نفسه وان کان من انسان اخر وان کان یقوی العفو عمّا دون الدّرهم الوافی
من جمیع ذلک کدم نفسه مط ولو فی بدنه او فیه وفی ثوبه علی الاقوی والاحوط
ان لم یکن اقوی عدم العفو عنه اذا کان بقدر الدّرهم فضلا عمّا زاد علیه مط
ولو کان متفرّقا والاحوط الاقتصار فی المعفو عنه علی مادون الدینار وان کان
لا یبعد العفو عمّا دون الظّفیر ولو علم الدرهم الوافی الذی هو البغلی علی
الظّاهر کان علیه المدار والاحوط ان لم یکن اقوی عدم العفو عن المتنجسات
به مط وعدم العفو عنه مع عروض نجاسة اخری له سیما مع وصولها المحلّ
ایض ولو زال الدّم بقی العفو علی الاقوی ولو اصاب الدّم وجهی الثوب فان کانت
بالتفشّی فواحد والّا فاثنان مع عدم اتصالهما بعدها والا فلا یبعد اتحادهما
ایض کما لو وقع دم علی دم الّا انّ الاحوط خلافه ولو تردّد الدّم بین احد

الثلثة وغيرها فلا يبعد العفو عنه وان كان تجنبه احوط والله اعلم والاظهر العفو عن نجاسة ما لا تتم به الصلوة منفردا مطروان كان الاحوط الاقتصار على الملبوس في محله المعتاد من التكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل ولا عفو عن نجاسة العمامة الا ان تكون صغيرة جدا بحيث لا تستر فعلا كالعقال ونحوه ولا عبرة بامكان التستر بها وبالقلنسوة ونحوها بتغيير هيئتها على الاقوى ولو كان بعض ذلك من الميتة ونحوها فلا باس بحمله على الاظهر دون لبسه على الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز حمل المتنجس الذى تتم به الصلوة منفردا فضلا عن النجس عينا كذلك ولو حبس دمه لم يجب عليه اخراجه وكذا لو اكل نجسا او تحمله وان كان احوط سيما في الثاني والله اعلم المبحث الثاني في كيفية التطهير بالماء الاحوط عصر الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء وان كان قد يقوى الاكتفاء بصبه عليها او بين وليه فيها وعنها فضلا عن وضعه في الكثير والجاري وعن استيلاء المطر عليه ويقوم الدق والتغميز ونحوهما مقام العصر مع تعذره ولو تعذر ذلك ايضا كما في الخفاف والصابون ونحوها فان لم ترسب فيها النجاسة اجزء عنه ايضا وضعها في الكثير ونحوه على الاقوى بل وكذا لو شك في رسوبها فيها وعدمه وان كان الاحوط اجراء حكم الراسبة فيهما عليهما مع الامكان وان رسبت فيها كالمتنفخة بالبول ونحوه اجزء عنه تجفيفها ثم وضعها في ذلك ايضا الى ان ينفذ

فيها الماء الى ما نفذت فيه النجاسة ولا يجب ذلك البدن ونحوه مع عدم
توقف ازالة عين النجاسة عليه وان استحب بل يكفي اجراء الماء عليه وانفصاله
عنه ويكفي في بول الرضيع بعد وال عينه صب الماء على محله وان لم يجر عليه ولكن
مع استيعاب الماء للمحل ولا يعتبر انفصاله عنه وان كان احوط ويعتبر ان يكون
متغذياً باللبن امرأ ولبن ذات ولد فلو تغذى بغيره ولو لبن ذات بنت جرى
عليه حكم غيره على الاحوط ان لم يكن اقوى وان يكون في الحولين فلو زاد عليهما جرى
عليه حكم غيره ايضا وان لم يتغذ بغير ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولا
تطهر المايعات المتنجسة الا بامتزاجها بالكثير المطلق على وجه يصل الى جميع اجزائها
مع بقائه على حاله ولو جمدت قبل تطهيرها فلا باس بتطهير ظاهرها ولا باستعمالها في
مشروط بالطهارة ما لم يعلم عادة ظهور سطح ولو يسيرا مما لم يجر عليه الماء بحيث
يلاقي ما فيها او ما يتصل بها من الماكول والمشروب ونحوهما وتطهر الارض الصلبة التي
ينحدر عنها الماء بالقليل وان تشربت بعضه على الاظهر ولا يطهر غيرها الا باستيلاء
المطر ونحوه عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم واذا جهل موضع النجاسة
من الثوب مثلا غسل كلما تردد فيه منه ولو بغسل جميعه ولو لاقى بعضه جسم طاهر
برطوبة فالوجه بقائه على الطهارة والله اعلم ويغسل الثوب والبدن وغيرهما من
البول مرتين مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولكن في بول الصبي يقوى الاجتزاء
بالصب عليه مرة واحدة كما يقوى الاكتفاء بالغسل مرة في باقي النجاسات وان كان

المرتان احوط والاحوط كون المرة او المرتين بعد زوال العين وان كان الاقوى الاكتفاء بما تحصل به الازالة سيّما مع حصولها بالاولى وورود الثانية على المحل بعدها ويعتبر فيه ورود الماء على المحل والفصل بين المرتين على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجزى عنه تعاقب الجريات ولا تحريكه وهو فى الماء على الاحوط ان لم يكن اقوى ويسقط التعدّد فى الجارى وماء المطر دون الراكد على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا عبرة بالرائحة ولا باللون الذى يعسر ازالته ولو توقّفت ازالته على صابون ونحوه لم يجب على الاظهر وان كان احوط ويجب الغسل بمباشرة الكلب لصيد برطوبة ولا يجزى الرش عنه على الاقوى ولو باشر الثوب الكلب والخنزير او الكافر مع اليبوسة لم يجب رشه وان استحبّ حتى فى كلب الصيد على الاظهر ولو باشرها البدن كذلك استحبّ مسحه بالتراب بل وكذا فى مباشرة كل نجاسة كذلك عدا الميتة كما مرّ ولو كان النجس ندياً على وجه لا تنتقل منه رطوبة الى ملاقيه فالاظهر استحباب الرش بملاقاته ايضا وان كان الاحوط غسله سيّما مع الشك فى انتقالها اليه وعدمه والله اعلم

البحث الثالث

فى التطهير بغير الماء حقيقة او حكما وفيه عدّة امور الاول الشمس والاقوى انها تطهر الارض وجميع ما لا ينقل فعلا عادة من البول ونحوه مع تجفيفها له او لما رشّ به محلّه مع فرض جفافه بغيرها على الاظهر ولا تطهر المنقولات فعلا عدى الحصير والبارية مطهر ويعتبر استقلالها بتجفيفها عرفا فلا عبرة بمجرد اصابتها لذلك ولا بشركة غيرها معها على وجه

يستند التجفيف اليهما نعم لا باس بوجود غيرها معها مع نسبة التاثير
اليها عرفا وان يكون التجفيف باشراقها على ذلك الى ان يجف لا بحرارتها
مع المجاورة او الحائل ولا يبعد طهارة الباطن مع جفافه مع الظاهر وان كان
الاحوط تجنبه والله اعلم الثاني الاستحالة بالنار كدخان الاعيان النجسة
بل والمتنجسة على الاقوى وكرماد النجسة دون المتنجسة على الاحوط ان لم
يكن اقوى ولكن لا يبعد جواز مباشرته فيما لا يتعلق بالصلوة ونحوها كالاكل
والشرب مع تطهير الظاهر بعده وكعدم وجوب ازالتها عن المساجد ونحوها ومثله
صيرورة الطين النجس خزفا واجرا او الارض النجسة جصا او نورة والخشب النجس ونحوه
فحما وكذا عين النجاسة لو صارت فحما ولو احترق عظم الكلب مثلا فان صار
رمادا فلا اشكال في طهارته وان بقي متماسكا كما هو الغالب في العظم فلا باس
بجريان حكم الفحم عليه والله اعلم ولا يطهر العجين بالماء النجس ونحوه بصيرورته
خبزا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس باطعامه للدواب وان اكل لحمها او
شرب لبنها بعده او حينه بل لا يبعد جواز اطعامه للصبيان ونحوهم وان كان
الاحوط عدم اعداده لهم وان لم يجب منعهم من تناوله بانفسهم الا انه احوط ايض
مع الامكان والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم منعهم عن اكل الاعيان النجسة
وشربها سيما الميتة والخمر ونحوهما ومن الاستحالة صيرورة الخمر خلا والدم قيحا
او صديدا والنطفة ونحوها حيوانا طاهرا والماء النجس ونحوه بولا لحيوان

ماكول اللحم والغذاء النجس روثاله او لبنا منه والاعيان النجسة ترابا او دودا
او ملحا او حماءة فى البئر او نحو ذلك وان كان الاحتياط فى الاخير ونحوه سيما
فيما يتعلق بالصلوة مما لا ينبغى ان يترك ولا يبعد مساوات المتنجسات المنقلبة
ملحا ونحوه للخزف ونحوه مما مر والبخار المتولد من الاعيان النجسة لا باس به وفى
المتولد من البول والماء النجس سيما اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر
اشكال ولا يبعد كونه كالخزف والله اعلم الثالث الارض والاقوى انها تطهر
اسفل القدم والنعل والخف وما ينتعل به عادة حتى القبقاب ونحوه دون
خشبة الاقطع ونحوها ولا يبعد طهارة الحواشى المجاورة للاسفل كما لا يبعد
طهارة ذلك بالمسح بالارض كالمشى عليها الى ان تزول العين وان كان
الاحوط نحوا من خمسة عشر ذراعا وان زالت بدونه والاحوط اعتبار طهارتها
وان كان قد يقوى عدمه كما ان الاحوط اعتبار يبوستها وان كان الاقوى
عدمه ما لم يصدق عليها اسم الوحل ونحوه ولا فرق بين جفاف النجاسة
قبل المشى ونحوه وعدمه ولا بين ذات الجرم وغيرها وان كان الاحوط فى
نحو البول اليابس قبل المشى عليها عدم طهارته بها كما ان الاحوط اعتبار
زوال الاثر وان كفى زوال العين على الاظهر والله اعلم الرابع الاسلام والاقوى
انه مطهر لبدن الكافر ولفضلاته المتصلة به ولو من نجاسة اخرى قد عرضت
له حال الكفر وزالت قبل الاسلام دون ثيابه حتى التى على بدنه حال الاسلام

مع

مع مباشرته لها قبل برطوبة على الاحوط وان كان قد يقوى تبعيته لما عليه حاله له كما ان الاقوى تبعية ولد الصغير ونحوه له وان بقي الآخر من ابويه على كفره والله اعلم الخامس سبى المسلم لولد الكافر مع انفراده به عن ابويه والاقوى انه مطهر لبدنه ونحوه دون ما لو سبى مع احدهما مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم السادس الانتقال والاقوى طهارة الدم ولو من نجس العين اذا انتقل الى غير ذي النفس بحيث اضيف اليه عرفا والا كما في نحو الدم الذي يمصه العلق ثم يقذفه فورا فلا يبعد بقاؤه على النجاسة والله اعلم السابع زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان بل وعن الصامت من الحيوان والاقوى انه لا باس بمساورته بعد ذلك وكذا لا باس بمساورة ما يتخلف في الاسنان ونحوه مما لاقاه دم البواطن مع زواله عنه قبل اخراجه على الاقوى وكذا لا باس بمساورة الماء فيما لو كان في باطن انفه دم يابس مثلا فاستنشق فاصاب الماء ذلك الدم ولم يتغير به ثم خرج منه وان كان الاحوط تجنب ذلك ونحوه والله اعلم الثامن غيبة الانسان والاقوى انه لا باس بمساورة بدنه وثيابه ونحوها بعدها مع علمه بالنجاسة وحكمها ومضى زمان يمكن تطهيره منها فيه مع تلبسه بمشروط بالطهارة او مع مضي زمان المشروط بها مع توجه الخطاب اليه به وان لم نره متلبسا به بل لا يبعد ذلك حتى مع العمى والظلمة وحبس البصر ونحو ذلك اذا راه كذلك سيما مع كونه من اهل الطهارة وسهولتها عليه الا

ان يعلم عصيانه بتركه ازالتها او نسيانه لها ونحوه مما يقضى بعدم زوالها
عن ذلك مط ولو مع الغيبة عنه مدة طويلة والله اعلم التاسع التبعية والاقوى
انه لا باس بمساورة بدن المغسل وثيابه والات التغسيل وثوب الميت الذى
غسل فيه وخرقة الساترة لعورته وفضلاته التى فى انفه وفمه ونحو ذلك بعد
طهارته وكذا اليد ونحوها مما يدلك ويعصر به المتنجسات فى الاستنجاء وغيره
وان كان الاحتياط فى الجميع فى محله وتطهر الات الخمر المنقلبة خلا واوانيها بل
وما القى فيها من الاجسام الطاهرة على الاظهر وان كان الاحوط ترك ما لا يتوقف
عليه التخليل عادة والله اعلم ولا يطهر الجسم الصقيل كالسيف ونحوه بمسح
النجاسة عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم وههنا مسائل الاولى
اذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه عامدا عالما بها اعاد صلوته
فى الوقت وخارجه مط ولو كان جاهلا بالحكم وكذا لو علم بها ونسى ازالتها على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان جاهلا بها لم تجب عليه الاعادة مط على الاقوى
وان كانت احوط سيما فى الوقت نعم لو ظن بعروض النجاسة له ولم ينظرها وصلى
ثم وجدها فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه فى الوقت والله
اعلم الثانية لو عرضت له النجاسة فى اثناء الصلوة ولم يعلم بوقوع بعضها
مقارنا لها مضى فى صلوته ان امكنه ازالتها بلا منافٍ ولو بالقاء ثوبه مع تستره
بغيره والا استانفها وان كان الاحوط مع سعة الوقت اتمامها مع النجاسة ثم

اعادتها

اعادتها وكذا لو تجدد علمه بها في الاثناء على الاقوى ولكن الاحوط له
اتمامها واعادتها سيّما مع غسلها في الاثناء بل لا بدّ منها معه على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو تجدد ذكره لها فيه ايضا استانفها مطلقا وان كان الاحوط
اتمامها ثم الاعادة كذلك والله اعلم الثالثة لو كان لامرئة صبي واحد وليس
لها الا ثوب واحد مع عجزها عن غيره فبول عليها اجزءها ان تغسل ثوبها
في اليوم مرة واحدة والاولى ان تجعلها اخر النهار امام الظهر ولا عفو عن غير
ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابعة لو كان عنده ثوبان
مثلا احدهما نجس ولا يميزه ولم يتمكن من معلوم الطهارة صلى بكل منهما
مرة والاحوط ان يصلي عريانا ايضا وان لم يجب على الاظهر والله اعلم الخامسة
لو لم يقدر الا على ثوب نجس صلى عاريا ان لم يضطر الى لبسه والاحوط
الصلوة به ايضا والاصل فيه ولا قضاء عليه ولو تمكن من غسله ونحوه في
اخر الوقت اعاد على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم السادسة لا يحكم
بزوال النجاسة عن المتنجسات الا بيقين وجود الرافع لها ولا عبرة بالظن به
ولو كان باخبار عدل به على الاقوى ولو اخبر به عدلان فالوجه العمل به مع
موافقتهما في اسبابه ومع حصول الظن به ولو اخبر به المالك فكذلك
على الاظهر دون غيره من ذوي الايدي على الاحوط ان لم يكن اقوى
نعم لو علم عادة بتطهير مسلم لها او فعل فيها مع علمه بنجاستها ما هو

مشروط به فالوجه جواز الاقدام على الصّلوة ونحوها بما كانت فيه مثلا
ولكن لو ظهر بعد ذلك بقائها فيه فالوجه اعادة الصلوة فى الوقت بل مطلقا
على الاحوط وان لم تجب فى خارجه على الاظهر والله اعلم السابعة لا يحكم
بزوال الطهارة الا بالعلم بعروض النجاسة ولا عبرة بالظن به ولو باخبار
عدل به بل ولو كان مالكا على الاظهر وان كان احوط سيّما فيه ولو اخبر
العدلان عمل به على نحو ما سبق ولولا فى الطاهر مستصحب النجاسة به طوبة
فالاحوط ان لم يكن اقوى انفعاله به والله اعلم

المبحث الرابع فى احكام الاوانى وتطهيرها

لا يجوز الاكل او الشرب فى انية من ذهب وفضة بل ولا استعمالها فى
غير ذلك كالطهارة منها ونحوها بل ولا اتخاذها لغير الاستعمال على
الاحوط سيّما فى تزئين المجالس بها وان كان الاظهر انه لا باس به حتى فيه
ولو تطهر منها او من الانية المغصوبة او المتخذة من الميتة او فى المكان
المغصوب او جعل ذلك مصبّا لماء الطهارة فالاظهر صحة طهارته مع
حصول القربة له لجهل ونحوه مطلقا والا لم تصح كذلك ولا فرق فى الانية
بين الكبيرة والصغيرة حتى قاب الساعة وظرف الغالية والسبيل وراس
الشطب والغرشة والمكحلة ونحوها ولا باس بجرز الجواد ونحوه من
التعويذات ولا بين المستقلة والمتصلة بمحلل كالسبيكة له او مكسوة

به ولو رقيقة جدا ولا بين ذي الحواشي وغيره ولا بين ذي الثقوب
في اسفله وغيره على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس باتخاذ غير
الآنية منهما كالميل والخلال وغيرهما ولا باتخاذها من غيرهما وان علت
قيمته ويكره استعمال الاناء المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بالشرب بالتبييل المفضض
وان باشر فمه موضع فضة على الاظهر ولا يبعد الحاق المذهب بالمفضض
في جميع ذلك والاولى اجتناب المموه باحدهما بحيث لا يتحصل منه جسم
ساتر لما تحته وان لم يجب على الاظهر ويجب اجتنابهما مع تمويههما بغيرهما
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجوز استعمال الاواني المتخذة من جلود
الميتة ولو بعد دبغها ولو في غير مشروط بالطهارة على الاحوط ان لم
يكن اقوى الا مع الضرورة وكذا لبس الجلود ونحوه من الاستعمالات لها
ولا باس بالانتفاع بها بدون استعمال كاحراقها وجعلها في سد ونحوه
وغيرهما وما لم تثبت تذكيته بحكم الميتة على الاحوط ان لم يكن اقوى
والاقوى ثبوتها بالبينة وباستعمال المسلم له وكونه بيده معرضا له للبيع
ونحوه بل وبوجوده بيد من في سوق المسلمين وان لم يعلم اسلام من
بيده ولا عبرة بوجوده في بلادهم واراضيهم ولو مع اشتماله على آثارهم
المختص بهم او مع استعماله بما لا يستعمل في الميتة غالبا كالطبخ ونحوه

على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يكون الاثر مفيدا للعلم عادة بالتذكية
والله اعلم ولا باس باستعمال اوانى الخمر بعد غسلها مع عدم نفوذها فيها
كالصفر وغيره ويكره على الاظهر مع نفوذها فيها كالخوابى المفخورة ونحوها
بعد جفافها ونفوذ الماء فيها الى ما نفذت فيه الخمر مع دلكها لزوال العين
منها وان لم ينفذ فيها كذلك فالظاهر طهارة ظاهرها خاصة بغسله
فيستعمل فى مشروط بالطهارة الى ان يعلم ترشح اجزاء خمرية من الباطن
الى الظاهر فيغسل ثانيا وهكذا والله اعلم ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
فيه وشربه منه ثلثا اولهن بالتراب على الاقوى والاحوط سبعا
كذلك وكذا لو دخل لسانه فى الماء من غير شرب منه او شرب منه بدون
ادخاله فيه او لطع به الاناء على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وكذا مباشرته
له بباقى اعضائه او وقوع لعابه فيه بل وباقى فضلاته على الاحوط وان
لم يجب ذلك على الاظهر وكذا لو افرغ ماء الولوغ فى اناء آخر او تنجس به
ماء ووقع فى اناء آخر ولا يلحق بالاناء غيره حتى اليد ونحوها بل يجرى
عليه حكم سائر النجاسات والاحوط الحاق شربه من المضاف بل وسائر
المايعات بالماء وان لم يجب ذلك على الاظهر ولا يلحق بالكلب غيره
حتى الخنزير على الاظهر ولا يجزى عن التراب غيره مطلقا على الاظهر والاحوط
اعتبار طهارته وان لم يبعد الاجتزاء بالنجس منه والاحوط ان لم يكن



اقوى عتبار جفاف او مزج بسببه ماء لايخرج عن اسمه والثانى اولى واولى منه الجمع بينهما وبين الممزوج بالماء الكثير كالوحل ونحوه والاحوط الدلك به وان لم يبعد اجزاء المسح به ولو تعذر ذلك لضيق راس الاناء مثلا فلا يبعد سقوط وجوب تعفيره وان كان الاحوط مماسته بالتراب الجاف ونحوه ثم بالممزوج منه على وجه يجرى على باطنه كالماء ثم بالماء من بين واحوط منه تجنبه مطرسيتما فى الصلوة ومايتعلق بها ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات ولايعتبر التجفيف بعد الغسل وان كان احوط ولايسقط التراب فى الغسل بالجارى ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى فى غير المطر اذ قد يقوى سقوطه فيه والله اعلم ويغسل الاناء الذى يشرب فيه الخمر ونحوه سبعا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولايبعد الاكتفاء بالثلث فيما اصابه الخمر وازيل عنه سريعا ويغسل الاناء الذى مات فيه الجرذ سبعا كذلك ايضا بل لايبعد الحاق الفارة به ايضا وكذا الاناء الذى شرب منه خنزير بل الاحوط تقديم التراب عليها وان لم يجب على الاظهر ويغسل من باقى النجاسات ثلثا على الاحوط ان لم يكن اقوى فى غير الاناء الذى يمكن غسله بصب الماء عليه وانحداره عنه بنفسه على نحو البدن ونحوه فانه قد يقوى الاكتفاء فيه بالمرة او المرتين على نحو الثوب والبدن والاحوط كون العدد بعد زوال العين وان كان يقوى الاجتزاء بالمزيل

لها سنه و يعتبر في الغسلة ان يصب فيه الماء فيحرك فيه او يصب الماء على
حواشيه بحيث يجري عليها الى ان يجتمع في اسفله مع امكانه فيفرغ
منه بان يقلب الاناء او يميله الى ان ينفصل عنه كل ذلك على الفور على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان الاناء مثبتا يشق قلعه اجزء افراغه
منه بالة لا تعود اليه الا طاهرة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد
الحاق الحياض ونحوها بها وان كان الاحوط خلافه متطهرا بالقاء كر فيها ونحوه
ولا يبعد سقوط العدد في الغسل بالمطر واما في الغسل بغيره من المعصوم
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوطه في الولوغ والمسكر والخنزير والفار
ويقوى سقوط الثلث في غيرها وان كانت احوط ويكفي المرة من غير
البول مطلقا بل وصنايعه في الجاري دون المحقون فيعتبر فيه المرتان منه
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم

المقدمة الثالثة في اوقات الصلوة

الراتبة في اليوم والليل فرضا ونفلا واحكامها اما الاول فوقت
الظهرين من زوال الشمس الى غروبها مطلقا الا ان الظهر قبل العصر وتختص
الظهر باوله بمقدار يمكن صحتها فيها ولو قدر تسبيحة او تسليم فلو صلى تمام
العصر فيه ناسيا مثلا اعادها في الوقت بل الاحوط في خارجه ايضا وان كان
قد يقوى عدم وجوبه وتختص العصر باخره بمعنى انه لو بقي منه مقدار

فعلها خاصة ولم يكن قد فعلها قبله لم يجز له تعمد ايقاع الظهر فيه وان كان
الاحوط لو اوقعها فيه سهوا ان قضاءها وان لم يجب على الاظهر كما ان الاحوط
فعلها فيه مع تقديم العصر قبله بدون نية اداء او قضاء وان لم يبعد
انها اداء والله اعلم ووقت العشائين من غروبها الى نصف الليل
الا ان المغرب قبل العشاء وتختص المغرب باوله بذلك المقدار فلو اتفق
انه قد صلى تمام العشاء فيه اعادها كذلك ايضا وتختص العشاء من اخره
بذلك المعنى ايضا والاحوط لمن فاته الوقت وتمكن منها قبل الفجر ان لا
يؤخر صلوته الى الفجر وان لا ينوي الاداء او القضاء والله اعلم ووقت
الصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتهاء نقصانه او بحدوثه بعد عدمه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن استقبل نقطة الجنوب ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وان
كان الاحوط عدم تاخير الظهرين عن سقوط القرص اختيارا ويعلم الفجر
بظهور البياض المعترض في الافق ووقت ثمان ركعات الزوال منه الى
ان يصير ظل كل شيء مثله الذي هو وقت فضيلة الظهر على الاظهر وان كان
الاحوط ايقاعها قبل مضي قدمين منه ووقت الثمان قبل العصر الى ان
يصير مثليه الذي هو وقت فضيلة العصر كذلك وان كان الاحوط ايقاعها
قبل مضي اربعة اقدام منه فان بقي من المثل والمثلين قدر اداء الفريضة

استائرت به ولا باس بتقديم الجميع على الزوال وان كان الافضل بل الاحوط عدمه الا فى يوم الجمعة فان الافضل تقديمها عليه ويزاد عليها ست ركعات على الاظهر والافضل تفريقها ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعه وستا قبل الزوال وركعتين عنده وركعتين بعد العصر والله اعلم ووقت نافلة المغرب التى هى اربع ركعات بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية الذى هو وقت فضيلة المغرب ولو ادرك بعضها فيه زاحم بها العشاء مط على الاظهر ولو لم يدرك شيئا منها فالاولى الاشتغال بالعشاء ثم بها من غير قصد اداء ولا قضاء الى ان يخرج وقت المغرب فينوى بها القضاء وان جاز الاتيان بها قبلها ايضا اداء على الاظهر ولو اتى بها قبل ذهاب الحمرة فالافضل تاخير العشاء اليه ويمتد وقت فضيلتها الى ربع الليل بل الى ثلثه ووقت الوتيرة عقيبها الى اخر وقتها ووقت صلوٰة الليل التى هى احدى عشر ركعة من نصف الليل الى الفجر الثانى والاخر افضل بمعنى ان يجعل اخرها فيه ولو بان يشرع بها فى اوله فيطولها او يفرق بينها بحيث يكون الاخر فيه والاول افضل ولا باس بتقديمها فى اول الليل بل وركعتى الفجر مع خوف فواتها منه فى اخره او فوات الطهارة المائية ونحوها فيه لسفر وغيره وقضائها افضل ولو اتفق تمكنه منها فى الاخر اعادها على الاحوط ولو طلع الفجر ولم يكن قد شرع بها فالاحوط

تاخيرها

تاخيرها عن الفريضة وان لم يبعد جواز تقديمها عليها قضاء سيّما مع
كون التاخير لمقتضٍ اخر كانتظار امام ونحوه ولو طلع وكان قد شرع بها
فان كان قد صلّى اربعاً زاحم بها الفريضة مخففة اداء على الاظهر والا فالاولى
ان يتم ما بيده ويبدء بركعتى الفجر ثم يصلى الفريضة وان لم يبعد جواز اتمامها
قبل ذلك ايضاً غير ناوٍ للاداء او القضاء كما هو الاولى فى سابقه ايضاً ولو خشى
قبل شروعه بها طلوع الفجر قبل اكمالها فالاولى ان يبدء بالوتر فان بدءه
وتبيّن له السعة بعد الفراغ منه استقبل صلوة الليل فان وسع الوقت اعاد
الوتر اعادها على الاظهر ولو تبيّن الضيق فالاولى عدم سقوط قضاء الثمان
والله اعلم ووقت ركعتى الفجر قبيل الفجر ومعه وبعده الى ظهور الحمرة المشرقية
الذى هو اخر وقت فضيلة الصبح ولا باس بدسّهما فى صلوة الليل و
الافضل اعادتهما عنده لمن نام بعد فعلهما بل ولغيره احتياطاً وكل وقت
صالح للقضاء وغيره من الصلوة الواجبة ما لم يتضيق وقت حاضرة
فتختص به ولا يبعد جواز النافلة مط لمن عليه فريضة اداء او قضاء لم
تضر بها بحيث يفل عزمه وتضعف همته عن التشاغل بالقضاء ونحوه
بل الاحوط اختيار القضاء وترك النوافل مط والله اعلم واما الثانى
ففيه مسائل الاولى لو ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب او
قبل انتصاف الليل لزمه الفرضان معاً ولو ادرك ركعة قبل طلوع الشمس

لزمنه الصبح والله اعلم الثانية من تمكن من العلم بالوقت فليس له العمل
بالظن مطلقا حتى بما حصل من البينة على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يحصل
العلم عادة بدخوله بقولهما او بالاذان او نحوهما ومن لم يتمكن منه لغيم ونحوه
فالاحوط له التاخير الى ان يحصل له العلم عادة به وان كان الاقوى ح جواز
العمل بالظن الذى تطمئن به النفس لجميع ذوى الاعذار كالاعمى وغيره وح
فان انكشف له او للعالم الخطاء اعاد الصلوة الا ان يدخل عليه الوقت وهو
متلبس فيها فيجزيه على الاظهر وان كان الاحوط اعادتها ايضا والجاهل او الناسى
لو دخل عليه الوقت كذلك عاد فى الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى و
الاحوط القضاء ايضا وان لم يجب على الاظهر والله اعلم الثالثة لو زعم وقوع
صلوة الظهر منه مثلا فشرع فى العصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته الى الظهر
وان ذكر بعد الفراغ منها اجزأته واتى بالظهر وكذا فى المغرب والعشاء الا
ان يفرض وقوع تمام اللاحقة فى وقت اختصاص السابقة فان الاحوط
اعادتهما معا على كل حال ولو بعد العدول فى الاثناء الى السابقة والله اعلم
الرابعة لو ظن سعة الوقت فشرع فى الظهر مثلا فلما فرغ منها تبين له ضيقه و
انها قد وقعت فى اخر الوقت فعليه قضاء العصر خاصة والاحوط قضاء
الظهر ايضا ولو تبين له ذلك فى اثناء الظهر فالاحوط قطعها وايقاع العصر
وان لم يبعد ان له اتمامها وقضاء العصر والله اعلم

المقدمة الرابعة في القبلة

وفيها مقامان الاول في القبلة والاقرب انها عين الكعبة للقريب وجهة المسجد الحرام للبعيد وان كان الاحوط مراعاة لجهة الكعبة مع الامكان فان علمت الجهة كان عليه المدار والا كما هو الغالب عول على العلامات والاقوى ان لاهل العراق ومن والاهم مطر ان يجعلوا الجدى على المنكب الايمن او بين الكتفين او ما بينهما والى ذلك يرجع جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ونحو ذلك ولكن الاحوط ان يجعل الجدى حال غاية ارتفاعه او انخفاضه محاذيا للمنكب الايمن في اواسط العراق كالكوفة وبغداد ونحوهما ومحاذيا لوسط الظهر في اطرافه الغربية كالموصل ونحوها ومحاذيا للخد الايمن في اطرافه الشرقية كالبصرة ونحوها وعلى هذا قياس باقي البلاد ويعول على قبلة البلد اذا لم يظن انها بنيت على الغلط والا لزم تطلب الامارة بل الاحوط له ذلك مع احتمال الغلط احتمالا مساويا للصواب ولو ظن صحتها كما هو الغالب فالاولى له ترك الاجتهاد فيها ولابد من العلم بقبلة البلد او بالعلامات السابقة ونحوها فان تعذر اجزء الظن بها الاقوى فالاقوى مطر على الاحوط ان لم يكن اقوى فان تعذر فان علم او ظن ما بين المشرق والمغرب صلى اليه والا صلى الى اربع جهات على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر

والماشي والراكب وغيرهما كالمصلي في السفينة وغيرها مع الاختيار فان تعذر في جميع الصلوة فيما امكن منها ولو بتكبيرة الاحرام خاصة ولو تعذر فيها ايض سقط اعتباره ويتحرى الاقرب اليها فالاقرب مع الامكان على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا استقبال صوب الطريق الذي يمشي اليه او تسير اليه الراحلة ونحوها ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية وغيرها بل والنافلة مط حال الاستقرار على الارض على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بتركه فيها اختيارا للراكب والماشي ولو حضرا على الاقوى وان كان الاحوط ترك المشي فيها فيه والاحوط الاستقبال بتكبيرة الاحرام فيها مع الامكان وان لم يجب على الاظهر والله اعلم المقام الثاني في احكام الخلل من صلى ظانا القبلة مثلا وانكشف له بعد الفراغ ان صلوته الى غير القبلة فان كانت الى ما بين المشرق والمغرب فلا شيء عليه على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة في الوقت بل مطو وان كانت الى نفس المشرق او المغرب اعاد في الوقت لا في خارجه على الاقوى وان كان احوط بل وكذا لو كانت الى دبر القبلة وان كان الاحتياط فيه اشد ولو كان ذلك عن نسيان ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم القضاء عليه ايض في الاحوال الثلثة دون الاول وان كان الاحتياط فيه اشد وكذا الحكم في الجاهل مع امكان نية التقرب منه على الاظهر الا ان الاحتياط بالحاقه بالعامد في الاول ايض مما لا ينبغي تركه وان انكشف له ذلك في الاثناء ففي الاول يستقيم ويمضي في صلوته وفي غيره يستانفها في السعة بل والضيق على

الا قوی فيقضی وان كان الاحوط اتمامها مع ذلك والله اعلم

المقدمة الخامسة فی اللباس

لا تجوز الصلوة فی جلد الميتة مطـ على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولا فی مجهول الحال كذلك الا ان تثبت تذكيته شرعا بما مر ولا فی المذكی من غير الماكول كذلك حتى السنجاب ونحوه وحتى ما لم تتم به الصلوة منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فی شعره وصوفه ووبره وريشه كذلك بل وساير فضلاته حتى الشعر الملتصق بالثوب ونحوه وحتى المحمول من ذلك مع عدم التصاقه به على الاحوط ان لم يكن اقوى عدا فضلات النحل وغيرها مما لا لحم له وان كان التجنب فی الشمع ونحوه لا يخلو من احتياط بل الظاهر عموم المنع للتستر بشعر الانسان مطـ ولا باس بشعر المصلی الملقى على الثوب ونحوه كباقی فضلاته من الحليب وغيره بل ولا بشعر غيره وفضلاته كذلك وان كان تجنبه احوط ولا باس بالصلوة فی الخز الخالص بل وبجلده وان كان الاحوط تجنبه ولو صلى بغير الماكول ولو ناسيا اعاد فی الوقت بل وفی خارجه مطـ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ذكر فی اثنائها استانفها والاحوط اتمامها واعادتها والله اعلم ولا تجوز ايضا فی الحرير المحض مطـ للرجال كما لا يجوز لبسه لهم فی غيرها الا فی حال الحرب او الضرورة المانعة من نزعه ولو تمكن منه مقدار الصلوة وجب والا صلى فيه من دون

ضم ساتر آخر اليه على الاقوى وان كان احوط وكذا لو لم يتمكن من نزع غير المأكول حالها والاحتياط فيه اشد ولا باس بلبس الصبي له وان لم يصل به على الاقرب ولا باس بصلوة النساء فيه مطروان كان الاولى لهن تجنبه كذلك والله اعلم وكلما كان منه لا تجوز الصلوة فيه وحده للرجل كالقلنسوة ونحوها فلا باس بالصلوة له فيه وان كان الاحوط تجنبه ايضا ولا باس بحمله او التركوب عليه وافتراشه والتوسد به بل والتدثر به كالالتحاف به ونحوه مما لا يعد لبساله وان كان الاحوط ان يجتنب مطر حال الصلوة سيما مع كونه هو الساتر ولا باس على الاظهر بالثوب المكفوف به والمرقع به بل وذي الخطوط منه ونحو ذلك ما لم يكن الخط ونحوه مما يكن التستر به وحده وان كان الاحوط ترك الاخيرين بل والاول اذا كان الكف بازيد من اربع اصابع بل مط بل احوط من ذلك ترك جميع ما عدى الممزوج به بان يكون تمام سداه او لحمته قطنا او كتانا او صوفا او نحو ذلك ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب ولا ان يصلي فيه ولو بان يكون جزءا من خاتم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو صلى به ناسيا اعاد في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وفي خارجه على الاحوط وان لم يجب على الاظهر وكذا الحكم في الحرير على الظاهر ولو ذكر في الاثناء فكما في غير المأكول والله اعلم ولا باس بلبس المموه به على وجه لا يتحصل منه جزء عرفا مع ذوبانه

ونحوه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ترك الصلوة فيه ولا باس بحمله حال الصلوة
مط وان كان الاحوط تركه مع عدم الحاجة اليه ولو خاف ضياعه ونحوه
فلا باس به ولا يجوز ايض فى المغصوب كسائر انواع التصرفات فيه ولكنها
لا تبطل به الا حيث تنتفى منه نية القربة بها على الاظهر كما فى نظائره فلو حصلت
له لجهل ونسيان او نحوهما فلا اعادة عليه على الاقوى وان كانت احوط
حتى فى الجهل بالموضوع وكذا الحكم فى الصلوة فى المكان المغصوب والله
اعلم ولا تجوز ايض فى الشمشك ونحوه مما يستر ظهر القدم ولا ساق له
بحيث يستر شيئا من الساق فعلا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو صلى به
جاهلا مثلا فالاقرب عدم لزوم الاعادة عليه مطلقا وان كانت احوط
وان كان له ساق كذلك فلا باس به وكلما عدا ذلك فلا باس بالصلوة فيه
مع طهارته كما مر وان كان لبسه محرما كلباس الشهرة ونحوه الا ان يفقد به
نية القربة بها ويجزى الرجل ما يستر به عورته فى جميع احوال الصلوة
وان كان الاحوط له ستر ما بين السرة والركبة ويعتبر سترها من جميع الجوانب
عدا التحت الا انه لو صلى على شباك ونحوه بحيث ترى عورته من تحته وجب
عليه التستر منه ايض على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان ثوبه واسع الجيب بحيث
يمكن ان تنكشف عورته لغيره عند ركوعه لم تصح الصلوة فيه الا ان يستر ها
حينه ولو بان يجمع ثوبه بيده مثلا عليها ولو كان بحيث لا يمكن ان تنكشف

حينئذ عادة الا انه فلا يبعد جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط تجنبه
كما ان الاحوط ان لا يتعمد النظر الى عورته في جميع الاحوال وان لم يبعد
جوازه والله اعلم ولا يجزي المرأة الحرة الا ما يستر جميع بدنها وشعرها عدا
الوجه بل والكفين وان كان سترهما احوط والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
ستر القدمين مع الامكان ولا باس بستر باطنهما بالارض حال القيام
ونحوه وبباقي لباسها في حال السجود ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
كون الساتر من اللباس المعتاد فان تعذر اجزء الثوب من الحشيش ونحوه فان تعذر اجزء القطن ونحوه قبل الحشيش
فان تعذر اجزء الحشيش ونحوه كذلك فان تعذر اجزء الطين ونحوه مع فان ستر الحجم واللون صلى
بركوع وسجود وكذا ان ستر اللون فقط ولكن الاحوط اعادة الصلوة
بالايماء مع ذلك ان لم يكن اقوى فان تعذر اجزء الصلوة في حفيرة تواري
عورته ويركع فيها ويسجد ونحوها الفسطاط الضيق المتعذر لبسه وان
كان الاحوط مع ذلك الصلوة ثانيا بالايماء فيه بل قد يتعين وكذا الحب و
التابوت والنزول في الماء مع عدم الضرر ونحو ذلك ومن تمكن من الساتر
وجب عليه تحصيله ولو بهبة ونحوها فان تعذر صلى عاريا قائما ان لم
يره احد فجالسا ان راه احد وكذا ان خشي ذلك على الاظهر ويومي في
الحالين للركوع والسجود ويضع يديه على سوئته ويخفي عورته فيهما معا
ولا يجلس القائم لايماء السجود او التشهد ونحوه على الاقوى وان كانت

اعاده

اعادة الصلوة كذلك احوط والامة مطو والصبية لاباس بان تصليا
بغير خمار وان استحب سيما الام الولد ولو تحرر بعضها فكالحرة والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم ستر الجسم كاللون فلا يجزى ما يحكى نفس جسم العورة
وان لم يتميز معه لونها ولو نسى ستر العورة او بعضها فى جميع الصلوة او
بعضها اعادها فى الوقت بل وفى خارجه على الاحوط ان لم يكن اقوى وولى
بذلك الجاهل بالحكم والناسى له وان كان الاحوط لو ذكر مثلا فى الاثناء
التستر فورا واتمامها ثم اعادتها ولو اقدم على الصلوة متسترا ثم بدت عورته
بغير علم فان علم بذلك بعد الفراغ منها فلا اعادة عليه وان كانت احوط
وان علم به فى الاثناء تستر فورا واتمها واعادها وان كان لا يبعد جواز
قطعها واستينافها ولو زال الساتر عنه بغير اختياره لريح او غيرها مع علمه
بذلك تستر فورا واتمها واعادها وان لم يبعد جواز قطعها ايضا والمرئة
كالرجل فى ذلك كله ولكن لا يبعد عدم لزوم الاعادة عليها بترك ستر
القدمين والشعر مطو ولو عن جهل بالحكم مع حصول القربة لها وان
كان الاحوط اعادتها ايضا والله اعلم

المقدمة السادسة فى المكان

لا باس بالصلوة فى جميع الاماكن بشرط الملك ولو للانتفاع
بها او الاذن من المالك ولو بقرائن الاحوال ويكفى فى الصحارى ونحوها

عدم ظن الكراهة منه على الاقوى ولا يجوز في المكان المغصوب مطر
حتى في مثل دفع من سبق الى مكان في المسجد مثلا عن مكانه على الاقرب
الاصح عدم ظن الكراهة لغير الغاصب في نحو الصحارى على الاقوى ولا يجوز
الكون تحت السقف المغصوب ونحوه كالخيمة ونحوها ولكن لو صلى تحته
لم تبطل صلوته الا ان يتوهم النهي عنها على وجه تفوت منه نية القربة بها
فتبطل كما في المكان ونحوه على الاصح ولو حبس في مكان مغصوب فالاقوى
انه يصلي فيه صلوة المختار ولو بان يتطهر فيه ولو بترابه وفي جواز طهارته
بمائه اشكال اقربه العدم ولا باس بصلوة الرجل بحذاء المرئة وهي تصلي
وبالعكس وان كان مكروها بل الاحوط الترك الا اذا كان بينهما حائل
او مقدار عشرة اذرع ولا يبعد الاكتفاء في الحائل بنحو الشباك دون
العمى والظلمة وتغميض البصر على الاظهر والاولى تاخرها عنه بحيث لا يحاذي
جزء منها جزء منه في جميع الاحوال ولا باس بالصلوة في المكان النجس مع
طهارة موضع الجبهة اذا لم تتعد نجاسته الى بدنه او ثوبه بل وان تعدت اليه
مع العفو عنها على الاقوى ولا باس بالصلوة بين المقابر والى جنبها
وعليها واليها على كراهيته الا مع الحائل ولو بينه وبينها او مع بعد عشرة
اذرع كذلك ولا باس بمساوات قبر المعصوم مع ذلك ويكره بدونه بل الاحوط تركه ولا باس بجعل
القبور خلفه مطلقا الا قبر المعصوم فيكره التقدم عليه بل الاحوط تركه والله اعلم ولا يجوز الفريضة

على الراحلة السائرة بل ولا فى السفينة السائرة ونحوهما مع التمكن من الارض ونحوها مطلقا وان تمكن من استيفاء الافعال الواجبة على الاحوط ان لم يكن اقوى فى صورة عدم جزمه باستمرار التمكن الى اخر الصلوة واما مع جزمه بذلك فالجواز غير بعيد ولو كانت الدابة والسفينة ونحوهما واقفة غير سائرة مع التمكن من استيفاء الافعال والشرائط ومع الجزم باستمرارها الى تمام الصلوة فالاقوى جواز الصلوة فيها او عليها وان كان الاحوط تركه واما مع عدم الجزم بذلك فلا يجوز على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو لم يتمكن من الارض ونحوها صلى فى ذلك كله قائما مع التمكن منه والا صلى جالسا مراعيا الاقرب فالاقرب الى صلوة المختار والله اعلم

المقدمة السابعة فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نبات ومنه المعادن كالملح والذهب والفضة والعقيق والقير والزرنيخ ونحو ذلك ولا باس به على جميع افراد الارض حتى الاجر والخزف والجص ونحو ذلك على الاظهر وان كان تجنبه مع الاختيار احوط ولا يجوز على الرماد مطلقا ولا على الزجاج ونحوه مما خرج عن اسم الارض ولا على الملبوس والماكول من النبات اذا كان قد عد للاكل او اللبس ولو تبعا كالفلفل ونحوه ولو بعد علاج كالحنطة والقطن ونحوهما وكذا ما اعتيد اكله ولو فى بلاد دفيتم المنع

لجميع البلاد على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولو فى حال كورق الكرم و
الجمار واصول البردى والهندبا والخباز ونحو ذلك ولو خرج عن حالة
الاكل وصار الى غيرها فلا باس بالسجود عليه كما لا باس بالسجود على ما لا
يؤكل الا نادرا كالتتن وبعض العقاقير والاعشاب ولا باس به ايضا على النوى
وقشور الجوز واللوز ونحو ذلك حال انفصالها عما فى بطنها وان كان
الاحوط تجنبها وكذا ما اعتيد لبسه ولو فى بلاد فيعم المنع منه كذلك كالقنب
ويجوز السجود على القرطاس مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط الاقتصار على
المتخذ من القنب ويكره على المكتوب مع بقاء ما يكفى فى السجود او مع
كون الكتابة بما يجوز السجود عليه ولو تعذر السجود على ذلك فالاحوط
السجود على القنب ونحوه ثم على القطن والكتان ثم على القير ثم على
مطلق النبات ثم على مطلق الثياب والمعادن ثم على الثلج ثم على الكف
وان كان قد يقوى التخيير بين الجميع والله اعلم ولا يجوز على النجس المباشر
للجبهة ولا باس بنجاسة ما تحته ولو باطن المباشر لها ولو كانت النجاسة
فى موضع محصور فالاحوط ترك السجود عليه بل وعلى غير المحصور مع امكان
معلوم الطهارة وان كان الاقوى جوازه عليه مطلقا بل لا يبعد جوازه على المحصور ايضا والله اعلم

المقدمة الثامنة فى الاذان والاقامة

وهما مستحبان مؤكدان للفرائض الخمس خاصة سيما للجهرية منها سيما

للصبح والمغرب سيّما للصبح بل الاحوط عدم ترك الاقامة للرجال مطلقاً ولقاضيها ان يؤذن لاول ورده ويقيم لكل صلوة وكذا لمن جمع بين الفرضين فى سائر الايام سيّما فى الظهرين فى يوم الجمعة وفى عرفة وفى العشائين بالمزدلفة ويستحبّ لمن تنفّل بين الظهرين ان يؤذن للعصر بعد ست ركعات بعد الظهر واذا انتهى الرجل الى جماعة فى المسجد قاصد الصلوة معهم فوجدهم قد فرغوا منها فله الصلوة بدونهما ما لم يتفرقوا بان لا يبقى احد منهم معقبا مع اتيان الجماعة الاولى بهما ولو اذن واقام المصلى لنفسه ثم اراد الجماعة اعادهما بل وكذا لو اذن واقام للجماعة ثم اراد الانفراد والله اعلم ويستحبّ فيهما الطهارة والاستقبال والقيام بل الاحوط عدم تركها فى الاقامة بل لا يبعد اشتراطها بالطهارة ولو تركهما متعمّدا وشرع فى صلوته مضى عليها ولو تركهما ناسيا فان ذكر قبل الركوع استحبّ له الرجوع اليهما والا مضى فى صلوته ولو نسى احدهما مضى عليها مطلقاً ولا يشرع الاذان لها قبل الوقت الا للصبح قبيله والافضل اعادته بعده والاولى تغاير المؤذنين قبله وبعده والاقوى ان الاذان اربع تكبيرات ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حىّ على الصلوة ثم على الفلاح ثم حىّ على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان ويسقط فى الاقامة تكبيرتان فى الاول وتهليلة فى الاخر ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين بعد خير العمل والاقتصار على المرة فى جميع الفصول فى السفر بل ومطلق العذر على

الاظهر ويستحب فيهما الوقف بالسكون على اواخر الفصول ولو ترك الوقف فالاولى السكون ايضا ولا باس باللحن فيهما وان كان مكروها سيما مع تغييره للمعنى على الاقوى ويستحب التأني في الاذان والحدر في الاقامة ويكره الكلام في خلالهما وبينهما وبين الاقامة والصلوة بل الاولى اعادة الاقامة لو تكلم في اثنائها او بعدها سيما لو كان بعد قد قامت الصلوة بل الاولى ترك الكلام بعدها على جميع الحاضرين الا في تقديم امام ونحوه ويستحب الفصل بينهما بركعتين او بسجدة او بجلوس او خطوة سيما برجله اليمنى او سكتة او تسبيحة او تحميدة او تهليلة او نحوها من الذكر والدعاء وغيرهما والاولى في المغرب اختيار الخطوة وما بعدها ويستحب لسامع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شئ وعلى كل حال كل فصل بعد الفراغ منه والاحوط ترك ذلك في الصلوة سيما الفريضة الا من باب مطلق الذكر فيبدل الحيعلات بالحوقلات والله اعلم

الباب الثاني في افعال الصلوة

وتروكها وفيه مقصدان الاول في الافعال وهي واجبة ومسنونة والواجبة ركن وغير ركن والركن خمسة النية والتكبيرة والقيام والركوع والسجود وغيره ثلثة القراءة والتشهد والتسليم فالمجموع ثمانية الاول النية وهي قصد الصلوة المعينة المقارن لاولها قربة الى الله تع اي امتثالا لامره تع كما مر في الوضوء ويجب استمرار حكمها بان لا يعدل عنها ولو بالتردد في المضي عليها فلو فعل ذلك

عمدا فان رجع الى نية قبل ان يفعل شيئا من افعالها ومنافياتها فلا يبعد صحة صلوته والاحوط اعادتها وان كان قد فعل بعض ذلك قبل رجوعه اليها فلا يبعد بطلانها مط وان كان الاحوط اتمامها مع اعادتها سيما مع كون الفعل ليس بركن ويعتبر فيها الاخلاص فلو نوى الرياء فيها او ببعض منها ولو بالفعلية فالاقوى بطلانها وان كان الاحوط اتمامها في المندوب بل والواجبات التي ليست بركن مع امكان تداركها وكذا لو قصد بها غير الصلوة معها على الاظهر ولو قصد غيرها بما هو في صورة افعالها لم تبطل به الا مع الكثرة ولا يجب فيها نية الوجوب او الندب او الاداء او القضاء او القصر او التمام على الاقوى وان كان احوط الا حيث يتوقف التعيين عليه فيجب نيته والله اعلم الثاني تكبيرة الاحرام بان يقول متصلا بالنية الله اكبر من غير زيادة ولا نقيصة ولا الحان ولا تغيير ولا تراخ او مد خارج عن المعتاد وله جعلها اى السبع المستحبة والاولى جعلها الاخيرة ويستحب ان يرفع يديه بها الى اذنيه بل الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط ترك المد المعتاد في جميع حروفها والله اعلم الثالث القيام حال التكبير الى ان يركع ويجب فيه الاعتماد على القدمين والاستقرار والانتصاب والاستقلال مع الامكان فان تعذر ذلك اقتصر على الممكن منه ولو بان يقوم معتمدا مضطربا منحنيا في حال التكبير خاصة ثم يجلس ثم يقوم للركوع ان تمكن منه والا

ركع جالساً ولو عجز عنه حال التكبير كبّر جالساً وقرء ومهما امكنه القيام قام ولو للركوع خاصة والا استمر على جلوسه على حسب قيامه من الاستقلال وغيره فان عجز صلى على جنبه الايمن كذلك فان عجز فعلى الايسر كذلك فان عجز فعلى ظهره فان عجز فعلى بطنه وفي هذه الاحوال الاربعة يومي للركوع والسجود ويستحب للمصلي جالساً ان يتربع حال تكبيره الى ان يركع فيثني رجليه في حالته والله اعلم الرابع القراءة وتعيين الحمد في الركعة الاولى والثانية في كل صلوٰة ويضم اليها بعدها سورة في الفريضة مع الاختيار وسعة الوقت لها فان عجز عنها او ضاق الوقت عنها اقتصر على الحمد ولا يجوز الاخلال بحرف منها حتى التشديد بل والمد المتصل مثل جاء ونحوها ومثل والضآلين ونحوها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا تبديل حرف بغيره حتى الضاد بالظاء ويجب اعرابها على الوجه المنقول باحدى القرات السبع على الاحوط ويقوى الاكتفاء باحدى العشر دون غيرها وان كان على طبق العربية المجازية والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اشباع الضمير في نحو به وله مع تحرك ما بعده فيهما خاصة ولزوم ترك الوقف على الحركة والوصل بالسكون كذلك ولزوم ادغام لام ال في اللام والتاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والنون وادغام النون الساكنة مطوحروف يرملون فيها وفي باقي الاذكار

الواجبة ولا تجب مراعات باقى الصفات حتى التفخيم والترقيق فى الراء و
نحوها وان كان احوط ويجب فيها الموالات والترتيب على الوجه المنقول
والجاهل بها او بغيرها من الاذكار الواجبة يجب عليه التعلم ولا يبعد جواز
القرائة من المصحف وان كان الاحوط عن الحفظ سيما لمن كان حافظا للجزء
منها ويتخير فى الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها وبين التسبيح ولعله
احوط والافضل للامام اختيار الحمد ويجزى سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مرة على الاظهر وثلثا على الاحوط واحوط منه الاستغفار
بعدها مرة بل بعد كل تسبيحة مرة والاخرس يحرك لسانه قاصدا بذلك
التلاوة او الذكر ويشير باصبعه على الاحوط ان لم يكن اقوى والعاجز عن
القرائة الصحيحة ياتى بما يحسنه منها وكذا الذكر ولا يجوز ان يقرء شيئا من
سور العزائم فى الفريضة فلو قرءها عالما فيها متعمدا بطلت صلوته على الاظهر
وكذا لو قرء بعضها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو قرءها ناسيا بل وجاهلا
فلا يبعد صحتها مع قرائة غيرها لو ذكر قبل الركوع فان لم يذكر حتى سجد
لها مضى فى صلوته ولو ذكر قبل السجود لها فلا يبعد جواز السجود لها فى
الاثناء والاحوط اعادة الصلوة مع ذلك ولا باس بقرائتها فى النافلة وعليه
السجود فى اثنائها فاذا نهض من السجود قرء ما بقى منها بعد اية السجدة وان
كان السجود فى اخر السورة فعليه قرائة الحمد بعد القيام لبركع عن قرائة على

الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجوز له ان يقرء ما يفوت الوقت بقرائته فلو قرء
ذلك ففى بطلان صلوته اشكال ولا ان يقرن بين سورتين مطلقا فلو
فعل عمدا بطلت صلوته على الاظهر ويجب الجهر فى قرائة الصبح واوليى المغرب
والعشاء والاخفات فى قرائة الثالثة والاخيرتين منها وفى الظهرين مطلقا حتى فى
ظهر يوم الجمعة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب
الاخفات فى التسبيح القائم مقامها والاقوى ان الجهر عبارة عن ظهور جوهر
الصوت والاخفات همسه وان سمعه الغير والاحوط ان لا يسمعه مع الامكان
وليس على النساء جهر والاحوط لها الاخفات مط بل لا يبعد تعينه عليها فى
محل الواجب على الرجل ويستحب له الجهر بالبسملة فى الاوليين بل الاحوط له
ذلك كما ان الاخفات بها فى الاخيرتين لا ينبغى تركه ولا يجوز ان يرفع
صوته بها شديدا فلو فعل ذلك عمدا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادة
الصلوة ولو فى خارج الوقت بل الاحوط ذلك مع السهو وغيره وان لم يبعد
عدم وجوبها معه الا فى الوقت وكذا الحكم باقى الاذكار حتى المندوبة منها على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق فى ذلك بين الامام والماموم والمنفرد
على الاظهر والله اعلم ولا يجوز ان يقول آمين بعد الحمد بل الاحوط ان لم
يكن اقوى مط ولو فى القنوت ونحوه ولا ان يفرد الضحى او الم نشرح عن الاخرى
فى ركعة وكذا الفيل ولا يلاف فلو جمعهما فيهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة

البسملة بينهما وترتيبهما على الوجه المنقول والله اعلم والاحوط تعيين
السورة قبل البسملة ثم يقصدها لها ولا يبعد عدم وجوبه سيما مع
تعيين السورة عليه شرعا او عادة ولو في بعض الاحوال ولو عين السورة
وبسمل لها فلا يبعد عدم جواز ضم غيرها اليها سيما مع قرائة بعضها بعدها
ولو شرع في التوحيد والجحد لم يجز له العدول عنها الى غيرها الا الى الجمعة
او المنافقين في ظهرها مع كونه مريدا لهما وقد شرع في التوحيد ناسيا ولم يبلغ
نصفها والا لمضى فيها ولو شرع في غيرهما جاز له العدول عنها الى غيرها ما لم
يتجاوز النصف على الاقوى وان كان الاحوط تركه مطلقا سيما مع بلوغ النصف
مع امكان اتمام ما شرع فيه والا عدل الى غيره مطلقا ولو تجاوزه ولو اراد
سورة فسبق لسانه مثلا الى اخرى عدل عنها ايضا كذلك ومهما عدل اعاد البسملة
للثانية على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اعتاد التسبيح في الاخيرتين مثلا
فقرء سهوا استانف القرائة على الاحوط وله التسبيح على الاقوى ولو شرع
في التسبيح مثلا عمدا او لعادته لم يجز له العدول عنه الى غيره على الاحوط ان
لم يكن اقوى والله اعلم الخامس الركوع بان ينحني الى حد يمكنه ان
يضع بعض راحته على ركبتيه مطرحتين في المرئة على الاحوط ان لم يكن اقوى
واحوط منه الى ان يمكنه وضع تمامها عليهما للرجل خاصة وطويل اليدين
او قصيرهما او نحوهما ينحني كالمستوى ولو عجز عن ذلك ولو باعتماد ونحوه

اقتصر على الممكن منه مؤميا معه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو لم يتمكن
من شيء منه اومي براسه ان امكن والا فبالعينين والا فبواحدة منهما
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض فالاحوط ان لم يكن اقوى زيادة
انحنائه للركوع وتجب الطمانينة فيه بقدر واجب الذكر الذي هو سبحان
الله ثلثا او قدرها من مطلق الذكر او سبحان ربي العظيم على الاقوى والاحوط
اضافة وبحمده الى العظيم او الثلث تسبيحات خاصة وتجزي سبحان الله مرة
مع الضرورة والاحوط ان لم يكن اقوى اشتراطها في المستحب منه فاذا
فرغ منه وجب عليه رفع راسه منه وان ينتصب مطمئنا فيه بان يعتدل
قائما ويسكن ولو يسيرا ولو باعتماد ونحوه ويستحب التكبير للركوع بل الاحوط
عدم تركه وان يكبر قائما رافعا يديه الى حذاء اذنيه ويرسلهما ثم يركع
ويجوز ان يهوي اليه بالتكبير على الاظهر وان يضع الرجل يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع وان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه
موازيا لظهره ولو تعذر بعض ذلك اقتصر على الباقي وان يعظم امام
التسبيح سيما بالماثور ويسبح ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا فما زاد ما لم
يعارضه مستحب اخر والاولى ان يقطع على وتر وان يقول ولو ماموما
على الاظهر بعد انتصابه سمع الله تعالى لمن حمده ويجوز ذلك حال الرفع
منه على الاظهر وان يحمد الله تعالى بعده سيما بالماثور ويكره ان يركع ويداه

تحت جميع ثيابه بل لا يبعد كراهة ذلك في جميع الصلوة بل الاولى بروزهما في جميعها والاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يجعل احدى يديه على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه ويكره تنكيس الراس والمنكبين والتمدد في الركوع والاولى ترك جميع ما ينافي الاستواء والله اعلم السادس السجود في كل ركعة بان ينحني الى ان يساوي موضع جبهته موقفه على الافضل بل الاحوط وان كان الاقوى جواز علوه عنه بقدر اربع اصابع مضمومة لا ازيد بل وجواز هبوطه عنه ولو بازيد منهما مع صدق السجود عرفا سيما في التسريحي منه ويجب فيه مع صدق السجود عرفا ان يكون على سبعة اعظم الجبهة ويجزي المسمى منها على الاقوى والاحوط ان لا ينقص عن قدر الدرهم بل وان يزيد عليه بل لو ان يستوعبها وباطن الكفين ويكفي المسمى منهما ولو من الاصابع وان كان الاولى استيعابهما بل لعله احوط والركبتين ويكفي فيهما المسمى والاحوط عين الركبة منهما وانامل الابهامين ظهرا او بطنا ورؤسهما افضل بل الاحوط ويجب الاعتماد عليها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلا يجزي مجرد اتصاله بها قبل السجود على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس على الاقوى بالسجود على الكم وطرف الرداء وكور العمامة ونحو ذلك مما هو حاصل له اذا كان مما يصح السجود عليه وكان منفصلا عن الجبهة حال السجود عليه والله اعلم والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب كما في الركوع الا ان الاحوط هنا ابدال العظيم بالاعلى ثم ليرفع راسه منه حتى يعتدل مطمئنا ثم يسجد مرة اخرى

كذلك ثم يرفع راسه منها ويستحب التكبير فيه اخذا فيه ورفعا منه بل
الاحوط عدم تركه والافضل ان يكبر قائما ثم يهوى اليه وله التكبير هاويا
اليه على الاقرب ثم يكبر بعد جلوسه منه وله حال رفعه منه ثم يكبر للثانية
جالسا وله هاويا اليها ثم يكبر بعد جلوسه منها وله حال رفعه منها وان يسبق
بيديه الى الارض وان يرغم بانفه بان يضعه على التراب ونحوه وان تتساوى
مواضع مساجده وان يدعو ويزيد التسبيح على الواجب كما مر في الركوع و
يدعو بين السجدتين سيما بطلب المغفرة ويقعد متوركا ويجلس عقيب
الثانية مطمئنا بل الاحوط عدم تركه ويدعو عند القيام بحول الله تعالى و
قوته اقوم واقعد واركع واسجد ونحو ذلك ويعتمد على يديه باسطا لهما على
الارض سابقا بركبتيه ويجافي في سجوده بان لا يضع شيئا من جسده على شيء
ويجنح بذراعيه ويكره الاقعاء بين السجدتين كاقعاء الكلب او بان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه او نحو ذلك بل الاحوط تركه واذا اسقطت
المرئة للسجود استحب لها ان تبدء بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم
تسجد لاطئة بالارض منضمة غير مجنحة ثم تجلس كجلوس التشهد فاذا
قامت انسلت انسلالا ولا ترفع عجيزتها اولا والله اعلم ولو تعذر
قدر الانحناء اقتصر على الممكن منه مع باقي الواجبات ولو بان يرفع له ما
يسجد عليه فيضع جبهته عليه فان عجز عنه اصلا اومى كالركوع وليكن اخفض منه مط

وليرفع له ايضا ذلك ولو بان يوضع على الجبهة على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو سجد على الصوف ونحوه غفلة لزمه ان يجرّ جبهته عنه الى ما يصح عليه السجود
فان تعذّر تحصيله بدون رفع راسه دفعه لطلبه واتم صلوته والاحوط الاقتصار
على ما تندفع به الضرورة منه والاحوط اعادتها ايضا ولو تعذّر تحصيله مضى في
صلوته عند الضيق بل هو الاحوط في السعة ولكن لا بدّ من اعادتها على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا باس برفع باقي المساجد اذا وضعها حال الذكر وان كان
الاحوط تجنبه مع الاختيار ولا باس بانخفاض موضع اليدين او الركبتين او
علوّه عن محل الجبهة بازيد من لبنة مع صدق السجود عرفا وان كان الاحوط
تجنّبه ولا يجوز انخفاض موضع الابهامين او علوه عن محلّها بازيد منها على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذّر وضع الجبهة على الارض لدمّل فيها ونحوه
فان لم يستغرق الجبهة احتفر حفيرة مثلا ليقع السليم منها على الارض فان تعذّر
ذلك سجد على جانبه الايمن فان تعذّر فعلى الايسر فان تعذّر فعلى الذقن
على الاحوط وان كان قد يقوى التخيير بين الجميع والله اعلم **تتمة** من لواحق السجود
سجود التلاوة والشكر اما الاول فيجب فورا بعد الفراغ من الاية المشتملة
عليه في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء على القاري والمستمع مطلقا
حتى لو وقع ذلك منه حال الصلوة مع عدم بطلانها بذلك وحتى مع حرمة
القرائة او كراهتها او عدم رجحانها وفي وجوبه باستماع قرائة النائم والطير

ونحوهما اشكال اقربه العدم والاحتياط فيه بما لا ينبغي تركه ولا يجب على السامع على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك اذا لم يكن مشغولا بصلوة والا فالاحوط له الترك حالها ويستحب فورا كذلك للسامع فضلا عن غيره في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق بل لا يبعد استحبابه بعد الفراغ من كل اية فيها امر بالسجود او فيها سجود مطو ويتعدد بتعدد السبب مطو ويقدم الواجب على المندوب مع اجتماعهما والسابق على اللاحق ولو اقترن السببان تخير بينهما والاحوط ان لم يكن اقوى ترتب الحكم على لفظ السجود وان كان فعله بعد تمام الاية فعلا او قوة ولا باس بفعله في سائر الاوقات والله اعلم وتجب فيه النية مقارنة للهوي اليه الى وضع الجبهة على الاحوط الاقوى ويجب فيها القربة والتعيين مع التعدد دون الوجه من الوجوب والندب ونحوهما وان كان احوط والله اعلم ولا يشرع فيه تكبير قبله مطو ويستحب حين يرفع راسه منه بل الاحوط عدم تركه ولا تشهد بعده ولا تسليم ويستحب فيه الذكر ولو دعاء وان كان الماثور فيه اولى ولا تشترط فيه الطهارة من الخبث ولا من الحدث من غير الحيض ولا يبعد اشتراط الطهارة منه في الوجوب على المرئة وان كان الاحوط لها عدم التعرض لسببه فان وقعت فيه فالاحوط لها السجود حال الحيض وبعده ولا يعتبر فيه الستر ولا استقبال القبلة في السجود

علی غیر الجبهة من الاعضاء السبعة ولا وضعها علی ما یصح السجود علیه ولا مساوات مواضع الاعضاء ما لم یخرج عن هیئة السجود وان کان الاحوط مراعات ذلک کله والراکب ان تمکن من السجود سجد والا وجب علیه النزول لاجله مع الامکان والا اومی وکذا الماشی یسجد فان تعذر علیه اومی ولو نسیها اتی بها حین یذکر حتی فی المندوبة والله اعلم واما الثانی فیستحب عند تجدد النعم ودفع النقم وعقیب الصلوة بل وسائر افعال الخیر التی هی من النعم ایضا بل ولتذکرها وان کان قد سجد لها بل لا یبعد استحباب السجود مطلقا وان لم یکن عن سبب ویکفی سجدة واحدة والاولی تثنیتها بالتعفیر بینهما بل وبدونه علی الاظهر ویستحب فیه ان یکون لاطیا بالارض وان یذکر فیه والاولی کونه ثلثا فصاعدا شکرا او عفوا او نحوهما وان یدعو فیه وفی التعفیر بالماثور والاولی مراعات ما یعتبر فی سجود الصلوة علی نحو ما مر فی سجود التلاوة والله اعلم السابع التشهد بعد کل ثنائیة وفی اخر الثلثیة والرباعیة ویجب فیه الجلوس بقدره مطمئنا ولا باس بتحریک یده ونحوها مما لا یصیره مضطربا والاحوط ان لم یکن اقوی ان یقول فیه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل علی محمد وال محمد مرتبا له علی النحو المزبور متوالیا فیه معربا له علی النهج المعتبر ولا فرق فی ذلک بین الفریضة والنافلة علی

الاظهر ويستحب فيه ان يجلس متوركا وان يزيد عليه من ذكر وتحميد ودعاء
مطروان كان الاولى هو الاتيان بالماثور عنهم ع في ذلك ولا باس بان يقول
وتقبل شفاعته وارفع درجته في الثاني كالاول وان كان الاولى عدم
قصد الخصوصية به فيه بخلاف الاول ويستحب للمرئة ان تجلس على اليتيها
وان تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض ليس كما يقعد الرجل وان ساغ
لها ذلك والله اعلم الثامن التسليم والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب فعله
بعد التشهد الذى هو الاخر على الاظهر والاقوى وجوب السلام عليكم ولكنها
يسقط وجوبها مع الاتيان بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين التى
يقوى استحبابها كالسلام عليك ايها النبي ص ورحمة الله وبركاته وان كان
الاحوط الاتيان به ثم بسابقه ثم بسابقه ثم اضافة ورحمة الله وبركاته ويجب
فيه ما يجب في التشهد من الجلوس والطمانينة وغيرهما وكذا ما يندب فيه
ويكره ولا يجب فيه قصد الخروج به ولا قصد التحية به للملائكة او الانبياء ع او
غيرهم وان كان ذلك احوط كما ان الاحوط ان لم يتعين عدم قصد
الدعائية به وانما يقصد امتثال ما شرعه الشارع على نحو ما شرع اجمالا وكذا
في التسليم على النبي ص والاحوط ان يقصد به الدعاء له ع دون التحية والاحوط
افراد مطلق التسليم بنية القربة ونحوها وان كفت عنها نية الصلوة على الاظهر
والله اعلم ويستحب ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة مؤميا بمؤخر عينيه

الی یمینہ وکذا الامام علی الاظہر ویستحب للماموم ان یسلم مرتین الی القبلة
انکان علی یسارہ احد ویومی بوجہہ یمینا وشمالا او یمینا خاصة واللہ
اعلم واما المسنونة فخمسة الاول التوجہ بست تکبیرات بان یکبر ثلثا ثم
یدعو بالماثور ثم یکبر اثنتین ویدعو ثم یکبر ویدعو ثم یکبر ویتوجہ
ولہ التکبیر سبعا ولاء ولہ التکبیر خمسا او ثلثا ولو ولاء والظاہر عموم ذلک
کلہ للنافلة خصوصا فی اول رکعة من نافلة الظہر ونافلة اللیل ونافلة
المغرب وفی صلوة الاحرام والوتر بل والوتیرة بل والشفع واللہ اعلم الثانی
القنوت علی الاصح بعد قراءة کل ثانیة قبل الرکوع حتی الشفع علی الاظہر و
کذا فی الوتر ویستحب فیہ الدعاء ونحوہ خصوصا بالماثور وافضلہ کلمات
الفرج ولا باس بالقنوت بغیر العربیة فضلا عن الملحون منہا مع صدق الدعاء
ونحوہ علیہ وان کان الاحوط ترکہ ویستحب التکبیر ورفع الیدین بہ فی
ابتدائہ ویستحب الجہر بہ مطلقا ولو نسیہ فان ذکرہ قبل وصولہ الی حد الراکع
انتصب وقنت وان ذکرہ بعدہ قضاہ بعد الرکوع ولو لم یذکرہ حتی سجد
قضاہ بعد الفراغ وہو جالس وان ذکرہ بعد انصرافہ عن مصلاہ قضاہ
مستقبل القبلة واللہ اعلم الثالث ان ینظر قائما غیر قانت الی موضع سجودہ
وقانتا الی باطن کفیہ وراکعا الی ما بین رجلیہ وساجدا الی طرف انفہ
وجالسا الی حجرہ الرابع ان یضع یدیہ قائما علی فخذیہ بحذاء رکبتیہ وقانتا

تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ضامّا اصابعه في كل ذلك كله الا في حال الركوع ويستحب للمرئة حال القيام ان تجمع بين قدميها وان تضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها والاولى ضم اصابعهما على فخذيها فوق ركبتيها وان امكنها وضع بعض راحتيهما عليهما كما سبق والله اعلم الخامس التعقيب وهو ان يجلس بعدها للدعاء ومسئلة ونحوها خصوصا بالماثور وافضله تسبيح الزهراء ع فيكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح كذلك وليقل بعده لا اله الا الله والاولى ان يجعله بعد التكبير ثلثا فعايديه بكل تكبيرة بل وبعد لا اله الا الله وحده وحده الى اخره ولا باس بذلك في كل صلوة حتى النوافل والله اعلم المقصد الثاني في تروكها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات عشرة الاول ترك الحدث مطـ فلو فعله فيها بطلت مطـ ولو سهوا ولو في اثناء التشهد على الاظهر نعم لو وقع منه ذلك بعد التشهد فلا يبعد انها لا تبطل به ولو عمدا وان اثم به وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه الثاني ترك وضع اليد اليمنى على اليسرى مطـ فلو فعله عمدا مختارا بطلت لا سهوا على الاظهر وان كان الاحوط الاتمام والاعادة مطـ ولا يبعد ان وضع اليسرى على اليمنى كذلك ولو فعله مضطرا اليه لتقية او لمرض ونحوه لم تبطل مع ضيق الوقت واما مع السعة فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادتها مع الامكان خصوصا في غير التقية والله اعلم



الثالث ترک الالتفات الی عکس القبلة فان التفت الیه ولو بوجهه بطلت مط ولو سهوا علی الاظهر وان کان الاحوط فیه الاتمام ثم الاعادة الرابع ترک الکلام بحرفین ولو حکما فصاعدا والاحوط ترک الحرف الواحد ایضا وان کان الاظهر جواز غیر المفهم منه والاظهر لزوم ترک الانین والتاوه ونحوهما مع تولد حرفین منهما فضلا عن الالفاظ الدالة علی ذلک کآخ ونحوه فلو تکلم فی صلوته عمدا بطلت مط حتی لو کان مکرها علیه علی الاظهر وان کان الاحوط له اتمامها ثم اعادتها ولو کان ناسیا لم تبطل ولا باس بقرائة القرآن والذکر والدعاء حتی لو قصد بها التنبیه بالتبع ولو قصد بها اصالة منفردا بدون قصد امتثال الامر بالقرائة ونحوها بطلت بها صلوته علی الاظهر بل وکذا لو قصدهما معا علی جهة الترکیب علی الاحوط ان لم یکن اقوی وکذا لو لم یقصد شیئا بالمشترکات والله اعلم الخامس ترک القهقهة فلو وقعت منه ولو قهرا بطلت صلوته واما لو وقعت منه سهوا فلا تبطل بها ولا باس بالتبسم ما لم یظهر معه صوت فیکون قهقهة والله اعلم السادس ترک الفعل والسکون الماحی لهیئة الصلوٰة فلو فعله عمدا بطلت صلوته ولو فعله سهوا او قهرا او لضرورة فلا تبعد الصحة وان کان الاحوط هو الاتمام والاعادة ولا باس بالافعال القلیلة التی لا تمحی بها الهیئة ولا تستلزم منافیا آخر کغسل الرعاف بل وغیره من النجاسات مع کون الماء قریبا الیه وکادخال الید فی الانف واخراج الدم

منه وفركه باليد كالمشي الى نخامة وحكّها ثم رجوعه القهقرى الى مكان صلوته وكالمشي خطوتين وثلثا والانحطاط لتناول العصى ومناولتها للرجل وكرمي الرجل بالحصاة ورمي الكلب وغيره بالحجر وضرب الحائط للايقاظ وضم الجارية اليه وتصفيق المرئة وضربها على فخذها للاعلام وحملها لصبيها وارضاعها له وهي تتشهد واقعاده في حجرها وتسكتة وترضعه وقتل الحية والافعى والعقرب والفارة والقمل والقاء القملة او دفنها في الحصى و ان يثقل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف وان يرميها خارج المسجد او يدفنها تحت رجليه وعن النبي ص انه حمل امامة وكان يضعها اذا سجد و يحملها اذا قام ص وكعد الركعات بالحصى او بالخاتم وحك الجسد ومسح الجبهة ومسح السن وباطن الفم بالثوب وحك خرء الطير ونحوه عن الثوب ومس الذكر وقلع السن وقطع الثالول ونحوه الى غير ذلك ولو كان التصفيق ونحوه على وجه اللعب ابطل مطلقا مع العمد على الاظهر وان كان الاحوط المضي فيها والاعادة والله اعلم السابع ترك البكاء لامور الدنيا الفائتة كالميت و ذهاب المال ونحوهما فلو تعمده بطلت صلوته وكذا لو وقع بدون اختياره على الاقوى ولو كان سهوا لم يبطل على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تجنب البكاء على الامور المطلوب وقوعها كالرزق ونحوه بل وعلى الحسين مثلا فضلا عن العلماء ونحوهم وان كان لو وقع منه بدون اختياره لم يبطل

صلوته على الاظهر والاحوط اعادتها ايضا وكذا لو بكى على الفائتة بغير صوت ولو تعمد ذلك فى كل من الامرين لزمته الاعادة فى الوقت خاصة لا فى خارجه على الاظهر وان كانت فيه ايضا احوط ولا باس بالبكاء من خشية الله تعا او من محض المخاطبة معه تعا ولو للسرور بالخلوة به ولحبه تعا وشوقا اليه ونحو ذلك او من اهوال الاخرة او لنعيمها بل هو من افضل الطاعات فى الصلوة وغيرها بل يستحب فيها فضلا عن غيرها التباكى حتى يبكى بل وتذكر الاموات فاذا رق بكى لله تعا ودعا بما احب من الخير ولو هزئا ونحوه والله اعلم الثامن ترك الاكل والشرب فلو اكل او شرب عمدا اعاد صلوته فى الوقت خاصة مع حصول القرينة له على الاظهر ومط على الاحوط ولو كان سهوا لم يعد مط وكذا فى القهر ونحوه على الاظهر ولا باس بابتلاع ما يتخلف فى الاسنان بل ولا بابتلاع النخامة ونحوها بل لو وضع سكرة فى فيه قبل الصلوة فذابت وابتلعها فيها مع رقته فلا باس بل لو كانت فى فيه لقمة قبلها وابتلعها فيها من غير مضغ لها فلا باس الا ان الاحوط ترك الاخيرين ولا باس بالشرب فى صلوة الوتر مع نية الصوم مط وخوف طلوع الفجر ومع عدم استلزامه استدبار القبلة ونحوه والاحوط فعله حال القنوت خاصة مع كون الوتر مندوبة واحوط منه تركه مط واختيار تعجيل الوتر بلا قنوت طويل والله اعلم التاسع ترك عقص الشعر للرجل على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو تعمد الصلوة كذلك اعادها بل لو فهم طلبه فكذلك ولو كان ناسيا

فلا شيء عليه والله اعلم العاشر ترك الالتفات بكله الى نفس المشرق او المغرب
او الى ما بينهما مع الخروج عن الاستقبال المعتبر فلو تعمده بطلت صلوته ولو
كان سهوًا او شبهه فان كان اليهما فالاظهر البطلان وان كان الاحوط الاتمام
ثم الاعادة مطـ وان كان الى ما بينهما فالظاهر الصحة والله اعلم ويكره الالتفات
اليهما بالوجه بل الاحوط تجنبه بل قد يتعين مع فرض استقبالهما بتمام الوجه
بحيث يرى من خلفه فان فعله عمدًا اعاد بل وكذا في السهو ونحوه على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويكره اذا كان الى ما بينهما بل الاحوط تجنبه ويكره التثاؤب و
التمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع ولبس
الخف الضيق ومدافعة الاخبثين والريح والنوم مع الاختيار واما مع الضرورة
كضيق الوقت او عدم امكان الطهارة له فلا يجوز له نقض طهارته بل وكذا
لو كان متطهرا بالمائية مع تمكنه بعده من الترابية خاصة على الاحوط ان لم يكن
اقوى ويكره التأوه والانين ما لم يتولد منهما حرفان الى غير ذلك مما ينافي
الاقبال والخشوع والله اعلم تتمة اذا عطس المصلي او سمع العطسة فليحمد
الله تعـ وليصل على النبي صـ وآله ولا باس بان يقول للعاطس المؤمن يرحمك
الله تعـ فيجيبه بيهديكم الله تعـ ويصلح بالكم او يغفر الله تعـ لك ولنا ولو كان
في الصلوة ايضـ ويستحب ذلك في غير الصلوة حتى بالنسبة الى الصبي اذا
عطس ويتأكد قوله ذلك للعاطس اذا حمد الله تعـ واكد منه اذا صلى مع ذلك

على النبی ص و آله بان قال الحمد لله رب العالمین وصلی الله تع علی محمد و
اهل بیته و نحوه ولا یجب علیه الجواب علی الاظهر وان کان احوط بل لا ینبغی ترکه
ویکفی الرد بصیغة الجمع ولو دعی لجماعة والظاهر ان استحبا به لهم عینی والله
اعلم واذا سلم علیه وجب علیه الرد بمثل ما قیل له فلو قیل له السلام علیکم رده بها ایضا
علی الاحوط ان لم یکن اقوی وکذا لا یرد بالاحسن الا اذا سلم علیه به ولو قیل
له علیکم السلام فالاحوط ان لم یکن اقوی لزوم ترک رده فیها و بالعکس فی
غیرها وکذا لو قیل له سلام و نحوه ولو سلم علیه بالملحن او غیر العربی فالاحوط له
رده بالصحیح بسلام علیکم و نحوه قاصدا به ما فی الواقع من رد التحیة او القرائة
ونحوها ولو سلم علیه الاخرس فالاحوط ان الرد علیه کذلک وکذا لو سلم علیه
ریاء مثلا و یجب رد الجمیع فی غیرها علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولو لم تکن
التحیة سلاما لم یجب ردها علی الاظهر وان کان احوط فی غیر الصلوة بل
لا یجوز فیها الا ان یقصد بها ما فی الواقع او الدعاء و نحوه فیجوز فیها علی الاظهر
ولا باس بالمماثلة فی الرد فی غیر الصلوة وان کان الاحوط تقدیم الظرف فیه
ویجب الرد فورا فان اخره عصی وجاء به فی الزمن الاخر علی الاحوط وان
کان قد یقوی عدم وجوبه ح ولو ترکه حال الصلوة مع تشاغله فی زمنه بالقرائة
ونحوها فالاقرب بطلانها مع علمه بحرمة القرائة مثلا ولو نزله فی القرینة بها ولا
فالوجه صحتها و یجزی رد بعض المکلفین من المسلم علیهم وان استحب لهم الرد

في غير الصلوة ولو سلم الصبي المميّز وجب ردّه على الاظهر ولو في الصلوة
وان كان الاحوط فيها كما سبق ويجب اسماع المسلّم الردّ عليه ولو تعذّر الاسماع
ولو شرعا سقط على الاظهر وان كان الاحوط مراعات التقدير فيه فيجهر فيه بحيث
لولا المانع من طرش ونحوه لسمعه ولا يسلّم على اهل الذمة الا لحاجة ولا باس
بالردّ عليهم في غير الصلوة بقول عليكم او عليك ولو بالواو وان كان الاولى
تركها والاولى ترك السلام على المصلي الجاهل بالحكم دون العالم به والله اعلم ولا باس
بان يذكر الله تعالى او يدعو في سائر احوال الصلوة مع عدم فوات الموالاة ونحوها
به ولو بطلب المباحات الدنيوية حتى المكروهة منها ولو بالملحون ولو بغير العربية على
الاظهر وان كان الاحوط بالعربية الصحيحة بل الاولى ترك طلب المباحات من حيث
هي دنيوية ولا يجوز ان يطلب محرّما ولو في غير الصلوة ولو طلبه فيها متعمدا بطلت
لا سهوا ولو اكره عليه فلا يبعد البطلان به وان كان الاحوط الاتمام والاعادة
وكذا لو كان جاهلا بتحريمه او بتحريم المدعو به ولو كان عالما بهما ولكن قد
جهل الموضوع كما لو زعم نصب شخص فقال اللهمّ العنه مع كونه مؤمنا في الواقع
فالظاهر الصحة ولو قرء او دعى رياء فالاظهر البطلان به وان كان اتمامها والاعادة
احوط والله اعلم ولا يجوز قطع الفريضة اليومية اختيارا بل وكذا غير اليومية
حتى المنذورة ونحوها على الاظهر بل المعادة جماعة ونحوها على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا باس بقطع النافلة على الاقرب وان كان الاحوط تركه

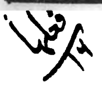
ولو خشي

ولو خشي الضرر ولو على غيره من نفس او عضو او عرض جاز له قطع الفريضة لدفعه وكذا الخوف تلف المال او فرار الغريم او نحو ذلك وان كان الاولى بل الاحوط تركه في اليسير من المال بل مطلق ما لا ضرر بفواته والله اعلم الباب الثالث

في اعداد الصلوة والمفروض منها صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والآيات والطواف والنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون اما اليومية مع نوافلها فمعلومة في نفسها او مما مر واما الجمعة فالاظهر عدم شرعيتها في زماننا ونحوه فلا ثمرة مهمة في التعرض لاحكامها واما صلوة العيدين فالاقوى عدم وجوبها في نحو زماننا كما ان الاقوى استحبابها فيه جماعة وفرادى الا ان الاحوط ان الجماعة لا تصلى الا مع خمسة فصاعدا مع التمكن من الوحدة في فرسخ ومن الخطبتين بعدها ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والافضل عند ارتفاعها بل هو احوط وهي ركعتان كالصبح الا انه يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر للركوع والافضل فيهما قراءة الاعلى والغاشية والشمس وشبهها ولا يشترط في القنوت لفظ خاص ولا يبعد استحبابه بل واستحباب التكبير الزائد وان كان الاحتياط فيهما سيما في الثاني مما لا ينبغي تركه ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة والله اعلم

ويستحب التكبير في العيدين اما في الفطر فبعد اربع صلوات اولها المغرب

واخرها العيد والاولى اضافة الظهر بل والعصر اليها بان يقول الله اكبر الله اكبر والاولى الله اكبر بل الله اكبر ايضا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدينا بل والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا بل والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله بكرة واصيلا واما في الاضحى فبعد خمسة عشر صلوة اولها الظهر منه اذا كان في منى وفي سائر الامصار بعد عشر صلوات كذلك والاولى الاتيان بهذا التكبير فيه وفي الفطر بعنوان القربة المطلقة غير ملاحظ للخصوصية والله اعلم واما صلوة الايات فيجب لكسوف الشمس وخسوف القمر بل وللزلزلة بل ولجميع اخاويف السماء كالرياح او الظلمة الشديدة او نحوهما مما يحصل به الخوف لعامة الناس وغالبهم على الاقوى ووقتها في الكسوفين من حين الابتداء الى الاخذ بالانجلاء على الاقوى والاحوط الى تمامه ان لم يسع الاول لها او كان قد توانى عنها ابتداء او نحو ذلك ولو علم بانه لا يسعها الثاني ايضا لم تجب عليه على الاقوى والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب المبادرة اليها الا ان يعلم بسعة الوقت الاول لها واما في الرياح ونحوها فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم المبادرة اليها التسكن فيهما ولو سكنت او بادر فسكنت قبل الشروع فيها لم تجب عليه على الاظهر وان كان احوط وكذا الحكم في الزلزلة الا انه اذا سكنت قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم



فعلها عليه من غير نية اداء ولا قضاء وجاهل الاولين لا قضاء عليه الا مع احتراق
القرص وان كان الاحوط له القضاء مطر وجاهل الباقي حتى الزلزلة لا يجب فعلها
عليه على الاظهر وان كان احوط سيما في الزلزلة واما العالم بذلك فالاقوى وجوب
القضاء عليه مطر ولو كان قد تركه فعله ناسيا والله اعلم واما كيفيتها فركعتان
كالصبح الا انه في كل ركعة خمس ركوعات يكبر ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه ثم يقرءهما ثم يركع الى ان يتم خمسا كذلك ثم يسجد ثم يقوم فيقرء
ويركع كذلك ثم يتشهد ويسلم وله ان يقرء الحمد في الاولى قبل الركوع الاول ويفرق سورة
على الخمس وكذا في الثانية وله تفريقها على ما دون الخمس ولكن اذا اختمها قبل ركوع
اعاد الحمد بعده والاحوط كون الخامس عن اخر سورة فلو كان عن غيره اجزءه اتمامها
بعد قيامه من السجود ثم يركع السادس والاحوط اعادة الحمد ثم اتمامها قبله ويستحب
فيها اطالتها بمقدار زمانها وان يعيد الصلوة ان فرغ منها قبل الاخذ في الانجلاء
بل وقبل تمامه فان لم يعدها فليجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله تعالى الى ان ينجلي
وان يطول الركوع والقنوت والسجود بقدر القرائة وان يقرء السور الطوال مع
احتمال السعة وان يكبر بعد كل ركوع الا الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت قبل كل ركوع شفع ولو اتفق الكسوف مثلا في وقت فريضة فان اتسع
وقتهما يقينا فالاقوى التخيير بينهما وان كان الاولى تقديم الفريضة بل هو
احوط وان خشي فوات وقت احديهما خاصة قدمها على الاخرى ولو خشي فواتهما

معاقدم الفريضة ولو دخل وقتها فى اثناء صلوة الكسوف مثلا اتمها مع سعة وقت الفريضة وقطعها مع ضيقه مطلقاً وصلى الفريضة ثم اعاد اليها فاتمها من حيث قطعها ثم بيتانفها احتياطا ولو تضيق وقت الكسوف وهو فى اثناء الفريضة مع سعة وقتها قطعها وصلى الكسوف ثم استانفها وان عاد اليها مع ذلك كان احوط والماموم لا يدخل مع الامام الا اذا ادرك اول الخمس من الاولى او الثانية على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم واما صلوة الطواف والنذر فلها محل اخر واما المندوبات فلا حصر لها كصلوة الاستسقاء التى هى كصلوة العيد مع القنوت بسؤال الرحمة بنزول الغيث واجراء الانهار سيما بالماثور عنهم والاولى ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرجوا فى الثالث والاولى كونه الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة الى الصحراء حفات على سكينة ووقار مع الشيوخ والاطفال والعجائز وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم يصعد المنبر فيحول له اخرى ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة ثم يلتفت الى يمينه فيسبح الله تعالى مائة ثم يلتفت الى يساره فيهلل الله تعالى مائة ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة كل ذلك يرفع به صوته ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ فى دعائه سيما بالماثور ثم بعد الخطبة يحوله ثالثة ولا باس بمتابعة الماموم له فى ذلك والاولى تقديم الخطبة قبل الاذكار ايضا كما ان الاولى تثنيتها فى المقامين فان تاخرت الاجابة كرروا ذلك حتى تدركهم الرحمة وكصلوة

الاستخارة

الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات باداءها التي تكفلت
به المصابيح والمزارات ولا باس بالعمل بما فيها في ذلك وغيره انتهى بشرط ان تصلى
كل ركعتين منها بتسليم ويستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل باداءها
وتفصيلها المذكور فيها ايض وكذا صلوة الامير وصلوة فاطمة وصلوة جعفر
وصلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من
شعبان واول كل شهر وليلة الدفن وليالي رجب وشعبان وفي ساعة الغفلة
وغير ذلك ولا باس بان يصلي جميع النوافل جالسا من دون علة والاولى له ان
يجعل كل ركعتين بتسليمة بدل ركعة ولو قام باخر السورة فركع به حسبت له
صلوة القائم انتهى ولا باس بتلفيق صلوة واحدة من جلوس في ركعة وقيام في اخرى
مطر على الاقوى وان كان الاحوط تركه مطر والله اعلم **الباب الرابع** في
التوابع وفيه فصول الاول في احكام الخلل وهو اما عن عمد او سهو او شك اما
الاول فان كان مع العلم بالحكم بطلت به صلوته مطر وان كان المتروك ليس بركن
او شرطا ولو لجزئها وكذا لو تعمد المانع فيها وكذا ان كان ذلك عن جهل بحكمه مع
تفطنه للسؤال عنه حال العمل واما مع عدم تفطنه بذلك حاله فالاحوط انه كذلك
الا في الجهر والاخفات ولكن لا يبعد اجراء حكم الناسي عليه ولو جهل نجاسة موضع
السجود فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه دون القضاء وان كان احوط وكذا
لو سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا او نسيانا ولو جهل كون الملبوس مما تصح الصلوة

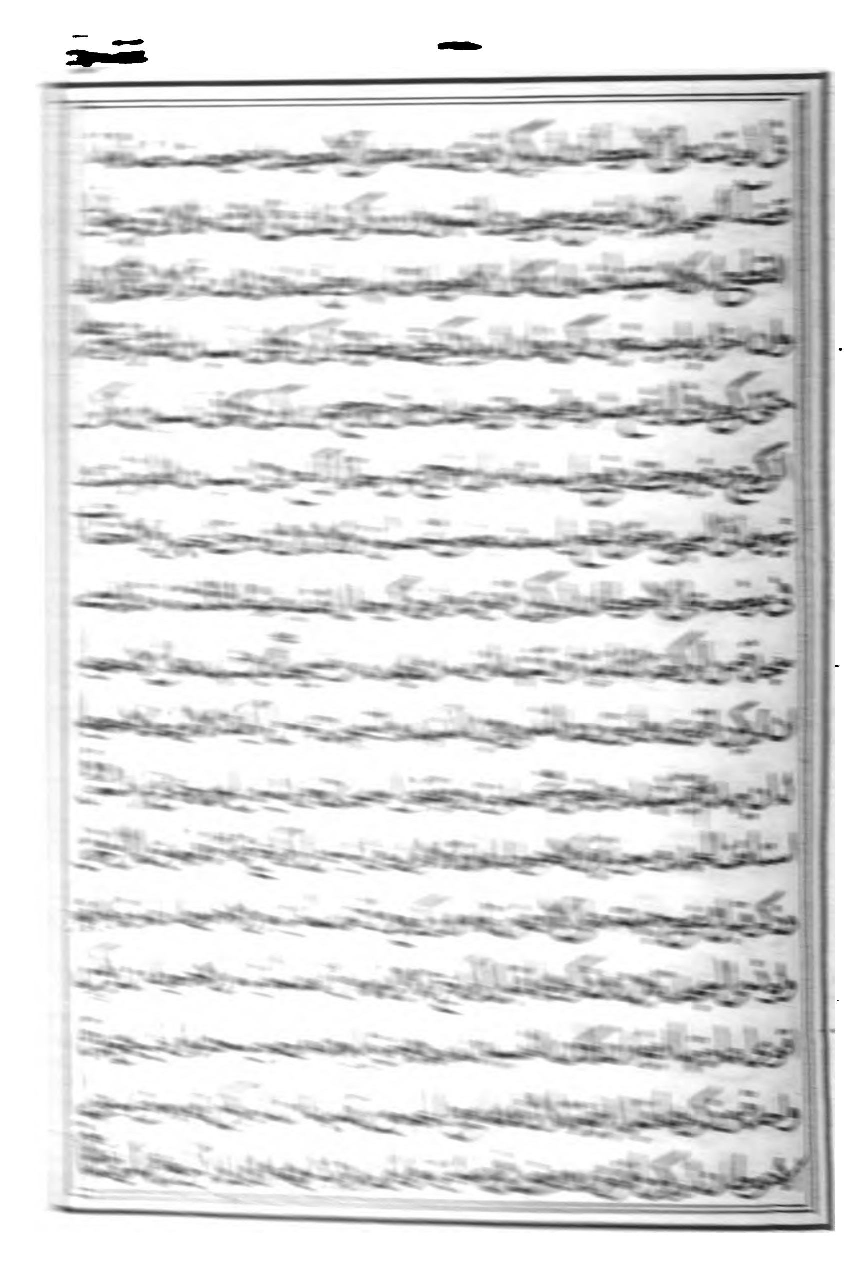
فيه وانه من الماكول وغيره مثلاً يجز الصلوة فيه فان صلى فيه اعادها وان تبين انه مما تصح فيه الا مع احرازه لنية التقرب للغفلة ونحوها فتصح ان تبين انه منه وان تبين انه من غيره لم تصح وان استمر الجهل اعاد فى الوقت بل وفى خارجه على الاحوط وان لم يجب على الاظهر ولو جهل كون نحو الشعر الذى على الثوب الذى تصح فيه من ايهما فلا باس بالصلوة فيه وكذا فى حمل العظم المجهول كونه من ايهما وان كان الاحوط تركها فيهما ايض والله اعلم واما السهو فان اخل بركن اعادها مط ولو زاد جزء مط عمداً او ركنا سهوا بطلت صلوته الا بزيادة النية سهوا على الاظهر بل والا فى زيادة التكبيرة سهوا على الاقرب ولو زاد ركعة بطلت صلوته مط على الاظهر ولو نقصها مثلا سهوا فان ذكر قبل ما يبطل الصلوة اتمها مط وان ذكر بعده اعادها كذلك ولو ذكرها بعد الكلام ونحوه مما لا يبطلها سهوا اتمها على الاظهر والاحوط اعادتها ولو لم يذكرها حتى تلتبس بصلوة اخرى فلا يبعد بطلان الاولى وصحة الثانية فان كانت لاحقة عدل بها الى الاولى مع امكانه والا مضى فيها واستانف الاولى والاحوط استينافها ايض وكذا الحكم فيما لو نسى السجدتين وما بعدها من الاخيرة ولم يذكر حتى شرع فى صلوة اخرى واما لو نسى سجدة وما بعدها منها ولم يذكر حتى شرع فى اخرى فلا يبعد صحة الثانية فاذا فرغ منها قضى ما فاته من الاولى حتى التسليم على الاحوط كما ان الاحوط اعادتها بل واعادة الثانية ايض والله اعلم ولو ترك سجدتين ولم يعلم انهما من ركعة او ركعتين فان لم يذكر الا بعد الفراغ لزمته الاعادة

فی الوقت علی الاحوط ان لم یکن اقوی ومطر علی الاحوط واحوط منہ اضافۃ
قضاء السجدتین ایضا مع سجودی السهو وان ذکر ذلک فی الاثناء فالاقرب جواز
القطع له والاستیناف وان کان الاحوط اتمامها مع اضافة ذلک ثم الاعادۃ کذلک
وان اخل بواجب غیر رکن فان لم یذکر حتی دخل فی رکن کما فی نسیان القراءة وغیرها
حتی رکع وفی الرفع منہ ونحوہ حتی سجد او حتی خرج عن رکن کما فی نسیان ذکر
الرکوع وغیرہ حتی رفع راسہ منہ بان خرج عن حد الراکع وفی نسیان الطمانینة و
غیرها فی السجود حتی رفع راسہ منہ مضی فی صلوته ولا تدارک ه حتی الجهر والاخفات
فی موضعه علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولو ذکر حال القیام فی الثالثة انه قد نسی
سجدۃ من الرکعة الثانیة او تشهد لزمه ان یهدم ویسجد ویتشهد علی الاحوط
ان لم یکن اقوی ولو تردد المنسی بین التشهد والسجدۃ من الرکعة الاولی فالاحوط
له ان یهدم ویتشهد ویمضی فی صلوته ویقضی السجدة ولو نسی الحمد حتی قرء السورة
استانف الحمد وسورۃ والاحوط اعادۃ الاولی ولو نسی الرکوع قائما فهوی الی السجود
وذکر قبل وضع جبهته علی الارض قام ورکع واتم صلوته والاحوط اعادتها ایضا
ولو نسی السجدتین وذکرهما قبل الرکوع تدارکهما واتم صلوته والاحوط ان لم یکن
اقوی اعادتها ایضا ان کان النسیان بعد هویه الیهما وجلوسه لهما ولو نسی سجدۃ
واحدۃ وذکرها قبله ایضا تدارکها مع الجلوس قبلها ان لم یکن قد سبق منه علی
الاحوط ان لم یکن اقوی ومضی فی صلوته ولو لم یذکرها واراد الرکوع للرکعة الثانیة

فيه وانه من الماكول وغيره مثلا لم تجز الصلوة فيه فان صلى فيه اعادها وان تبين
انه مما تصح فيه الا مع احرازه لنية التقرب للغفلة ونحوها فتصح ان تبين انه منه وان
تبين انه من غيره لم تصح وان استمر الجهل اعاد في الوقت بل وفي خارجه على الاحوط
وان لم تجب على الاظهر ولو جهل كون نحو الشعر الذي على الثوب الذي تصح فيه من
ايهما فلا باس بالصلوة فيه وكذا في حمل العظم المجهول كونه من ايهما وان كان الاحوط
تركها فيهما ايض والله اعلم واما السهو فان اخل بركن اعادها مط ولو زاد جزءا مط
عمدا او ركنا سهوا بطلت صلوته الا بزيادة النية سهوا على الاظهر بل والا في زيادة التكبيرة
سهوا على الاقرب ولو زاد ركعة بطلت صلوته مط على الاظهر ولو نقصها مثلا سهوا
فان ذكر قبل ما يبطل الصلوة اتمها مط وان ذكر بعده اعادها كذلك ولو ذكرها بعد
الكلام ونحوه مما لا يبطلها سهوا اتمها على الاظهر والاحوط اعادتها ولو لم يذكرها
حتى تلبس بصلوة اخرى فلا يبعد بطلان الاولى وصحة الثانية فان كانت
لاحقة عدل بها الى الاولى مع امكانه والا مضى فيها واستانف الاولى والاحوط
استينافها ايض وكذا الحكم فيما لو نسي السجدتين وما بعدها من الاخيرة ولم
يذكر حتى شرع في صلوة اخرى واما لو نسي سجدة وما بعدها منها ولم يذكر حتى
شرع في اخرى فلا يبعد صحة الثانية فاذا فرغ منها قضى ما فاته من الاولى حتى التسليم على
الاحوط كما ان الاحوط اعادتها بل واعادة الثانية ايض والله اعلم ولو ترك سجدتين
ولم يعلم انهما من ركعة او ركعتين فان لم يذكر الا بعد الفراغ لزمته الاعادة

في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى ومضى على الاحوط واحوط منه اضافة
قضاء السجدتين ايضا مع سجودي السهو وان ذكر ذلك في الاثناء فالاقرب جواز
القطع له والاستيناف وان كان الاحوط اتمامها مع اضافة ذلك ثم الاعادة كذلك
وان اخل بواجب غير ركن فان لم يذكره حتى دخل في ركن كما في نسيان القراءة وغيرها
حتى ركع وفي الرفع منه ونحوه حتى سجد او حتى خرج عن ركن كما في نسيان ذكر
الركوع وغيره حتى رفع راسه منه بان خرج عن حد الراكع وفي نسيان الطمانينة و
غيرها في السجود حتى رفع راسه منه مضى في صلوته والا تلافاه حتى الجهر والاخفات
في موضعه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ذكر حال القيام في الثالثة انه قد نسي
سجدة من الركعة الثانية او تشهد لزمه ان يهدم ويسجد ويتشهد على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو تردد المنسي بين التشهد والسجدة من الركعة الاولى فالاحوط
له ان يهدم ويتشهد ويمضي في صلوته ويقضي السجدة ولو نسي الحمد حتى قرء السورة
استانف الحمد وسورة والاحوط اعادة الاولى ولو نسي الركوع قائما فهوى الى السجود
وذكر قبل وضع جبهته على الارض قام وركع واتم صلوته والاحوط اعادتها ايضا
ولو نسي السجدتين وذكرهما قبل الركوع تلافيهما واتم صلوته والاحوط ان لم يكن
اقوى اعادتها ايضا ان كان النسيان بعد هويه اليهما وجلوسه لهما ولو نسي سجدة
واحدة وذكرها قبله ايضا تلافاها مع الجلوس قبلها ان لم يكن قد سبق منه على
الاحوط ان لم يكن اقوى ومضى في صلوته ولو لم يذكرها واراد الركوع للركعة الثانية

فيه وانه من الماكول وغيره مثلا لم تجز الصلوة فيه فان صلى فيه اعادها وان تبين
انه مما تصح فيه الا مع احرازه لنية التقرب للغفلة ونحوها فتصح ان تبين انه منه وان
تبين انه من غيره لم تصح وان استمر الجهل اعاد فى الوقت بل وفى خارجه على الاحوط
وان لم تجب على الاظهر ولو جهل كون نحو الشعر الذى على الثوب الذى تصح فيه من
ايهما فلا باس بالصلوة فيه وكذا فى حمل العظم المجهول كونه من ايهما وان كان الاحوط
تركها فيهما ايض والله اعلم واما السهو فان اخل بركن اعادها مط ولو زاد جزءا مط
عمدا او وكذا سهوا بطلت صلوته الا بزيادة النية سهوا على الاظهر بل والا فى زيادة التكبيرة
سهوا على الاقرب ولو زاد ركعة بطلت صلوته مط على الاظهر ولو نقصها مثلا سهوا
فان ذكر قبل ما يبطل الصلوة اتمها مط وان ذكر بعده اعادها كذلك ولو ذكرها بعد
الكلام ونحوه مما لا يبطلها سهوا اتمها على الاظهر والاحوط اعادتها ولو لم يذكرها
حتى تلبس بصلوة اخرى فلا يبعد بطلان الاولى وصحة الثانية فان كانت
لاحقة عدل بها الى الاولى مع امكانه والا مضى فيها واستانف الاولى والاحوط
استينافها ايض وكذا الحكم فيما لو نسى السجدتين وما بعدها من الاخيرة ولم
يذكر حتى شرع فى صلوة اخرى واما لو نسى سجدة وما بعدها منها ولم يذكر حتى
شرع فى اخرى فلا يبعد صحة الثانية فاذا فرغ منها قضى ما فاته من الاولى حتى التسليم على
الاحوط كما ان الاحوط اعادتها بل واعادة الثانية ايض والله اعلم ولو ترك سجدتين
ولم يعلم انهما من ركعة او ركعتين فان لم يذكر الا بعد الفراغ لزمته الاعادة



مثلا فنسیه وصار الی السجود فلا یبعد انصرافه الی سجود الرکعة الاولی فینهض الی ما بعدها و یسجد للسهو عما زاده من القیام وغیره و لو نسی التشهد الاول و ذکره قبل تلافاه و مضی فیها ایض و لو نسی احد الثلثة من الرکعة الاخیرة فان ذکره قبل التسلیم تلافاه و ان ذکره بعده فلا یبعد تلافیه ایض ثم اعادة السلام و الاحوط اعادة الصلوٰة مع ذلک فی الاول و قضاء الاخیرین و لو نسی احدها حتی رکع فی الثانیة مثلا بطلت صلوٰته فی الاول و مضی فیها فی الاخیرین و قضاهما او احدهما بعد الفراغ مع سجود السهو لکل واحد منهما و نسیان الصلوٰة علی النبی و آله کنسیان التشهد بل الاحوط الحاق جمیع اجزائه به و الاحوط تقدیم قضاء الاجزاء علی سجود السهو مط و تقدیم الاسبق فالاسبق مط و ان لم یجب شیء من ذلک علی الاظهر و لو نسی التسلیم ثم ذکره قبل فعل المنافی جاء به و ان ذکره بعد فعله فلا یبعد صحة صلوٰته مط و ان کان الاحوط هو الاتیان به مط ثم اعادتها کذلک سیما مع فعل المنافی المبطل عمدا و سهوا و الله اعلم و اما الشک فان کان فی عدد رکعات الفریضة اعاد فی غیر الرباعیة مط حتی فی صلوٰة الایات مع الشک فی عدد الرکعات دون مجرد عدد الرکوعات ما لم یرجع الی الرکعات و کذا فی اولیها و لو بان لا یدری کم صلی و اما لو تیقنهما و شک فی الاخرتین فان کان بین الاثنتین و الثلث بعد رفع راسه من السجدة الثانیة بنی علی الثلث فاذا سلم تعین علیه ان یاتی برکعة من قیام علی الاحوط ان لم یکن اقوی و لو جاء بعد الرکعة برکعتین من جلوس کان اولی و لو کان الشک قبل رفع راسه منها او بعد وضعه فی السجدة

الاولى او ما بينهما فلا يبعد انه كذلك وان كان الاحوط اعادة الصلوة مع ذلك فيه بل وفي سابقه كما ان الاحوط اتمامها لو كان بعد الركوع ايضا وان كان له قطعها لو كان قبل السجود على الاظهر الا انه لا بد من اعادتها هنا مع اختياره لاتمامها وان كان بين الثلث والاربع بنى على الاربع مط واحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهما احوط هذا اذا كان الشك بينهما بعد السجود واما اذا كان قبله فاللازم عليه ان ياتي بركعة من قيام والله اعلم وان كان بين الاثنتين كذلك وبين الاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام واعادتها بعد ذلك احوط ويتاكد الاحتياط فيما لو كان ذلك قبل رفعه من السجدة الاخيرة ولو شك وهو قائم في ان قيامه لثالثة او خامسة جلس وتشهد وسلم واحتاط بركعة قائما وسجد للسهو ويتاكد الاحتياط بالاعادة وان لم تجب على الاظهر والله اعلم وان شك بين الاثنتين كذلك والثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس والاحتياط فيه كسابقه بل اشد ولو كان قائما وشك في ان قيامه لثالثة او رابعة او خامسة جلس وتشهد وسلم وعمل العمل المذكور وسجد للسهو ويتاكد الاحتياط باعادة الصلوة وان لم تجب على الاظهر والله اعلم وان شك بين الاربع على نحو الاثنتين وبين الخمس بنى على الاربع وسجد سجدتي السهو والاحوط اعادة الصلوة على نحو ذلك ايضا ولو شك بينهما قبل السجود وبعد الركوع فيقوى البطلان والاحوط اتمامها ثم اعادتها ولو شك بينهما حال القيام فان كان بمعنى ان السابق عليه هل هو اربع او خمس جلس وتشهد وسلم

وسجد للسهو مرتين مرة للقيام واخرى لنفس الشك واحتاط باعادة الصلوٰة وان لم تجب على الاظهر وان كان بمعنى ان هذا القيام هل هو لرابعة او لخامسة جلس وعاد شكه الى ما بين الثلث والاربع الا انه يزيد عليه بسجود السهو وبالاحتياط باعادة الصلوٰة واما ما عدا هذه الشكوك فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة فيها وله قطع ما بيده وان كان الاحوط اتمامه وعدا بجد بما ذكره الفقهاء ره في رسائلهم والله اعلم وان كان في عدد النافلة فالافضل بل الاحوط البناء على الاقل وله البناء على الاكثر بما لم يستلزم الفساد فيبنى ح على الاقل على الاظهر ولو عرض لها الوجوب فالظاهر بطلانها بذلك والاحوط اتمامها ثم اعادتها ولو عرض النفل للواجب فلا يبعد بقاؤه على حكمه في ذلك والله اعلم وان كان الشك في افعالهما فان شك في فعل قبل دخوله فيما بعده جاء به وان شك فيه بعده لم يلتفت اليه ومضى في صلوٰته مطرحتى لو شك في النية وهو في اثناء التكبير وحتى في ابعاض القرائة وان كان الاحوط اعادتها حتى لو شك فيها في اثناء القنوت كما ان الاحوط اعادتهما لو شك فيهما وهو هاو الى الركوع قبل وصوله الى حده ولو شك فيه وهو هاو الى السجود لم يلتفت اليه على الاقوى وكذا لو شك في الانتصاب بعد الركوع وهو هاو الى السجود على الاقوى وكذا لو شك في السجود او التشهد وقد قام او في السجود وهو في التشهد ولو شك في السجود وهو اخذ في القيام فالاقوى الرجوع اليه والاحوط الحاق الشك في التشهد ح بذلك وان كان يقوى عدم

الالتفات اليه ولو جاء بالمشكوك فيه ثم تبين له انه قد فعله فان كان ركنا ابطل
الصلوة بزيادته او نقيصته عمدا او سهوا اعاد الصلوة والا مضى فيها حتى في
السجدة على الاظهر وان كان الاحوط اعادة الصلوة فيها ولو شك في تكبيرة الاحرام
قبل الدخول في غيرها كبر فلو تبين له انه قد كان كبر فالاقوى صحة صلوته والله اعلم
ولو نوى وشك بعد الفراغ انه قد نوى الظهر او العصر مثلا اجزاه ان ياتي برباعية
عما في ذمته وفي نحو العشائين يستانفهما معا لو شك بينهما في الاثناء ففي نحو العشائين
يستانف وان كان الاحوط العدول الى السابقة واتمامها ثم اعادتهما معا
واما في نحو الظهرين فيمضي فيها على ما هو مراد منه واقعا ثم ياتي برباعية عما
في ذمته وان كان الاحوط اعادتهما ايض والله اعلم وان ظن ولو بعد التروي
الواجب عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى باحدى الطرفين عول عليه كالعلم
مطلقا حتى في اعداد الاوليين ونحوها على الاظهر وان كان الاحوط الاعادة في ذلك
ونحوه كما ان الاحوط الاتيان بركعات الاحتياط مع ظن الاكثر واعادة الصلوة
مع ظن الاقل والله اعلم وتتعين الفاتحة وحدها في ركعات الاحتياط ويعتبر فيها
ما يعتبر في الاخيرتين من الاخفات وغيره ويعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام على فرض
التمام وسائر الشرائط والمبادرة بها وان لا يتخلل المبطل بينهما فلو تخلل اعاد
الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط فعلها ايض قبل الاعادة ولو ذكر
التمام بعد صلوة الاحتياط كانت له نافلة ولو ذكره في اثنائها فالاحوط اتمامها

نافلة ولو ذكر النقص بعد الفراغ منها فلا شئ عليه على الاظهر وان كان الاحوط اعادة
الصلوة خصوصا مع عدم موافقة عدد صلوة الاحتياط وهيئتها للناقص ولو ذكر
النقص قبل الشروع فيها اكمل الناقص ولو ذكره في اثنائها فالاحوط اتمامها واعادة
الصلوة وله قطعها والاقتصار على الاعادة على الاظهر والله اعلم وتعتبر الطهارة و
الستر والاستقبال وغيرها في صحة الاجزاء المنسية وكذا المبادرة بها ولو تخلل الحدث
ونحوه بينها ما تطهر واتى بها ولم تجب اعادة الصلوة عليه على الاظهر وان كانت احوط
والله اعلم واذا شك المأموم فليتابع الامام وان كان ظانا على الاظهر وبالعكس
وان كان الاحوط الاعادة مع الظن مط ولو شكا معا عملا على مقتضى الشك مع
اتحاده ولو اختلفا فيه عمل كل منهما على شكه مط ولو كان بينهما رابطة على الاظهر
وان كان الاحوط اعادة الصلوة مع ذلك ولو كانا متيقنين عمل كل منهما على
يقينه وكذا لو كانا ظانين بل وكذا لو كانا مختلفين باليقين والظن على الاظهر
والله اعلم وكثير الشك لخروجه عن المتعارف يبني على الاكثر ما لم يستلزم الفساد
فيبني على الاقل ولا شئ عليه وكذا الشاك في صلوة الاحتياط وفي سجدتي السهو على
الاظهر والله اعلم تنبيه الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب سجدتي السهو لكل
زيادة او نقصان حتى زيادة المندوب كما لو قنت في الركعة الاولى ونحوها بل
ونقصه مع العزم على فعله كنسيانه في الركعة الثانية ولو تكلم فيها ناسيا سجدهما
ايض وكذا لو سلم في غير محله ولو سلم على النبي في التشهد الاول سهوا ثم ذكر لم

تجبا عليه على الاظهر وكذا الودعى او ذكر الله تعا سهو الا على ان جزء منها والله
اعلم ولو شك فى الزيادة او النقيصة ولو للشك فى صدقها عرفا على شئ حاصل
له لم يجب عليه سجدتا السهو وان كان احوط ولو سهى الامام والماموم سجد كل
منهما لنفسه ولو سهى الماموم وحده لم يجب السجود على الامام والاحوط وجوبه
عليه مطو وان كان قد يقوى عدمه فى ترك التشهد وغيره مما جاء به الامام كما يقوى
عدم وجوب قضاءه عليه ايضو وان كان احوط بل و يقوى عدم قضاء السجدة
المنسية ايضو وان كان الاحوط له قضائها ايضو ولو سهى الامام وحده وجب عليه
السجود والاحوط متابعة الماموم له فيه وان كان قد يقوى عدم وجوبها عليه ولو
سهى الامام عن القرائة حتى ركع والتفت الماموم الى ذلك كان له ان يتابعه ويترك
القرائة وان تمكن منها كلا او بعضا وان كان الاحوط له ذلك وله الانفراد فيقرء
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم والاظهر ان موضعهما بعد التسليم بلا فصل
وصورتهما على الاحوط ان لم يكن اقوى ان ينوى التقرب بهما ويعين سببهما
ويكبر مستحبا ثم يسجد ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ولا باس
بزيادة الواو قبل السلام ثم يرفع راسه ويجلس مطمئنا ثم يسجد ويقول كما سبق
ثم يجلس ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم والاولى اضافة

ورحمة الله وبركاته ويشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة على الاحوط لم يكن
اقوى ولو اهملهما ولو عمدا لم تبطل الصلوة به وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة
والاحوط ان لم يكن اقوى تعددهما بتعدد السبب والاظهر ان تعدده بتعدد
السهو لا بتعدد المسهو عنه او به فلو تشهد وسلم على الركعة الاولى مثلا لم يجب عليه
الا سجدتان وان كان الاحوط تعدده بتعدده ايضا والاولى ان ياتي بالسجود الاول
امتثالا لامر الله نعم الواقعي به الدائر بين كونه للمجموع او لاول افراد المسهو عنه ثم
ياتي بالسجود لباقي افراده وابعاضه وح فينقص عن الاحتياط الاول بسجود واحد
ولو سهى في النافلة لم يجب عليه سجود السهو على الاظهر وان كان احوط بل وكذا
في النافلة الواجبة بنذر ونحوه وان كان الاحتياط فيها اشد والله اعلم الثاني
في القضاء وفيه مباحث الاول في سبب الفوات فمنه ما لا يجب معه القضاء كالصغر
والجنون الذي ليس من تقصيره وكذا الاغماء كذلك على الاظهر وان ندب
معه ذلك وكالحيض والنفاس والكفر الاصلي والله اعلم ومنه ما يجب معه وهو
ما عدا ذلك حتى لو كان جنونا بتقصيره على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
الثاني فيما يقضى يجب قضاء الفرائض اليومية مع اليقين بفواتها ولو لفساد
فعله في الوقت ولا عبرة باحتمال الفوات بل ولا بظنه الا مع اعتباره شرعا وان
كان الاحوط القضاء ما لم يعلم بالاداء ويستحب مؤكدا قضاء النوافل الراتبة
بل مطلق الموقتة على الاظهر فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب فان لم يقدر على

القضاء فليتصدق ندبا بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل ركعتين من صلوة الليل او النهار فان لم يتمكن فمدّ لاربع ركعات من صلوة النهار فان لم يقدر فمدّ لاربع من صلوة الليل ايضا فان لم يقدر فمدّ لصلوة الليل حتى نافلة المغرب ومدّ لصلوة النهار فان لم يقدر فمدّ للجميع عن كل يوم وليلة فان لم يقدر فبحسب قدرته وما تيسر له والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الترتيب بين الفوائت الاولى فالاولى حتى مع الجهل فيكرر الى ان يجزم بحصوله ولا يجب الفور في القضاء مع العزم على فعله وعدم التهاون به وان كان احوط كما ان الاحوط تقديمه مع كونه عن نفسه على الحاضرة وان كان الاقوى جواز تقديمها عليه مطلقا سيما مع كثرته وعدم الاشتغال به ويقضى الفائتة كما فات ولو قصرا في الحضر وتماما في السفر وكذا في الجهر والاخفات وغيرهما ولو فاتته من جلوس مثلا صلى من قيام مع الامكان وبالعكس الا ان يعلم بتمكنه من القيام بعد ذلك فيؤخر القضاء الى زمنه على الاظهر والله اعلم الثالث في اللواحق من فاتته فريضة من الخمس ولم يعيّنها فليصلّ اربعا مخيرا بين الجهر والاخفات في الثانية والاولى وثلثا وركعتين ويجهر فيهما على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فاتته في السفر صلى ثلاثا جهرا واثنتين مخيرا ولو لم يعلم بعدد الفائت صلى الى ان يزول عنه العلم ببقاء اشتغال ذمته به على الاقرب والاحوط الى ان يظن برائتها منه بل الى ان يعلم بها وتارك الصلوة عمدا غير مستحل له ليس بكافر

وان وجب قتله فى الثالثة بعد تعزيره فى الاولى ثم فى الثانية بل فى الرابعة على الاحوط فيعزر فى الثالثة ايضا والله اعلم **الفصل الثالث** فى الجماعة المستحبة فى سائر الفرائض حتى المنذورة على الاظهر سيما اليومية سيما الجهرية سيما الفجر والعشاء وتدرك بادراك الامام راكعا ولو بعد فراغه من الذكر على الاظهر وله الدخول معه مطلقا على الاقوى ما لم يظن عدم لحوقه به فان صادف لحوقه به ولو ظنا به اتم معه والا ولو للشك فيه على الاظهر فالاحوط لزوم الانفراد عليه واكمال الصلوة ثم اعادتها وان كان قد يقوى عدم وجوبها كما يقوى جواز لحوقه به فى السجود فاذا قام جدد النية والتكبير ولو كبر ورفع الامام راسه قبل ان يركع كان له الانفراد والانتظار الامام الى الركعة الاخرى ويقوى جواز لحوقه به فى السجود كما سبق والاولى قطعها بتسليمة فيهما معا ويشترط فى الجماعة امور الاول ان لا يكون بين الامام والماموم حائل يمنع من المشاهدة ولو منع من الاستطراق دونها كالشبابيك ونحوها فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز الايتمام به ايضا وكذا لو كان الحائل بينهما مثل الزجاج او كان يمنع منها فى حال دون حال كما لو منع حال الجلوس دون القيام او بالعكس او نحو ذلك ويكفى مشاهدة من يشاهد الامام ولو بوسائط بل ولو من جهة اليمين او الشمال على الاظهر وان كان الاحوط اعتبار عدم الحائل بينه وبين من بين يديه ولو كان الامام رجلا والماموم امرئة فلا باس بالحائل بينهما على الاقوى

وان كان الاحوط تجنبه ايضا والله اعلم الثاني ان لا يكون الامام اعلى من المأموم في
التسنيمي بما يزيد على شبر بل الاحوط الاقتصار على ما دونه بل الاحوط المساواة
بينهما ولا باس بما يزيد عليه في الانحداري ولا بعلو المأموم مط مع عدم الحائل بينهما
كما مر والله اعلم الثالث ان لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الامام قدر ما لا
يتخطى على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا بينه وبين مأموم اخر ولو في الصف الواحد
على الاظهر وح فلا ينوي البعيد قبل القريب مع البعد المزبور على الاحوط كذلك
ولو عرض البعد المزبور في اثناء الصلوة كانتهاء صلوة بعض المأمومين لقصر او
غيره فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم نية الانفراد واتمام الصلوة ولو لم يعلم بذلك
حتى فرغ من صلوته مثلا فلا شيء عليه الا اذا اتفق زيادة الركوع مثلا لاجل المتابعة
فيعيد في الوقت لا في خارجه على الاظهر وان كان احوط ولو دخل المسجد ونحوه
ووجد الامام راكعا وخشي فوات الركوع معه جاز له ان ينوي ويدخل معه
في الركوع ثم يمشي حتى يتصل بالصف والاحوط ان يجر رجليه ولا يتخطى مط ولو بعد
الفراغ من الذكر كما ان الاحوط هو المبادرة الى الالتحاق بالصف بل لا يبعد وجوبها
مع بعد المكان كثيرا او مع عدم منافاتها للطمانينة بمقدار الذكر الواجب في الركوع فيمشي
الى الصف وهو راكع بعد الفراغ من الذكر فان تعذر ذلك مشى اليه بعد الركوع فان
تعذر ذلك سجد مع الامام في مكانه ايضا ثم التحق به بعد السجود ولو بين السجدتين
مع الامكان والله اعلم الرابع ان لا يتقدم على الامام ولا باس بمساواته له عرفا على

الاظهر وان كان الاحوط تاخره عنه ولو لم يعلم بتقدمه عليه حتى فرغ منها فكما سبق والله اعلم الخامس نية الايتمام بمعين وبدونها يجري عليه حكم المنفرد وكذا لو صلى خلف زيد فبان انه عمرو واما لو صلى خلف هذا الامام زاعما انه زيد فبان ان اسمه عمرو فلا يقدح في الايتمام به والاحوط ان لم يكن اقوى نية الايتمام بمجموع الصلوة مع الامكان فلو نوى الاقتداء بركعة مثلا ابتداء جرى عليه حكم المنفرد والله اعلم السادس عدالة الامام بان يكون مؤمنا مرضيا عند المنتسب عنه من جيرانه واهل بلاده ونحوهم موثوقا عندهم بعدم تركه للواجبات عمدا او عدم فعله للمحرمات كذلك ولو بان يقفوا على كثير من افعاله الحسنة شرعا كفعله لكثير من المندوبات ومواظبته عليها مع عدم الاطلاع على تركه لواجب او فعله لمحرم عمدا وان لم يكن ذلك عن ملكة مانعة له عن ذلك حتى انه لو وقع منه بعض الافعال المحتملة للسهو والغفلة والجهل بها ونحوه لم تقدح في عدالته على الظاهر ولا يشترط العلم بعدم تركه لها وعدم فعله لها بل يكفي الظن بذلك وركون النفس اليه والوثوق به وبدينه والله اعلم ويعتبر فيه ايضا ان لا يعلم كونه ابن زنا وان لا يكون صبيا الا لمثله وان لا يكون اميا او عاجزا عن القيام او نحوهما كالارتد وغيره الا لمثله وان يكون ذكرا مع كون المأموم كذلك ولا باس بامامة المرأة لمثلها ولا بامامة المسافر للحاضر وبالعكس ولا بامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والمتيمم ونحوه لمثلهم ولغيرهم على الاظهر وان كان الاولى ترك الايتمام بهم مع وجود الرجل والسالم من ذلك كله مطلقا والله اعلم السابع ان لا يسبق المأموم



الامام فی الافعال بل الاحوط ان یتاخر عنہ فیہا ولو بان یلحقہ فیہا واحوط منہ
ان یصل فعلہ بفعلہ ولا یسوغ لہ التاخر عنہ الی ان یرفع راسہ من الرکوع مثلا و
یجب علیہ ان یتاخر عنہ فی تکبیرۃ الاحرام بل ھو الاحوط فی سائر الاقوال سیما
التسلیم وان لم یجب بل لا باس بسبقہ فیہا حتے فی التسلیم سیما مع العذر مطر عن
البقاء مع الامام الی ان یسلّم علی الاظہر و الاحوط ان لم یکن اقوی ان لا یقرء الماموم
فی اولی الاخفاتیۃ بل الاحوط لہ ان یسبح وان لم یجب علی الاظہر ولا تسقط عنہ
باقی الاذکار حتی القرائۃ فی الاخیرتین منہا علی الاظہر وان کان الاحوط لہ
التسبیح فیہما واما الجہریۃ فان سمع القرائۃ فی اولیہا ولو بعضا ولو ھمہمۃ لم یجز
لہ ان یقرء علی الاقوی والاحوط لہ الانصات الی قرائۃ الامام وان لم یجب علیہ
ولہ التسبیح سرّا علی الاظہر وان لم یسمعہا اصلا فالاقوی استحباب القرائۃ لہ ولو
شرع فیہا ثم تجدّد سماعہ لبعض قرائۃ الامام لزمہ ترکہا علی الاحوط ان لم یکن
اقوی ولا یسقط عنہ التسبیح فی اخیرتیہا فضلا عن غیرہ وان کان الاحوط
ان لم یکن اقوی لزوم ترک القرائۃ فیہما ویلزمہ الطمانینۃ والقیام ونحوہما
حال قرائۃ الامام علی الاحوط ان لم یکن اقوی وینبغی للامام ان یسمع من خلفہ
الشہادتین بل وجمیع مالہ الجہر فیہ مالم یکثر والی حدّ یکون اسماعہم موقوفا
علی شدّۃ الجہر المحرمۃ علیہ وعلی غیرہ ویکرہ للماموم ان یسمعہ شیئا مما یقول
حتی لو کان ذلک للاعلام نعم لا باس بہ لو لم یؤدّ الی اسماعہ ولم یکن شدیدا

عرفا ولو لحن الامام فی قرائته او فی الذکر الواجب سهوا فلا شئ علی الماموم وکذا
لو نقص بعض الایات والاذکار کذلک والله اعلم ولو رفع راسه من الرکوع قبل الامام
فان کان عمدا استمر علیه حتی یلحقه الامام فان عاد الیه بطلت صلوته علی الاظهر و
اتمامها مع اعادتها احوط وان لم یکن عمدا بل لظن رفعه منه ونحوه فالاحوط الاقوی
لزوم العود الیه مع امکان رکوعه معه فلو لم یعد الیه عمدا فالاقرب بطلان صلوته
والاحتیاط بالاتمام مع الاعادة فی محله وکذا الحکم فی السجود ولو سبقه الی احدهما
عمدا استمر علیه الا اذا سبق قبل تمام القرائة فلا یبعد بطلان صلوته وان لم
یکن عمدا رجع الیه مط علی الاقوی وان لم یرجع فکما مضی ولو تاخر عنه برکن
او اکثر جاء به والتحق به ولم تبطل قدوته به مط علی الاظهر وان کان الاحوط
له الانفراد مع العمد واحوط منه اعادة الصلوة والله اعلم ولا باس باختلاف
الفرضین عددا او وصفا علی الاصح الا اذا اختلف نظمهما کالیومیة والایات فلا
یجوز الاقتداء بها الا مع امکان المتابعة کما فی الرکوع العاشر ونحوه علی
الاظهر وان کان الاحوط تجنبه ویستحب ان یعید المنفرد صلوته جماعة اماما کان
او ماموما بل لا یبعد استحباب الاعادة مع جماعة اخری وان کانت الاولی جماعة
ایض ولا باس بالایتمام بمن یقضی او یعید احتیاطا والاحوط ان لم یکن اقوی ان لا
یعید المنفرد فرادی بل ولا جماعة بدون ضم غیر مصل اصلا الیهما وان لا
تعید الجماعة کذلک جماعة ولا فرادی الا مع احتمال فساد السابقة فی ان اعادتها

اقرب الى البرائة منها وان لم يقطع بها ايضا على الاقوى ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة بل الاحوط ذلك في الاحوط ان لم يكن اقوى كون المرئة خلفه مطر ويكره ان يقف وحده مع امكان وقوفه في الصف من غير اذية غيره ولو امتلأت الصفوف فلا باس والاولى ان يحاذي الامام ولو لم يسبق مكان لا جانب الامام وقف فيه ويكره له ان يتنفل اذا اقيمت الصلوة والله اعلم فروع لو علم المأموم بعد الفراغ عدم اهلية الامام للاقتداء به مطر او لخصوص هذا المصلي ولو لفساد صلوته بكفر او حدث او غيرهما لم يجب الاعادة عليه الا اذا اتفق زيادته لركوع ونحوه معه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الوقت خاصة بل الاحوط مط ولو علم بذلك في الاثناء نوى الانفراد واستانف القرائة ان كان محلها باقيا على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ينوي مع عدم تمكنه لبطن ونحوه من اكمال الصلوة مع الامام بل ومع مطلق العذر منه وان لم يصل الى حد الضرر بل لا يبعد جواز نية الانفراد اختيارا وان كان الاحوط تجنبها سيما في حال القيام في اثناء القرائة او بعدها فان نواه في ذلك فالاحوط استيناف القرائة مط وان كان لا يبعد جواز بنائه على قرائة الامام مط والله اعلم ولو شرع في نافلة فاحرم الامام وخشي فوات الركعة استحب له قطعها والدخول معه قبل ركوعه ولو كان قد شرع في فريضة استحب له العدول بها الى النافلة مع الامكان فان خشي فواتها من اكمالها ايضا استحب قطعها ايضا على الاقوى والله اعلم ولو

ادرك الامام في الركعة الثانية دخل معه وتابعه حتى في القنوت فاذا تشهد الامام
قعد معه متجافيا على الاحوط ان لم يكن اقوى واستحب له متابعته فيه على الاقوى والاحوط
له التسبيح الى ان يقوم الامام الى الثالثة فيقوم معه ويقرء لنفسه الحمد وسورة سرا
على الاحوط ان لم يكن اقوى ويقنت مع الامكان فان لم يمهله لجميع القراءة بان خشي
ان يرفع راسه من الركوع قبل تمامها اقتصر على الميسور منها ولو بعض الفاتحة على الاظهر
وركع معه وتابعه فاذا قام الى الرابعة تخلف عنه قليلا للتشهد ثم لحقه وتابعه فاذا تشهد
قعد معه كما سبق فاذا سلم لم يتابعه فيه ونهض الى رابعته وله النهوض اليها بنية
الانفراد قبل ذلك ايضا على الاظهر ولو ادركه في الثالثة دخل معه وقرء لنفسه كما سبق على
الاظهر ولو ادركه راكعا فيها وخشي رفع راسه منه ان قرء كبر وركع معه بدون
قراءة على الاقوى وان لم يخش ذلك فالاحوط قراءة الميسور ايضا واحوط منه تاخير الدخول
معه الى ان يخشى ذلك ثم يقرء لنفسه في ثانيته كما سبق ويتشهد مع الامام فاذا
سلم نهض الى الباقي وادراك الرابعة كذلك الا في التشهد فكما سبق في ادراك الثالثة
ولو لم يعلم انه في اي ركعة فالاظهر جواز الدخول معه ولا يجب عليه السؤال عنها ولا
القراءة فيها وان كان الاحوط له ان يقرء سيما مع عدم السماع في الجهرية ولو لم يقرء
وركع الامام وانكشف له انها الثالثة مثلا قرء الميسور ولحقه بالركوع ولو ادركه
في اخر الجهرية كان عليه الجهر في الثانية على الاظهر ولو ادركه في الاخيرتين واتفق
عدم تيسر القراءة له فيهما فالاظهر بقاء تخييره بين القراءة والتسبيح في اخيرتيه وان سبح

الامام فيهما والاحوط ان يقرء فيهما الفاتحة وحدها وكذا لو ادرك الاخيرة
خاصة ولو ادركه ما بين الركوع ورفع الراس من السجدة الاخيرة فالاحوط
ان لا يدخل معه وان جاز له ذلك سيما في الركعة الاخيرة على الاظهر ولكن لا بد
من اعادة التكبير بعد القيام وقطع الاول والبناء على الاول واكمال الصلوة ثم اعادتها
وهو الاحوط ولو ادركه بعد رفع راسه منها كبر وجلس معه للاستراحة او
التشهد ثم يقوم معه او وحده بعد تسليم الامام ويتم صلوته ولا يحتاج
الى تكبير اخر مطلقا على الاظهر والظاهر ادراكه لفضيلة الجماعة بذلك كله اذا لم يكن
التاخير عن تقصير منه والله اعلم ويستحب الصلوة في المساجد سيما الجوامع
والفريضة فيها افضل منها في المنزل بل لا يبعد ان النافلة كذلك مع الامن
من الرياء ولاقتداء الناس به ونحو ذلك والمشاهد لا يبعد انها افضل
من المساجد ما لم تتاف حق الزوار ويستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعهد نعله ويدعو عند دخوله وخروجه بالماثور ونحوه
ويستحب كنسها والاسراج فيها وترك نقشها ولا يجوز هدمها وجعلها في الطريق
او الاملاك وغيرها ولا بيع التها ولا استعمالها في غيرها بل ولا استعمال اله
بعضها في غيره منها الا مع تعذر صرفه فيه مطلقا ولا اخراج الحصى ونحوه منها الا
اذا كان قمامة عرفا وعادة والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ردها اليه مع كونها
جزء منه والا فاليه او الى مسجد اخر على الاظهر ولا باس بادخال بعض المتنجسات اليها مع

عدم تعدّی نجاستها الیها او الی الاتها ولا بازالة النجاسة فیها مع عدم استلزامها
لنجاسة ذلك وان كان الاحوط تجنب ذلك كلّه والله اعلم الرابع فی صلوة
القصر فی السفر وفیه مباحث الاول فی الشروط وهی ستة الاول ان تكون المسافة ثمانیة
فراسخ ذهابا او ایابا والفرسخ ثلثة امیال والمیل اربعة الاف ذراع والذراع ست
قبضات بالاصابع المضمومة المنفردة عن الابهام من مستوی الخلقة ومسیر یوم
للقوافل والقطار كاشف عنها عند الشك فیها علی الظاهر وكذا البینة ولو جهل
المسافة ولا طریق له الی معرفتها لزمه التمام والاحوط القصر معه وان لم یجب
علی الاظهر ومبداها من اخر العمارة فی البلد المتصل عمارته بعضها ببعض عرفا وان
عظم ولو انفصلت وعدّت منازل عرفا نظیر القری المتقاربة ونحوها فمن اخر
عمارة كل منزل ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع فیها الیوم او لیلته فالاقوی
لزوم القصر علیه وان لم یرد الرجوع كذلك فالاحوط ان لم یكن اقوی لزوم التمام علیه
مع ضم القصر الیه احوط وان لم یجب علی الاظهر وكذا الحكم فیما لو زادت علی الاربعة
ولم تبلغ الثمانیة ولو نقصت عنها فلا حكم لها وان شغل یومه فی ثلثة ذاهبا وجائیا
وعائدا والله اعلم ولو كان للبلد طریقان والابعد منهما مسافة فسلكه ولو میلا
الی القصر قصر علی الاظهر ولو سلك الاقرب اتمّ فان بدا له الرجوع فی الابعد قصر فی
رجوعه خاصة فان قصد ذلك من اول الامر فلا یبعد انه یقصر فی ذهابه و
مقصده ایضا واضافة التمام الیه فیهما احوط ولو بلغ مجموع الطریقین ثمانیة كثلثة

وخمسة مثلا لزمه التمام مط على الاظهر واضافة القصر اليه سيما مع الرجوع ليومه احوط والله اعلم الثانی قصد المسافة والعزم علی قطعها فلو لم یعزم علی ذلک لم یقصر وان تمادی به السیر ولو علم فی الاثناء بان مقصده فی مکان قد بقی الیه مسافة وقصدها قصر من حینه وضم التمام الیه احوط الی ان یضرب فی الارض بل الی ان یبعد عن مکانه بمقدار محل الترخص وکذا یقصر فی رجوعه مع بلوغه لها او قصدها ولو قصد الرجوع فی اثناء الذهاب یض فلا یبعد لزوم القصر علیه من حینه والاحوط ضم التمام الیه الی ان یشرع فی الرجوع ویشترط استمرار القصد الی ان یقطع اربعة فراسخ فلو رجع عنه لدونها اتم ولو رجع عنه بعد بلوغها لزمه القصر مط علی الاظهر والاحوط اضافة التمام الیه الا ان یکون رجوعه بعد بلوغ ثمانیة والتابع مطر ولو لاکراه ان عرف ان مقصد المتبوع مسافة وقصده معه قصر والا اتم علی الاظهر وضم القصر الیه احوط ولو اکره علی قطع المسافة بان حمل وقهر علیه او خوف علی ترکه بقتل ونحوه فان عزم علی الرجوع متی ما ارتفع عنه الاکراه اتم وان تردد فیه فکذلک علی الاظهر وان عزم علی قطعها علی کل حال وان ارتفع عنه الاکراه قصر علی الاظهر والله اعلم الثالث ان لا ینوی ان یقطع المسافة باقامة فی اثنائها او بمروره فی وطنه الفعلی الذی اتخذه مسکنا ومقرا له علی الدوام وانه لا یخرج عنه الا لداع وغرض مع عزمه علی العود الیه متحدا کان او متعددا علی التناوب

دائما ولا عبرة بما اعرض عنه وان كان له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر على الاظهر وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فلو نوى ذلك في ابتداء سفره لم يقصر مط على الاقوى والله اعلم الرابع ان يكون السفر سائغا ولو مكروها فلو كان معصية مع العلم بذلك لم يقصر مط ولو لاداءه الى ترك واجب كسفر المديون القادر على الوفاء مع المطالبة لديه ونحوه على الاظهر والصائد ولو للتنزه عاص فيتم مط على الاظهر ولو كان للقوت قصر مط ولو كان للتجارة افطر وفي قصره للصلوة اشكال اقربه العدم والجمع بين القصر والتمام احوط والله اعلم الخامس ان لا يكون عمله السفر كالمكاري وغيره والا لزمه التمام مطر فان اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر قصر مطر بل وكذا في غير بلده مع قصده لذلك على الاظهر بل وكذا تردده فيه ثلثين يوما على الاقرب والاحوط في الجميع اضافة التمام اليه وان لم يجب فاذا رجع من سفره ولم يقم عشرة ثم سافر ثانيا اتم على الاظهر وضم القصر اليه احوط وكذا لو نوى اقامة عشرة ايام في اثناء سفره ثم سافر على الاظهر والاحتياط في ضم القصر اليه اشد واحوط من ذلك ان لا ينوي اقامة في اثناء سفره الاول ونحوه فاذا رجع كذلك ثم سافر ثالثا اتم ولو اتفق انه قد سافر معرضا عن عمله قصر ولو كان عمله المكاراة الى غير مسافة ثم اتفق انه قد سافر الى مسافة قصر وان اجر اليها دوابه على الاظهر والذي اهله معه وسفينته او بيته الذي معه منزل له كالاعراب ونحوهم لا تقصير عليه الا اذا فارق

ذلك لزيادة مثلا فيقصر والله اعلم السادس ان يتوارى عنه صورة البيوت
او يغيب عنه صوت اذان البلد ونحوه من حيث البعد ملاحظا للوسط
فيهما معا ولو فقدا معا لزم عليه التمام الى ان يعلم تجاوزه عن محلهما والاحوط
تاخير الصلوة الى ذلك والله اعلم **المبحث الثاني** في قواطع السفر
وهي امور الاول ان يعزم على اقامة عشرة ايام متوالية تامة غير منكسرة مع لياليها المتوسطة في مكان واحد عرفا
فيتم فيه ولو كان بادية ولا عبرة بالناقصة عنها ولو بيسير ابدا ولا بالملفقة على الاظهر وان كان الاحتياط فيها
مما لا ينبغي تركه ولو خرج منه بنية السفر لزمه القصر مط على الاظهر وان كان الاحتياط قبل محل الترخص مما لا ينبغي تركه
ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر الا ان يكون قد صلى تماما ولو فريضة واحدة
فيستمر عليه الى ان يخرج منه والاحتياط في صدور غيرها من اثار الاقامة كالصوم
والتنفل ونحوهما بالجمع مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثاني ان يمضي عليه شهرا
مترددا في مكان كذلك فيتم فيه ولو صلوة واحدة ويكفي الهلالي على الاظهر و
الجمع في يوم الثلثين مط احوط والله اعلم الثالث ان يمر بوطنه الفعلي كما سبق حتى
في الاحتياط في غيره ولو وصل الى محل الترخص منه ولم يدخله فلا يبعد بقاؤه
على القصر والجمع احوط ولو قدم من سفره الى بلده فوصل اليه فالاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم التمام عليه واحوط منه ان لم يجب اضافة القصر اليه الى ان يدخل منزله
ولو وصل الى محل ترخص البلد الذي في عزمه الاقامة عشرا فيه فلا يبعد بقائه
على القصر الى ان يدخله والاحتياط كما مر والله اعلم الرابع في المقصود انما تقصر

الرباعية ونافلتها عدا الوتيرة على الاظهر والقصر عزيمة الافى مكة و
المدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسينى على مشرفه السّلام الذى هو مجموع الصحن
حتى الحجر على الاظهر فيقوى جواز التمام فيها وافضليته ولكن القصر احوط سيّما
فى خارج المسجدين وخارج الروضة بل وما زاد على القبة والجمع بينهما اولى و
الظاهر شرعية النافلة الراتبة له وان اختار القصر ولو اتم فى غيرها عالما عامدا
اعاد مط وكذا ان كان جاهلا مشتبها بالسؤال عنه ولم يسئل على الاظهر وان لم يكن
مشتبها لذلك فلا اعادة عليه مط على الاقوى وان كانت احوط سيما فى الوقت
ولو علم وجوب القصر فى السفر ولكن قد جهل بعض احكامه فاتم فيما يلزمه القصر
فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه مط ولو اتم ناسيا اعاد فى الوقت
لا فى خارجه وان كان احوط ولو قصر من فرضه التمام اعاد مط ولو عن جهل منه
ما لو عزم على اقامة عشرة ولكنه قد قصر جهلا او سهوا على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم ولو دخل الوقت وتمكن من الصّلوة وهو حاضر ثم سافر قبل ادائها
فالاظهر لزوم القصر عليه والاحوط اضافة التمام اليه ولو انعكس الفرض لزم التمام
وفى ضم القصر اليه احتياط ايض ولو فاتته هذه الصلوة فلا يبعد ان قضائها
بعكس ادائها والاحوط الجمع ايض ويستحب جبر الفريضة المقصورة بان يقول
عقيبها ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله
اعلم ولا باس بالخروج عن محل الاقامة الى ما دون محل الترخص منه واما

لو خرج الى ما بعده ودون المسافة فان نوى اقامة اخرى بعد ذلك ولو في غير
محلها الاول اتم مطر وكذا ان نوى العود اليه واقامة ما دون العشرة فيه او
مع التردد في اقامة العشرة فيه على الاقوى وان نوى العود اليه على سبيل
الاستطراق كغيره من منازل السير الى بلده مثلا اتم في الذهاب وفي المقصد وقصر
في العود على الاقرب والاحوط الجمع في هاتين الصورتين في الجميع سيما في العود
سيما في ثانيتهما وان نوى عدم العود اليه وعدم نية الاقامة في غيره قصر ان
كان الموضع الذى قد خرج اليه في اثناء طريقه وبعض مسافته والا اتم الى ان
يتلبس بمسافته المقصودة له على الاقرب والجمع ح احوط وكذا لو تردد في العود
اليه وعدمه الا ان الجمع فيه مطر احوط والاقرب الحاق بلد الشهر ببلد الاقامة
في هذه الاحكام وان كان الاحتياط فيه اشد منه والله اعلم ولو دخل في صلوة
بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتمها تماما ولو عزم عليها ودخل في صلوته ثم عزم
على السفر فان لم يدخل في الثالثة اتمها قصرا على الاظهر وقصر في غيرها وان دخل
فيها فلا يبعد بطلانها فيعيدها قصرا كغيرها والاحتياط باتمامها ولاعادتها
قصرا وبالجمع بينهما في غيرها والله اعلم ولو خفي عليه الاذان
وقصر ثم بدا له عن السفر لم يعد صلوته على الاظهر وان كانت
احوط سيما في الوقت سيما مع كون العدول عنه اختيارا
لا لعارض والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله تعـ علی محمد وآله الطاهرین

کتاب الزکوة

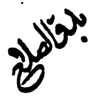
وفیه قسمان الاول فی زکوة المال ولا تجب الا فی الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب وتستحب فی باقی الحبوب وفی مال التجارة علی الاقوی وفی اناث الخیل فهٰهنا فصول الاول فی زکوة الانعام وتشترط فی وجوبها فیها امور الاول النصاب وهو فی الابل اثنا عشر خمسة کل واحد منها خمسة ففی کل واحد منها شاة ثم ستة وعشرون وفیها بنت مخاض ثم ستة وثلثون وفیها بنت لبون ثم ستة واربعون وفیها حقة ثم احدی وستون وفیها جذعة ثم ستة وسبعون وفیها بنتا لبون ثم احدی وتسعون وفیها حقتان ثم مائة واحدی وعشرون ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون بالغا ما بلغ مراعیا ما به الاستیعاب منهما فان تعذر فیهما فالاقرب الیه منهما فان تساویا تخیر بینهما وفی البقر نصابان ثلثون وفیها تبیع او تبیعة والاول احوط واربعون وفیها مسنة بالغا ما بلغ مراعیا لذلک ایضا وفی الغنم خمس علی الاظهر اربعون وفیها شاة ثم مائة واحدی وعشرون وفیها شاتان ثم مائتان وواحدة وفیها ثلث شیاه ثم ثلث مائة وواحدة وفیها اربع شیاه ثم اربعمائة فیوخذ من کل مائة شاة بالغا ما بلغ والله اعلم الثانی ان یمضی لها احد عشر شهرا ثم یهل الثانی عشر عند ربها مع تمکنه من التصرف فیها ولو بوکیله فعند هلاله

تجب الزكوة فيها بل وتستقر على الاظهر ولا يبعد احتسابه من الحول الاول والله اعلم الثالث ان ترعى في جميع هذه المدة عرفا وعادة والاظهر عدم اعتباره في الصغار بل تعد في الحول من حين النتاج مطروان كان لبنها من معلوفة على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابع ان لا تكون عوامل كذلك فلا تجب فيما لم تجتمع فيه هذه الشرائط حتى مواشي الطفل والمجنون على الاظهر والشاة التي تؤخذ في الزكوة هي الجذع من الضأن او الثني من المعز و الاحوط للمالك ان يعطي ماله سنة من الاول وما دخل في الثالثة من الثاني وان لم يبعد الاجتزاء بماله سبعة اشهر في الاول و بما دخل في الثانية في الثاني وبنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة والتبيع ما تم له حول الى سنتين والمسنة هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الا اذا كانت كلها كذلك فيجزي واحدة منها ولو كانت الصغار نصابا مستقلا فلها حول لنفسها كخمس من الابل ولدت خمسا ولو بلغ المجموع النصاب الثاني خرجت الزكوة من الاول بعد كمال حوله ومنه يحسب الحول للثاني على الاظهر والله اعلم

الفصل الثاني في زكوة النقدين

ولا تجب في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ثم في

كل اربعة دنانير عشر دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فالعشرون خمسة عشر صيرفيا ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم وكل عشرة دراهم سبع دنانير فالمائتان مائة واربعون دينارا وهي مائة وخمس مثاقيل صيرفية والمغشوشة ان بلغ الخالص فيها ذلك زكيت والا فلا ولا يضم احدهما الى الآخر بل يعتبر ذلك في كل منهما منفردا ويشترط في وجوبها فيهما سكة المعاملة وحول الحول الذي هو كما سبق وهي كذلك فلو سبكها مثلا في اثنائه لم تجب عليه الزكوة ولو قصد به الفرار منها على الاظهر وان كان احوط وكذا في تبديل الانعام ولو بمثلها فيه ايضا والله اعلم الفصل الثالث في زكوة الغلات ولا تجب فيها الا اذا بلغت ثلثمائة صاع والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالصيرفي فاذا بلغ احدها ذلك وجب فيه العشر ان كان عن سيح ونحوه ونصفه ان كان عن دلاء ونحوها وان كان عن الامرين كان الحكم للاكثر فان تساويا كان في نصفه العشر وفي نصفه نصفه ولو لم يبلغ احدها ذلك فلا زكوة فيها وان بلغ مجموع الحنطة والشعير مثلا نصابا والله اعلم والاظهر ان وقت الوجوب فيها صدق الاسم والاحوط بدو الصلاح كما اذا احمرت او اصفرت ثمرة النخل او انعقد الحصرم او الحب وانما تجب فيها اذا ملكت تبعا للملك ذاتها قبل او ان تعلق الوجوب بها ولو بيعت مثلا بعد



بدو الصلاح قبل صدق الاسم فالاحوط للبايع اخراج الزكوة فتسقط عن
المشتري فان لم يخرجها وجب على المشتري اخراجها من غير رجوع له على البايع
على الاقوى ولا يبعد وجوبها في غلاة الطفل فيخرجها الولي ويعتبر بلوغ النصاب
بعد اخراج حصة السلطان التي هي الخراج المعتاد واما غيرها من المؤن السابقة
على تعلق الوجوب فالاظهر انها على رب المال واما اللاحقة بعده مع بلوغ نصابا
فتخرج وسطاويزكي الباقي وان قل على الاحوط ان لم يكن اقوى واما ما ياخذ الظالم
من غير الخراجية او منها زائدا على ذلك فان لم يكن من عين الغلة فعلى المالك
وان كان منها فهو منهم ومن الفقراء ان لم يكن مقصرا في دفعها اليهم والا فالاحوط
ان لم يكن اقوى ضمانه لحصتهم ولا يبعد ان حكم ما ياخذه بعض المتغلبين
غير السلطان الجائر كذلك والله اعلم ويجب الزكوة في العين ولا يمنع
منها الدين ولا باس باخراج القيمة السوقية وان لم تكن من النقدين حتى في الانعام
على الاقوى وتؤخذ من المشتري ويجب عليه اداؤها مع العلم بعدم اخراج البائع
لها فيرجع عليه بحصتها من الثمن والله اعلم

الفصل الرابع فيمن تصرف

اليه غالبا وهم الفقراء والمساكين الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم
فعلا ولا قوة فمن ملك ذلك فعلا او كان قادرا على تحصيلها بما يناسب حاله
من صنعة او غيرها او كان ذا ضيعة ونحوها مما يقوم نمائه به حرمت عليه الزكوة
ولو قدر على تحصيل بعضها فله اخذ التتمة منها ولو كان ثمن نحو الضيعة او راس

المال يكفيه سنة فصاعدا فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لا ياخذ من الزكوة شيئا الا ان لا يتمكن من تبديل الضيعة او نحوها بما يقوم مقامها على وجه يليق به فله ابقاؤها والانفاق من نمائها واخذ التتمة من الزكوة والله اعلم ويصدق مدعي الفقر ولو كان له اصل مال الا ان يظن كذبه على الاظهر ولا يجب اعلامه بان المدفوع اليه زكوة ولو دفعها المالك اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه عينا او قيمة مع تلفها ونحوه ولكن مع علمه بانها زكوة والا فلا ضمان عليه مع تلفها على الاظهر ويؤديها المالك الى الفقير ثانيا وكذا لو تعذر ارتجاعها منه مع ضمانه فيبقى مشغول الذمة للمالك ولو دفعها الفقيه اليه كذلك فلا يجب عليه اداؤها ثانيا مطلقا على الاظهر ولو كان للمالك دين على الفقير جاز احتسابه عليه من الزكوة ولو بعد موته وكذا يقضى منها دين غيره عليه وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته عليه ولو علم بان الدين في معصية لم يقض عنه ويشترط في الفقير امور الاول الايمان فلو دفعت لغير المؤمن ولو مستضعفا لم تجز عنه حتى انه لو دفعها المخالف الى مثله ثم استبصر اعادها الى المؤمن والله اعلم الثاني ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالوالدين مطلقا والولد ولو انثى وان نزل والزوجة الدائمة والمملوك ولا باس بان يدفعها لهم لما يلزمهم من الحقوق التي لا تجب عليه كقضاء دينهم ونفقة زوجة الاب ونحو ذلك وفي جواز دفعها لهم لاجل التوسعة التي لا تجب عليه اشكال احوطه ان لم يكن اقويه عدم الجواز والله اعلم ولا باس على الوالد بتناول الزكوة من غير ولده فلا تجب نفقته عليه على الاظهر

والاظهر -

وان كان الاحوط التعفف عنها مع القيام بنفقته وكذا الولد من غير والده
واما الزوجة مع بذل الزوج لنفقتها فعلا فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
جواز دفع الغير زكوته لها وان كان زوجها فقيرا نعم لو عجز عن تمام الانفاق
عليها او عن بعضه او امتنع منه ولم يمكنها جبره عليه فلا باس بان يدفع اليها
قدر كفايتها لنفسها ما دام كذلك حتى انه لو بذل لها بعد قبضها له استعيد
منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس على الزوجة بان تدفع زكوتها الى
زوجها ولو انفق عليها منها كما لا باس بدفعها الى من لا يجب نفقته ولو
كان قريبا في عائلته والله اعلم الثالث ان لا يكون هاشميا الا اذا كان المالك
كذلك والا اذا اضطر اليها من غيره على نحو المبينة وان قدمت عليها ولا
باس بتناوله للصدقة المندوبة مطلقا بل لا يبعد جواز اخذه لغير الزكوة
من الواجبة كالكفارة وغيرها وان كان الاحوط التعفف عنها مع الامكان
والاحوط اعتبار العدالة فيه وان كان الاقوى جواز دفعها لمجهول الحال بل و
للفاسق بقدره الا اذا علم صرفه لها في المعصية والله اعلم

الفصل الخامس في المتولي للصرف ووقته ونيته

ولا باس على المالك في
هذه الازمان بان يتولى صرفها بنفسه او بوكيله والاولى دفعها الى
الفقيه المامون ولا يجب دفعها اليه وان طلبها منه على الاظهر ولا يجب البسط
في كل زكوة زكوة ولا باس بتفضيل بعض على بعض سيما مع المرجحات الشرعية

كالعدالة والتفقه فى الدين ونحوهما ولو جمعت زكوة فطرة مثلا عند شخص
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم البسط عليهم مع الامكان ولا تحديد فى قدر
المعطى على الاظهر وان كان الاحوط ان لا ينقص عما يجب فى النصاب الاول مع
الامكان بل وان لا يزيد على مؤنة السنة ويجب عليه وعلى نائبه نية التقرب و
التعيين مع اشتغال ذمته بزكوة مال وفطرة مثلا ولا يفتقر الى تعيين
الجنس الذى يخرج منه ويعتبر فيها المقارنة للدفع وتجزى بعده مع بقائها
بيد المستحق او تلفها مع ضمانه لها على الاظهر وان كان الاول احوط ويستحب
للفقير فضلا عن الفقيه الدعاء لصاحبها بالصلوة عليه وغيرها وان كان
بها احوط واذا حل وقتها فلا يجوز تاخيرها الا لغرض شرعى كالبسط وانتظار
الافضل ونحو ذلك فيجوز ذلك ولكن يضمن اذا تلفت ويكره نقلها من
بلدها مع وجود المستحق فيه الى غيرها ويضمن لو تلفت ولو لم يجد لها
مستحقا فنقلها فلا ضمان عليه مع تلفها الا مع خوف الطريق وتفريطه بها ولو
قبضها الفقيه فضلا عن المستحق برئت ذمته منها وان فرط بها قبل ذلك
ولو قبضها منه الظالم فان كان بعد عزلها مع عدم امكان دفعها الى اهلها
فلا ضمان عليه وان كان قبله فلا يبعد ان له ان يحتسبها زكوة كلا او بعضا
سيما حصة الفقراء منها والاحوط له تركه مطلقا فيخرجها ثانيا تامة ويحسب المغصوب
عنه من ماله خاصة والله اعلم واذا لم يحل وقتها لم يجز تعجيلها نعم له ان

يفرض الفقير فاذا حلّ وقتها فله جعله منها مع بقاء استحقاقه لها كسائر الديون
عليه والله اعلم **القسم الثاني** في زكوة البدن يجب على المكلف الغني
ان يخرج عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو صغيرا او لو كافرا او لو ضيفا
بان يكون في عائلته او في ضيافته قبل هلال شوال صاعا صاعا عن كلّ
راس فلو صار في عائلته بعده كالمولود في ليلة الفطر ونحوه لم يجب فطرته
عليه وان استحبّت عنه ما لم يصل فيها بعد الزوال والاقوى عدم وجوب
اخراجها عمن يدعوه الانسان الى الفطور او العشاء عنده ليلة الفطر وان كانت
الدعوة قبل الهلال بكثير مطـ والله اعلم ويستحب للفقير ان يخرجها كذلك ايضـ
واقل ذلك ان يدير صاعا عليه وعلى عياله ثم يتصدق به على اجنبي ولو كان
المعيل فقيرا والمعال غنيا فان اخرجها عنه فلا يبعد سقوطها عنه والا وجب
عليه اخراجها عن نفسه ولو كان المعيل غنيا ولم يخرجها عنه لم يجب عليه
اخراجها عنها وان كان احوط ويجزي ما كان من قوت المخرج مطـ على الاقوى
ولو اراد الاخراج من غير قوته فلا يجزي الا من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
او الارز او الاقط او اللبن على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط من الاربعة
الاولى مطـ وافضلها التمر ولا باس باخراج القيمة السوقية والاحوط كونها من
النقدين بل الاولى كونها من الفضة والاحوط مراعاة الدرهم عن الصاع
اذا زاد على القيمة السوقية ولا باس باخراجها في ليلة الفطر والافضل تاخيرها

الى يومه ولا يبعد جواز تقديمها من اول شهر رمضان الى آخره والاحوط كونه بنية القرض ويحتسبه يوم الفطر وآخر وقتها الزوال منه على الاظهر ولا يجوز تاخيرها عنه ولو عزلها قبله واخراجها بعده فلو لم يخرجها ولم يعزلها قبله اثم ولا يبعد سقوطها عنه وان كان الاحوط اخراجها مطر ولو عزلها قبله صارت امانة في يده وجرى عليها حكم المالية في الضمان والنقل ونحوهما كما انها مطر بحكمها في المصرف مع كونه من غير العيال ايض على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي النية ونحوها ولو كان المعيل هاشميا دون عياله او بالعكس فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يدفع فطرتها الى هاشمي مطر كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ذلك ولا باس بما زاد عليه كالمالية والافضل دفعها للرحم المحتاج ثم للجيران ثم لسائر الاخوان الا لمرجح شرعي ولو لم يحضره مؤمن فلا يبعد جواز دفعها للمستضعف وان كان الاحوط عزلها والتربص بها الى ان يدفعها اليه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مطر الثاني المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والقير والنفط والكبريت والملح ونحوها مما كان من

الارض ولا يسمى ارضا ولا نباتا وله قيمة فلا يندرج فيها النورة وحجارة الرحى والمغرة ونحوها مما يسمى ارضا وان علت قيمته والاحوط اخراج الخمس مما حصل منها بعد مؤنة اخراجها ونحوه مطر وان كان قد يقوى عدم وجوبه منه حتى يبلغ بعدها عشرين دينارا او مائتي درهم عينا او قيمة ولو كان ذلك في دفعات مطر فاذا بلغ ذلك اخرج خمسه وخمس الزوائد عليه وان قل والله اعلم الثالث الكنوز المذخورة في ارض الحرب مطر او في دار الاسلام مع انتفاء اثره عنه بل مطر ايضا على الاظهر فان بلغ النصاب السابق وجب عليه اخراج خمسه ولو وجده في دار مملوكة عرفه صاحبها فان عرفه فهو له والا فلواجده وعليه الخمس مطر على الاظهر ولو علم في جميع ذلك بانه لمسلم ونحوه ممن هو محترم المال فهو من مجهول المالك والله اعلم الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص ولو في دفعات مطر اذا بلغ قيمته بعد مؤنة اخراجه ونحوه دينارا فصاعدا على الاظهر ومطر على الاحوط ويجب بعض في العنبر بعدها مطر على الاحوط ان لم يكن اظهر والله اعلم الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله مقتصدا بحسب حاله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وسائر انواع التكسبات على الاظهر بل لا يبعد وجوبه في جميع الفوائد حتى نماء الارث والوقف والصدقة والخمس والهبة والهدية وان لم يجب الخمس في شئ منها بل وحتى في الصداق وعوض الخلع

والصيد ونحو ذلك مما لا يصدق عليه التكسب عرفا فضلا عن نماء ذلك
كله والله اعلم ولو اسرف في مؤنته حسب عليه ولو قتر على نفسه حسب
له قدر التقتير ولو كان عنده مال لا خمس فيه فالاحوط جعل المؤنة منه
او منهما ويقوى ان له جعلها من الربح خاصة ولو قام بمؤنته غيره خمس جميع
ربحه ولم يستثن له منه قدرها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بتاخير
هذا الخمس خاصة الى اخر السنة الا ان يعلم زيادة الربح على قدر مؤنتها
فيخمس الزائد المعلوم فورا كباقي الاخماس الا انه لا يبعد ان له التاخير في الجميع
للبسط او نحوه كالزكوة ومن المؤنة قضاء دينه ولو مؤجلا وحجه وزياراته
وتزويجه وما ينوى به من ظالم وغيره ولو ترك ذلك فلا يبعد عدم استثناء
قدره الا ما رجع الى التقتير شيء كترك الحج احيانا او ترك قضاء الدين الحال
مع المطالبة به فعلا ونحو ذلك والحول هنا اثنى عشر شهرا او مبدئه من حين
التكسب بجميع انواعه على الاظهر فاذا تم الحول خمس ما فضل في يده ولو من
طعام في البيت ونحوه ثم يستانف الحول الثاني كذلك وهكذا والله اعلم
السادس الارض الذي يشتريها الذمي من مسلم على الاقوى ولا يبعد قصرها
على ارض الزراعة والاحوط الحاق غيرها بها كما ان الاحوط الحاق الانتقال
اليه بغير الشراء به سيما مع كونه بعقد معاوضة وله دفع خمس العين او قيمته
ولا يبعد ان له ابقائها او دفع خمس حاصلها دائما والاول احوط والله اعلم



السابع الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز قدره وما لكه بحيث يحتمل كونه بقدر الخمس او اكثر منه او مساويا له فلو علمهما كان المالك شريكا معه ولو علم المالك خاصة تخلص معه بصلح ونحوه ولو علم القدر خاصة وانه اكثر من الخمس فلا يبعد الاجتزاء باخراج الخمس ولكن الاحوط دفع الزائد ايضا الى الحاكم وان علم بانه اقل منه اقتصر على اخراجه على الاقوى والاحوط اخراج الخمس منه ودفعه جميعا الى الحاكم والله اعلم

الفصل الثاني في قسمته يقسم في هذا الزمان نصفين نصف للامام عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه بعد الله تعالى وبالنبي صلوات الله وسلامه عليه واله ونصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل المنتسبين الى عبد المطلب بالابوة دون غيرهم ويعتبر فيهم الايمان والفقر ولو في بلد التسليم خاصة كما في الاخير اذا كان غنيا في بلده ولا يتمكن من الوصول اليه ولو بقرض ونحوه ولا يجب الاستيعاب في كل خمس خمس ولا يعطى واحد ازيد من مؤنة السنة ولو دفعة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو جمع الخمس او كثير منه عند واحد فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم البسط عليهم مع الامكان وحكم الدفع الى من تجب نفقته والتاخير والتفضيل والنقل والضمان بذلك واحتساب الدين وكونه في العين لا في الذمة ونحو ذلك كما سبق في الزكوة وان كان الدفع الى الفقير ثم الاستيفاء منه هنا احوط والله اعلم ولا باس علينا معاشر الامامية بان نشتري الجواري من ايدي المخالفين وان كانت كلها للامام عليه السلام او كان فيها الخمس ولا يجب علينا اخراج حصة السادة منها وكذا المساكن وجميع ما

تشتريه منهم مما هو كذلك ولو اشتريا من بعض الشيعة عينا فيها الخمس وجب
علينا اخراجه مع العلم بعدم اداء البايع له كالزكوة والله اعلم والاحوط دفع جميع
الخمس سيما الذى فى الاخيرين سيما الذى فى الاخير الى الحاكم ان لم يكن هو الاقوى
بالنسبة الى حصة الامام دون حصة الاصناف فللمالك دفعها اليهم بنفسه
او بوكيله على الاقرب والاحوط ان لم يكن اقوى انه يجب على الحاكم صرف حصته
اليهم ايضا لسد خلتهم ودفع ضروراتهم لا الدفع اليهم صورة كى يدفعوه الى
غيرهم حقيقة بل لا يبعد عدم جواز ذلك لهم فى حصتهم ايضا ولا للفقراء فى الزكوة
وغيرها وان جاز للجميع التصدق به مثلا بعد كون الدفع اليهم حقيقة كسائر
اموالهم والله اعلم | بسم الله الرحمن الرحيم | والحمد لله رب
العالمين وصلى الله تعالى على محمد وآله الطاهرين كتاب
الصوم الذى هو الامساك من طلوع الفجر الى الليل مع النية عن الاكل
وان لم يكن معتادا او عن الشرب كذلك ولو بالانف ونحوه وعن الجماع ولو فى
الدبر ولو للدابة وعن الكذب على الله تعالى او رسوله ص او احد الائمة ع ولو فى امور
الدنيا وعن رمس الراس فى الماء ولو بدون البدن وعن ايصال الغبار مطلقا الى الحلق
وعن ايصال الدخان او البخار المستلزم لوصول جسم الى الجوف وعن البقاء على
الجنابة او على حدث الحيض والنفاس متعمدا حتى يطلع الفجر وعن النوم غير ناو للغسل
فيستمر عليه حتى يطلع مطلقا وعن النوم ثانيا فصاعدا ناويا له كذلك وعن الاستمناء

ولو باللمس او النظر او الاستماع او نحو ذلك وعن الاحتقان بالمائع وعن الفى
على الاحوط فى ذلك كله ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط تجنب الكذب على
الزهراء ع وباقى الانبياء ع والاوصياء ع وتجنب الرمس فى غير الماء او رمس منابت
الشعر خاصة او المنافذ خاصة سيما فى الماء وتجنب الحقنة بالجامد وصب الدواء فى
الاحليل حتى يصل الى الجوف وكذا فى الجرح والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق واستنقاع
المرئة فى الماء وان لم يجب شئ من ذلك على الاظهر وتفصيل احكامه وما يتعلق به
او يلحق به انما يتم فى فصول الاول فى النية والظاهر انه يكفى فى شهر رمضان ان
يعزم على صيام غد قربة الى الله تعالى والاحوط قصد كونه منه وكذا النذر المعين على
الاظهر الا اذا انعقد الامر فى نظره ولو جهلا فلا بد له من التعيين كما فى باقى افراد الصوم
ولا باس بايقاعها فى سائر اجزاء الليل ولا باس ايضا بنيتها والمفطر بعدها مطلقا حتى
الجماع ونحوه على الاظهر ولا يجوز تاخيرها عن الفجر فى الصوم المعين ولو فاتته
ليلا لعذر جددها فورا الى الزوال ولا باس بتاخيرها الى الزوال فى غير المعين
فاذا زالت الشمس فليس له تجديدها فى الواجب وله فى الندب الى قبيل الغروب على
الاظهر ولو نوى الصوم فى غير المعين ثم نوى الافطار او تردد فيه فالاظهر ان له تجديدها
ما دام وقتها ولا بد من تجديد النية لكل يوم من شهر رمضان وان كان الاحوط نية مجموعه
او ما بقى منه مع ذلك فى اول صيامه له ولو نوى غيره فيه متقربا انصرف اليه كما فى يوم
الشك فينوى انه من شعبان ولو على جهة الوجوب ولو نيابة عن غيره على الاقوى ولو

نوی انہ من شہر رمضان لم یجزہ عنہ ولا عن غیرہ ولو تردد فی نیتہ بین الوجوب
والندب فالاظہر البطلان ولو نوی ما فی الواقع وجوبا ان کان من شہر رمضان
وندبا ان کان من شعبان فالاظہر الصحۃ ولو اصبح بنیۃ الافطار فبان انہ من شہر
رمضان قبل الزوال جدد النیۃ واجزاہ وان کان بعدہ امسک وقضاہ ولو نوی
افطار یوم من شہر رمضان ثم جدد نیۃ صوم ولو قبل الزوال لم ینعقد وعلیہ
مع القضاء الکفارۃ علی الاظہر ولو نوی الصوم ثم نوی الافطار ولم یفطر
وذہب وقت تجدید النیۃ فالاحوط ان لم یکن اقوی لزوم الاعادۃ علیہ فی
الموسعات ولا یبعد عدم لزوم القضاء علیہ فی شہر رمضان ونحوہ وان
کان احوط واللہ اعلم

الفصل الثانی فی حکم فعل ما یجب الامساک عنہ

فان کان عن سہو عن الصوم فلا اثر لہ حتی فی القضاء ونحوہ علی الاصح وکذا
ان کان عن غیر قصد کالموجور فی حلقہ والمکرہ علیہ حتی زال قصدہ لہ ولو
خشی الضرر من المخالفین وافطر معہم عمدا واقتصر علی اقل ما یندفع بہ ذلک
فلا یبعد عدم وجوب القضاء علیہ وان کان احوط ولو سہی فاکل مثلا وظن فساد
صومہ فافطر عامدا لزمہ القضاء بل والکفارۃ علی الاظہر وان کان عن عمد
مختارا فالظاہر فساد صومہ ولزوم القضاء علیہ بجمیع ذلک ولو مع الجہل
بحکمہ الا فی الاستمناء مع عدم حصول المنی منہ وان کان احوط ایضا ولا یبعد
تبعیۃ الکفارۃ للقضاء ایضا فی جمیع ذلک حتی مع الجہل بہ عدا النومۃ الثانیۃ

مع نية الغسل فيصح بها بل وعدا تعمد الفي فلا يبعد نفيها به عنه وان كانت فيه احوط ايض والله اعلم **فروع** لو لمس امرأته بل او ذكرا فامنى لزمه القضاء بل والكفارة وان لم يتعمد الانزال به على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو نظر الى ذلك او استمع الى صوتها او تخيل فامنى فان قصد الامناء به او كان من عادته ذلك لزمه القضاء والكفارة والا لم يلزمه شئ وان كان القضاء احوط سيما مع تكرر النظر ونحوه بل في الكفارة احتياطا ايض والله اعلم ولو احتلم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو استيقظ جنبا في شهر رمضان ونحوه ولم يجب عليه البدار الى الغسل لاجل الصوم وان كان اولى ولا باس عليه بالاستبراء وان علم بتخلف بعض المني في المجرى بحيث يخرج بذلك على الاقوى وان كان الاحوط تركه مع الامن من الضرر به والله اعلم ولو تناول المفطر في شهر رمضان قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها وصادف الفجر لزمه اتمامه والقضاء ولو اخبر ببقاء الليل على الاظهر وكذا لو استيقظ جنبا او اجنب اختيارا او توانى عن الغسل حتى طلع الفجر ولو تعمد البقاء على ذلك لزمته الكفارة ايض ويجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فجامع عصى ولزمه القضاء والكفارة مع عدم امكان التيمم على الاظهر واما مع امكانه فعليه التيمم ولا شئ عليه وان كان القضاء احوط بل والكفارة ايض ولو لم يتيقن ضيق الوقت جاز له الجماع ولا شئ عليه مع استمرار الاشتباه

ولو انكشف له ان الجماع بعد طلوع الفجر او حين لزمه القضاء مطـ الاصح
المراعات وظن السعة كما في الاكل وان انكشف له انه قد كان قبله ولكن لم
يبق زمان للطهارة مطـ ولو تيمما فكذلك على الاظهر وان بقي ذلك اغتسل
او تيمم ولا شئ عليه على الاظهر ولو اخبره عدلان بطلوعه ثم خالف وتناوله
فصادفه فلا يبعد لزوم الكفارة عليه ايضـ ولو نظره بنفسه فلم يره فتناوله
ثم نظره فرآه وقد صادفه فلا شئ عليه مطـ وكذا لو كان عاجزا عن مراعاته
مع عدم تمكنه من السؤال عنه والا فلا يبعد لزوم القضاء عليه ولو كان ذلك
في غير شهر رمضان لم يصح صومه بل لا بد من اعادته ان كان واجبا مطـ و
ان كان الامساك مع القضاء في المعين احوط والله اعلم ولو افطر لظن دخول
الليل مع الغيم ونحوه وانكشف له عدمه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء وان
كان احوط واحوط منه الكفارة ايضـ ولو عوّل على غيره مع عدم الغيم ونحوه
فافطر كذلك لزمه القضاء مطـ على الاظهر وكذا لو عمل بظنه مع امكان العلم له
ولو استمر الاشتباه لم يجب عليه شئ على الاقرب وان كان القضاء بل والكفارة
احوط والله اعلم ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم مطـ على الاقوى و
ان كان الافضل له تركه او ترك المبالغة فيه وان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث
مرات ولو سبق الماء الى حلقه فان لم يكن لطهارة لزمه القضاء خاصة على
الاظهر وضم الكفارة اليه احوط والا فان كانت لطهارة لصلوة الفريضة

فلا

فلا شئ عليه مطر سواء كانت الفريضة حاضرة او مقضية وسواء كانت الطهارة
في وقتها او قبله حيث تصح فيه على الاقوى وان كان الاحوط سيما القضاء
سيما في المقضية او قبل الوقت وان كانت لنافلة او غيرها فلا يبعد لزوم
القضاء خاصة عليه ولو احتاج الى ذلك لتداو ونحوه فلا يبعد عدم لزوم
عليه وان كان احوط والله اعلم ولا يجب تخليل الاسنان وان كان احوط
ولو ابتلع المتخلف فيها عمدا اقضى او كفر على الاظهر ولا شئ عليه مع السهو
وان كان القضاء احوط مع التقصير فيه والله اعلم ولا باس بابتلاع الريق ولو
بعد جمعه في فمه ما لم يخرجه بحيث ينفصل منه فيحرم ابتلاعه بل يجب فيه القضاء
والكفارة وكذا ريق الغير ولو زوجته ولو صارت النخامة مطر في فضاء الفم
لم يجز ابتلاعها بل ولا يجوز اجتذاب نخامة الراس وابتلاعها وان لم تصل
الى الفم على الاظهر ولو ابتلع ذلك عمدا مختارا لزمه القضاء بل والكفارة على
الاظهر والاحوط ان لا يجتذبها مطر وان لم يبعد جوازه مع قصد اخراجها من
فمه فلو اتفق مع ذلك دخولها الى الجوف قهرا او سهوا ففي القضاء والكفارة
به اشكال احوطه واقربه ذلك ايضا والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى ان
لا يمضغ علكا ونحوه الا ان يعلم بعدم وصول اجزاء منه الى جوفه فلو مضغ
ذلك فلا شئ عليه على الاظهر وان كان الاحوط القضاء بل والكفارة والله اعلم
ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذق الطائر وذوق المرق

واستنقاع الرجل في الماء وان كان الاولى ان يجتنب الثلثة الوسطى مع عدم الحاجة اليها ويجتهد مع الحاجة اليها ويصبق اذا فعل ذلك مرارا ولو سبق الى جوفه فلا شئ عليه معها والا فلا يبعد لزوم القضاء عليه والله اعلم ويستحب السواك للصائم والاولى اجتناب الرطب ويستحب له الطيب والاولى تجنب المسك والرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف بل الاحوط تركها ويستحب له تاخير الافطار عن الصلوة سيما المغرب الا ان تنازعه نفسه او ينتظره غيره للافطار معه ويكره له تقبيل النساء ونحوه سيما لمن يحرك شهوته ذلك والاكتحال سيما فيما فيه طعم او مسك واخراج الدم سيما مع خشية الضعف وكذا دخول الحمام وشم الريحان سيما النرجس وبل الثوب على الجسد وان يقطر في اذنه شيئا وجلوس المرئة في الماء بل مطلق استنقاعها فيه بل الاحوط تركها لذلك ولو فعلته فالاحوط لها القضاء خصوصا لو علمت بوصول الماء الى جوفها بل الاحوط ضم الكفارة اليه وان لم يجب شئ منها على الاظهر والله اعلم والاقوى ان الكفارة مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وترتيبها على النحو المزبور احوط ولو افطر على محرم فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الجمع بينها ولا يسقطها السفر سيما المقصود به اسقاطها على الاظهر وكذا الحيض وغيره ولا تتكرر بتكرر الموجب لها في يوم واحد مطلقا على الاظهر وان كان احوط خصوصا في الجماع او مع اختلاف الجنس وتجب على الزوجة

المطاوعة لزوجها على الجماع فلو اكرهها عليه فعليه كفارتان ولا شئ عليها
حتى القضاء على الاظهر وان كان احوط وليس للمسافر فى شهر رمضان ان يكره
زوجته الصائمة فيه عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو اكرهها عليه فالاحوط
تحمله لكفارتها وان كان لا يبعد عدم وجوبها عليه والله اعلم **الفصل**
الثالث فيمن يصح منه الصوم وهو العاقل المؤمن الخالى من الموانع منه
كالحيض والنفاس وغيرهما ولو استمر به النوم طول النهار مع سبق
النية منه فى الليل ولا يصح الصوم الواجب فى السفر الموجب للقصر الا فى
بدل الهدى ونحوه والا النذر المنوى به السفر والحضر بل والسفر وحده على
الاظهر والا اذا خرج بعد الزوال على الاقوى وان كان قضائه مع ذلك احوط
ولو خرج قبل الزوال افطر على الاظهر وان كان الاحوط له اتمام صومه
ثم قضائه سيما لو لم يحدث نفسه من الليل بالسفر ثم بدا له فيه فى النهار ولا
يجوز له الافطار فى شهر رمضان حتى يخفى عليه الاذان كالقصر فى الصلوة
فلو افطر قبل ذلك لزمته الكفارة على الاظهر ولو افطر بعده ثم بدا له عن السفر
وجب عليه الامساك مع القضاء على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولا يبعد
شرعيته المندوب فيه ايضا سيما ثلثة ايام للحاجة فى مسجد النبى صلعم كما لا يبعد
شرعيته من الجنب وان تعمد تاخير الغسل الى الفجر ولا يصح منه الواجب
الموسع ولو مع عدم تعمده لذلك سيما قضاء شهر رمضان على الاحوط ان

لم يكن اقوى و فى صحة القضاء المضيق منه مع عدم تحمله لذلك اشكال لعل اقربه العدم وان كان المضى فيه ثم اعادته بعد شهر رمضان احوط والله اعلم ويصح من المستحاضة مع اتيانها بالاغسال ويصح من الجاهل بتفصيل المفطرات اذا نوى الامساك عنها على الاجمال ولا يقدح فيه مع ذلك زعم كون بعضها ليس منها او بالعكس على الاظهر ويصح من المريض ما لم يتضرر به بطول مدة المرض او زيادته او انتقاله الى مرض آخر او نحو ذلك من افراد الضرر فاذا اضر به لم يصح منه ولزمه الافطار ويكفى الظن بذلك بل الخوف منه عادة ويجب على الصبى و الصبية المميزين بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة فى الذكر و تسع فى الانثى ويمرنان لدون ذلك سيما بعد بلوغ السبع والطاقة ولو الى نصف النهار ونحوه فاذا غلب عليهما الجوع او العطش افطرا والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بشهر رمضان فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بها بل ولو ردت شهادته وكذا يفطر بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضى ثلثون يوما من شعبان او يرى رؤية شايعة مفيدة للعلم عادة او يحكم به حاكم جامع للشرائط او تشهد به بينة عادلة وان لم يحكم بها حاكم وكذا الحكم بالافطار والاقوى ان حكم الحاكم يمضى على جميع الناس وان لم يكونوا مقلديه ولا عبرة بغير ذلك حتى برؤيته قبل الزوال ما لم يحصل العلم بذلك

ولو من مجموع امارات غير معتبرة فى نفسها ويستحب صوم يوم الثلثين
من شعبان بنية انه سنه مطـ على الاظهر ولو برئ المريض فى اثناء النهار
لم يجب عليه الامساك مطـ على الاظهر وان كان الاحوط له ذلك سيما
لو كان ذلك قبل الزوال مع عدم تناوله للمفطر ويلزمه القضاء الا فى
الاخير مع اختياره للصوم فيه على الاظهر وان كان احوط ايضـ ولو صامه المسافر
جاهلا اجزئه لا ناسيا على الاظهر ولو حضر بلده او بلد اقامته قبل الزوال ولم
يكن قد فعل المفطر وجب عليه ان يجدد النية ويصوم على الاصح ويجب
الصوم على المكارى وغيره ممن يجب عليه التمام عدا المسافر لصيد التجارة
فيجب عليه الافطار والله اعلم ولا يجب القضاء على الصبى والكافر الاصلى
والمجنون والمغمى عليه مطـ على الاظهر وان كان الاحوط قضاء ما لم ينوه
قبل اغمائه ويستحب لهم الامساك لو ارتفع المانع منهم فى اثناء النهار ولو فيما
قبل الزوال مع عدم تناولهم للمفطر وان كان الاحوط لهم ذلك فيه او مطـ
ويجب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر والمريض والمرتد والنائم الى ما
بعد الزوال مع عدم سبق النية منه والسكران وغيرهم ويستحب المبادرة
فيه ولا يجب فيه الترتيب بين الايام وان كان احوط ولا يجوز صوم المندوب
لمن عليه واجب يمكنه ادائه مطـ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو مات قبل
التمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه وان استحب ولا يجوز تاخير القضاء

الى ان يمضى شهر رمضان آخر فان اخر اثم وقضى وكفر بمد عن كل يوم على الاظهر وبمدين احوط فان اخر القضاء عن الشهر الاخر الى ان دخل الثالث قضاه بعده والاحوط ضم الكفارة اليه وان لم تجب على الاظهر وهكذا التاخير الى باقى الشهور والله اعلم ولو استمر به المرض الى الاخر لم يجب عليه القضاء ويكفر عن كل يوم من السابق بمد من طعام على الاظهر وبمدين احوط وان كان القضاء معها احوط ولو فاته بغير المرض ثم منعه المرض من القضاء او بالعكس او فاته بغيره ومنعه منه غيره ايضا فالوجه لزوم القضاء عليه دونها وان كانت معه احوط وان صح فيما بينهما ثم توانى حتى ادركه الثانى صامه و كفر عن الاول بذلك ايضا وقضاه بعد الثانى وان توانى فى الجملة فصادفه مانع منه كمرض ونحوه فى شعبان مثلا فلا يبعد لزوم القضاء خاصة عليه بعده وضم الكفارة اليه احوط والاحوط ان لا يوخره الى الثالث وان لم يبعد جوازه فان اخره اليه فلا كفارة عليه مط على الاظهر وان كانت احوط وان استمر به المرض مثلا الى الثالث جرى على الثانى حكم الاول على الاظهر وان كان الاحوط الكفارة مع الصيام بعد الثالث مط وكذا الحكم فيما لو زاد على ذلك واولى بالاحتياط والله اعلم ولو تمكن من القضاء فلم يقض حتى مات قضى عنه اكبر اولاده الذكور والاحوط قضاء مطلق الولى عنه كما ان الاحوط القضاء عن المرئة وان كان قد يقوى عدم وجوب ذلك فيهما معا وكذا الحكم فى قضاء الصلوة

على الاظهر ولو فات احدهما عصيانا فلا يبعد انه كذلك والله اعلم والقاضي لشهر رمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال وليس له بعده فلو تعمده بعده لزمته الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بقطع باقي افراد الصيام الموسعة حتى قضائه عن الغير كصيام الولي وغيره وان كان الاحوط المضي فيه سيما بعد الزوال والله اعلم ولو نسي غسل الجنابة حتى مضى الشهر او بعضه لزمه قضاء الصوم كالصلوة على الاظهر اذا كان المقتضي لترك الغسل انما هو النسيان بان استيقظ قبل الفجر وامكنه الغسل لولا النسيان ونحو ذلك ولو تذكر مثلا قبل الفجر فشرع في مقدمات الغسل فطلع الفجر اتم صومه ولا شئ عليه ان كان ظانا لسعة الوقت لذلك والا فلا يبعد لزوم التيمم عليه وكذا لو فقد الماء او خشي الضرر باستعماله ولا يبعد لزوم بقائه مستيقظا الى طلوع الفجر ولو تعذر التيمم صح صومه ولو تركه مع امكانه فالاحوط القضاء بل والكفارة وان لم يبعد عدم وجوبهما عليه والله اعلم ولو لم يعلم بها اصلا حتى مضى عليه نحو ذلك فالاحوط قضاء الصوم ايضا وان لم يجب عليه على الاظهر والله اعلم ويسقط صومه عن الهم الضعيف عنه فان اطاقه بمشقة تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام بل وكذا لو عجز عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ذو العطاش مطلقا على الاظهر

ولا قضآء عليهم لو تمكنوا بعد ذلك وان كان احوط سيما فى الاخير مع رجآء زوال عذره والله اعلم والحامل المقرب والموضع القليلة اللبن ان خافتا على الولد بل او على انفسهما على الاظهر افطرتا وتصدّقتا عن كل يوم بمدّ من طعام وقضتا بعد ذلك ولو لم يكن الصوم سبباً لقلة اللبن وانما الضرر بنفس الصوم لمرض الولد او غيره فلا يبعد عدم لزوم الكفارة عليها وان كانت احوط ولا فرق فى الموضع بين الام وغيرها متبرعة او مستاجرة ويشترط ان لا يمكن ان يقوم غيرها مقامها والا لم يجز لها الافطار على الاظهر والله اعلم ويكره التملى من الطعام والشراب لمن ساغ له الافطار فيه ويكره له الجماع بل الاحوط تركه كما ان الاحوط ترك الشرب لتزايد الذى العطاش ولو لم يكن ذا عطاش ولكن قد اتفق اصابة العطش له لعارض حتى خشى الضرر بترك شربه فلا يبعد انه يلزمه الاقتصار على شرب ما يندفع به الضرر ولا يزيد على ذلك ويلزمه القضآء مع ذلك على الاظهر والله اعلم ولا باس بالسفر فيه وان كان مكروها قبل مضىّ ليلة ثلث وعشرين الا لواجب او مندوب فاذا مضت فليخرج حيث شآء وكذا لا باس به فى غيره من المعينات كالنذر و القضآء المضيق ونحوهما وان لزمه الفداء عن تاخير القضآء على الاظهر والله اعلم وللمتطوع بالصوم الافطار فى اىّ وقت شآء ويكره

بعد الزوال الا اذا دعاه مؤمن الى طعام فينبغي له اجابته اليه
وان لا يعلمه بصومه وكذا لو ساله الافطار ولو بعد العصر بل لا يبعد
افضلية الافطار ايضا كذلك في الواجبات الموسعة ولو بعد الزوال
في غير القضاء والله اعلم ويحرم صوم يومي العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى مطلقا وان لم يكن ناسكا على الاحوط ان لم يكن اقوى
وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان يضم بعض الليل الى النهار
وينوي الصوم بالمجموع المركب وينبغي ان لا يؤخر الافطار الى السحر
وان لم يكن قد ادخله في النية بل الاحوط ترك ذلك ونحوه ولو لم يدخل
الصمت في نية الصوم فلا باس به بل قد يترجح له بعض العوارض
والله اعلم ولا ينبغي للضيف ان يصوم ندبا الا باذن صاحبه ولا
لصاحبه الا باذنه ولا للولد الا باذن ابويه بل الاحوط مراعات
اذنهم به وان كان الاقوى صحة صومهم له ولو مع نهيهم عنه
ولا يبعد اولوية مراعات اذنهم به في الواجبات الموسعة ايضا ولا
يجوز للمرئة ان تصوم ندبا الا باذن زوجها ولا للمملوك الا باذن
مالكه ولا باس بالواجب الموسع بدونها وان كانت مراعاتها اولى
ولا يبعد جواز الندب للزوجة مع تعذر الاذن منه لغيبة ونحوها

والله اعلم **الفصل الخامس** فى الاعتكاف المندوب
باصل الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه الذى هو اللبث فى مسجد
مكة او المدينة او الكوفة او البصرة او نحوها مما جمع فيه امام
عادل بشرط نية القربة والتعيين مع تعدد الامر به والصوم مط
واستدامة اللبث فيه ثلاثة ايام مع لياليها المتوسطة والاحوط ادخال
ليلة الاولى ايضا وح فلا يخرج منه الا للامور الضرورية كقضاء الحاجة
والاغتسال ونحوهما مراعيا اقرب الطرق والسرعة فى المشى ونحوهما
على الاحوط وان كان يقوى عدم وجوب ذلك ما لم يتوان كثيرا
بحيث يخرج عن المعتاد كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الخروج
منه الى المستحبات الا الجنازة او لعيادة مريض او قضاء حاجة
مؤمن واذا خرج الى ذلك لم يجز له الجلوس مط ولا المشى تحت
الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة والله اعلم ولا يلزم
اكمال المندوب بمجرد الشروع فيه حتى يمضى منه يومان فيجب الثالث
على الاظهر الا ان يكون قد شرط فيه الرجوع متى شاء حين النية
فلا يجب عليه المضى فيه ايضا على الاقوى وان كان احوط الاصح العدل
فيفسخ ولا قضاء عليه ولا يبعد ان الواجب الموسع منه كالمندوب
فى ذلك وان كان المضى فيه بمجرد الشروع فيه مما لا ينبغى تركه كما

هو

هو الواجب فی المعین منه فی وقت خاص ولو بالعارض والله اعلم ویحرم علی المعتکف ولو لیلا النساء لمسا وتقبیلا وجماعا ولا باس بالاول بل والثانی اذا انتفت الشهوة معه ویحرم علیه شم الطیب بل والریاحین علی الاحوط ان لم یکن اقوی والبیع والشراء والممارات مط والاحوط تجنب الصلح ونحوه من العقود الناقلة بل والصنایع المشغلة عن العبادة مع قصد التکسب بها بل لعله اقوی واحوط منه تجنب عقد النکاح ونحوه مما یحرم علی المحرم عدا لبس المخیط وان لم یحرم علیه شیء من ذلک علی الاظهر فضلا عن سائر المباحات التی منها النظر فی تدبیر ماکله ومشربه وملبسه ونحو ذلک وان کان الاولی الاقتصار علی المندوبات والواجبات ولو افسده لافساده لصومه لزمه القضاء علی الاظهر ولا کفارة علیه اذا کان ذلک بغیر الجماع علی الاظهر وان کانت احوط مط ولو جامع لیلا لزمته کفارة واحدة رمضانیة وکذا لو جامع نهارا الا ان یکون للصوم کفارة بنفسه کرمضان وغیره فیجب علیه کفارته ولا یبعد فساده ایض بالبیع ونحوه من المحرمات فیه وان کان اتمامه ثم قضائه احوط والله علم

قد تمت هذه الرسالة الشریفة فی السادس العشرین من شهر ربیع الثانی ١٢٩٠ سنة فی البندر المعموره المنبئ

بلغ مقابلة انشاء الله تعـ

این کتاب رساله های خاص

خاص کا میرزا یہاں کی معروف ہے

